إرشاد الفارضه الى كشف الغوامضه

لمحمد بن محمد، سبط ابن المارديني، وهو شرح مختصر

لكتابه كشف الغوامضه

٢٨٣ نسخة تامة (غير مطبوع)

٢١٦ر٤
أ.س

ارشاد الفارض الى كشف الغوامض، تأليف محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الدمشقي ، بدر الدين (٨٢٦- ٩٠٧هـ) . كتبت في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٥٠ق مسطرتها مختلفة ٢٣×٥ر١٦سم

نسخة مخطوطة ، خطها معتاد ، أوراقها منفرطة ،

٣١٦٢ بأولها تملك مؤرخ سنة ١٣٠٦هـ.

ز

الأعلام ٧ : ٢٨٢ ، معجم المؤلفين ١١ : ١٨٨

١- فرائض، فقه اسلامي أ- سبط المارديني ، محمد بن محمد - ٩٠٧هـ ب- تاريخ النسخ

٣١٦٤ -
٣/٧٣٤٥
٩٤٠ - ١٣١٨

ملك الفقير اليه محمد خفني المهدي
الشافعي الازهري وذلك
بعد عصر يوم الخميس ١٥ خامس عشر
شوال سنة ١٣٠٦ هجريه
١٣٠٦
١٥ شوال
الفقير
محمد خفني
المهدي
عفي
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما

الحمد لله الذي هدانا الى كشف الفوائض وافاض علينا من جزيل فضله الفرائض وارشدنا الى بيان طريق
السنن والفرائض بحيث الخلائق ومنيتها ووارث الارض ومن عليها وباعث الامم للعرض ومجازيها
قسم الارزاق والاجال فقسمته عادله ووسع الانام احسانه فنعمته عاطله احمده على اسنا المواهب وشكره
على نعمه فشكره فرض واجب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب المشارق والمغارب شهادة تبلغ قائلها
اعلا المراتب واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الخلق اعاربها والاعاجم صلى الله وسلم عليه وعلى
اله واصحابه ما حررت فتيا المواريث قاسم اما بعد فيقول محمد سبط الشارح دين لما حررت كتابي كشف الغوامض
واشتهر واعتنى به كثير من الفضلاء وانتشر لما اشتمل عليه من مسائل الفرائض والوصية وتقدم اهله الحوادث
المرضية سألني بعض السادة الاشراف ان اعمل عليه توضيحا غاليا عن الاجحاف والاقتضاب والكثير في مقالته
وكان خاطري اجابته لسؤاله فعملت هذا الشرح على طرز لمتن وسميته ارشاد الفارض الى كشف الغوامض
فالله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم وقلت بعد تقديم الحمد لله تعالى
والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم باب الميراث جمعه مواريث وهو مشتق من الارث وهو
لغة البقاء والوارث الباقي ومنه اسمه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء
خلقه وفي الدعاء اللهم استغني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني اي باقيا معي الي ممات وفي غريب الحديث
للهروي واجعلهما الوارث مني قال ابن سميل اي ابقهما معي حتى اموت ومن صفاته تعالى الوارث اي
الباقي وفي الحديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي انكم على بقية من شرائع ابراهيم اتم والارث ايضا
انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت ارثا قال ابن فارس في كتابه المنتخب بالمعاني الاثر
والميراث اصله الواو وهو ان يكون الشيء لقوم ثم يصير الى آخرين بنسب او بسبب قال ورثت ابا حنيفة علما
وفي الاساس للزمخشري قال ورثته ماله ورثته منه وعنه وورث الارث والميراث واورثه ورثه ومن المجاز اورثته كثرة
الاكل التخمة والادواء اورثته الجب ضعفا وهو في ارث بعد وكلهم متوارث بينهم للارث
اركان حقيقة واسباب تفيضيه وشروط يتوقف عليها وموانع تمنعه بعد استيفائه سببه وشروطه وانتفاء موانعه
في اللغة جانب الشيء الاقوى قاله في المحرر وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية والاسباب جمع سبب وهو في اللغة
ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشروط جمع شرط وهو
في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والموانع جمع مانع
وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط اما اركانه اي اركان الارث
فثلاثة المورث وهو الميت والوارث باحد الاسباب والمال الموروث عن مات ولا وارث له او له ولا مال له فلا
ارث وفي معنى المال ما يثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدبغ والسرجين والخمرة المجترمة والكلب
المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الاصح فيورث وتصح الوصية به كالمال واما اسبابه المجمع عليها فثلاثة ايضا
احدها القرابة وهي النسب يرث بها الاقارب على ما سيأتي تفصيله وثانيها النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ولو لم يعقبه وطء ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات بالاجماع واما النكاح الفاسد والباطل
فلا توارث بهما اتفاقا والثالث الولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ويرث به ذو الولاء اجماعا

وهو

وهو للمعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة المعتق المستغرقون بانفسهم على ما ياتي بيانه ويجيء رابع عندنا
وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة فلس بساعدهما وهو الاسلام ويرث به بيت المال ان انتظم بان يكون الامام
عادلا يستجمع الشروط الامامة كما اشترطه اكثر المتاخرون والمحققون من الشافعية وقال ابن سراقة وهو من متقدميهم
هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار اهـ فاذا لم يخلف الميت من يرثه باحد الاسباب المجمع عليها
او خلف من يرث ولم يستغرق فتركته كلها او باقيها لبيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم بيت المال بان
لم يكن امام او كان امام جائرا وعادل غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل الفرض الموجودين على غير
الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم يكن احد فلذوي الارحام وبيانه ان ارفع ذلك كله ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه
واشترطه بعضهم ولعلهم يسامحون في انتظامه الى ان يترل المسيح عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين وامر وطه
ثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فانه عند
اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد الا غلبة الظن او الحاقه بالموتى حكما وهذا في المفقود الذي حكم القاضي
بموته اجتهادا بان غاب مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فاجتهد القاضي وغلب على الظن موته وحكم بموته فيترل وقت
حكمه بترلة موته وبرثه من كان موجودا حينئذ لا من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم او معه او الحاقه
بالموتى تقديرا وهذا في الجنين المنفصل حيا بخلاف ما لو توجه الغرة تستقل الغرة الواجبة الى ورثة هذا
الجنين لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له
الموت بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الا الغرة عبدا او امة كما في الاحاديث الصحيحة المشهورة في مسلم وغيره ولانه قد لا تكون تخم فيه روح او مات بسبب
اخر ولم يهدره النبي صلى الله عليه وسلم لان الجناية لسبب ظاهر في خروجه ما بينها اي ثاني الشروط الارث تحقق وجود
الوارث حيا عند موت مورثه كما اذا شاهدناه حيا عند موت مورثه او تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر
وجوده في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا ذات به لاكثر مدة اشهر من موت مورثه
ودون اربع سنين وليست فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والا صل عدم حدوثه بعده فترث وان كانت
فراشا فالظاهر حدوثه بعده فلا يرثه لان الاصل يعارض الظاهر في حدوثه فان اتت به لدون ستة اشهر فهو محقق الوجود لاقل
مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع واتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور فلو مات متوارثان
بغرق او هدم او حريق او نحوها معا او سرتبا ولم يعلم عين السابق منهما او لم يعلم اماتا معا او سرتبا لم يرث احدهما
من الاخر شيأ في الصور الثلاث لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث واجمعوا عليه في الصورة الاولى ويرث
كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة في الثانية والثالثة ومن اصحابنا من اجرى الخلاف في الصورة
الاولى ايضا وكانه لم يبلغه الاجماع ويشترط في حياته ان تكون مستقرة عند موت مورثه او بعد انفصاله ان كان
حملا فلو ذبح انسان مجنا ابوه وهو ابن المذبوح يتحرك ثم برث من ابيه كما لان حياته غير مستقرة لان حياة المذبوح
تحققه الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله في هذه الحالة وكذا اذا خرجت حشوة بطنه وعاش يوما
او اكثر فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله قبل موته وتقسم تركته وكذا لو انفصل الجنين حيا بعد موت مورثه
وحركة ذبح ثم برث من تركة مورثه شيأ لان حياته زائلة غير مستقرة ويعلم استقرار حياته عندنا وعند
الحنابلة بصياحه وبكائه وعطاسه وبارتضاعه لان كلا منها دالة قوية عند استقرار حياته ولذلك عندنا
بالتقامه الثدي وان لم يمتص وبتثاوبه وفتح عينيه او احدهما لان ذلك كله يدل على استقرار حياته

ولا تكون عندنا وعندهم بمجرد الاختلاج ولا انقباض بعض اعضائه ولا انتشاره لان هذه حركة مذبوح فلا يرث
وقال مالك واصحابه اذا استهل المولود صارحا ورث والا فلا يرث وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر
كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله
ورث فلا يشترط طول استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داود ولم يضعفه ثالثها ان ثبت شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولا
او قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة والولا
تفصيلا وهذا الشرط يختص بالقضاء اذ امات علوي فكل علوي موجود عند موته ابن عمه ولا يرثه بمنهم الا
من علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه لاختلاف العلماء في تقديم
بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد والاخوة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا ولا تكفي
الشهادة بكونه ابن عم او ابن اخ مثلا بل لابد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والا لجاز وجود اقرب منه
واما موانعه فستة عندنا احدها الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه فلا يرث القن بالاجماع ولا المدبر
والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والموصى ببعضه وام الولد والمبعض على الاصح عندنا في اكثرها وكذا لا
يورث منه الا في صورتين احداهما كما قدمناه ايمان وجبت عليه ايمان فجرحه جرحا يسري الى النفس ثم التحق
الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية الجرح ذلك للغاية فان ديته لورثته على ما رجحه
اصحابنا الشافعية فهذه الصورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه قال البلقيني وليست صورة يورث
الرقيق فيها مع رق جميعه الا هذه الصورة والصورة الثانية المستثناة المبعض فانه يورث عنه جميع ما
ملكه ببعضه الحر على الجديد لانه يملكه تاما عليه ويكون الموروث جميعه لورثته على الاصح ولا يرث منه المالك
بعضه لانه استوفى حصة الرق وقيل بين ما ملك ببعضه وورثته على نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن
والبدن مشترك وعند الحنابلة يرث المبعض ويورث بقدر ما فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار
ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء وعند المالكية والحنفية لا يرث المبعض ولا يورث كالقن لنقصه تغليبا لجانب
الرق وهو قول الشافعي في القديم فلو مات مرة عن زوج واخ شقيق حرين وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه
رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الباقي وللابن للاب لنقصه وعند الحنابلة يرث
على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويجب الزوج عن النصف الى الربع والثمن ولو مات هو عن ابيه الزوج او غيره
وعن امه فلامه ثلث ما ملكه بحر ثه ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة والاخر لهما عند المالكية والحنفية وماله
لمالك بعضه وهو قول الشافعي في القديم وقيل لبيت المال ثانيها القتل وهو مانع من جهة القاتل فقط من الارث
فلا يرث العبد احد له مدخل في قتله سواء قتله عمدا عدوانا او خطأ او بحق قصاصا او كان قاضيا وقد عنده
مورثه بما يوجب القتل من زنا او قتل او ردة او اقيمت عليه عنده بينة بشيء من ذلك فحكم بقتله او كان جلادا
وقتله باذن الامام او نائبه او الحاضر او ساكت للجلاد او غيره حتى قتله او تسبب في قتله بان حفر بئرا
عدوانا فتردى فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه فمات او كمن عليه بما يوجب القتل ولو
كان مدخله في قتله بتركية الشاهد الذي شهد عليه بما يوجب القتل او بتركية المزكي ولو كان القاتل عمدا او
خطأ غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا او نائما او انقلب على مورثه وهو نائم فمات من ثقله فلا يرثه عندنا للعموم
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء قال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق واشار البيهقي
وغيره الى انه تقييد صحيح للباب وقال الشيخ في المهذب لا يرث القاتل بكل حال وهو الصحيح للحديث
ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال

لحسم

لحسم الباب اهـ فاذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف قال الامام احمد كل قتل
مضمون بقصاص او دية او كفارة يحرم به الميراث وما لم يكن مضمونا بشيء من ذلك لا يحرم به الميراث وهذا
هو المعتمد عند اصحابه وقال ابو حنيفة كل قتل يجب فيه الكفارة يحرم به الارث والا لا يجب فيه الكفارة لا يحرم به
الارث الا القتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث اهـ وانما استثنى قتل العمد العدوان عنده لان ما فيه
القصاص لا كفارة فيه عنده خلافا للشافعية وروي هذا عن احمد ايضا فلا يرث القاتل خطأ عند ابي حنيفة
سواء كان المال ولا من الدية وكذا عند احمد والشافعي ويرث عنده مالك من المال دون الدية فانها للباقي ويرثه
ومن قتل مورثه بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص وغيره باقراره بذلك او ببينة فاسره القاضي
بقتله او كان الوارث قاضيا وحكم بقتله او قتل مورثه في قتال البغاة والقاتل مع هذا قد ورثه عند احمد
وابي حنيفة واصحابه لانه قتل غير مضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا يرثه عندنا على الاصح للحديث لان
قاتل ومن شهد على مورثه بما يوجب القتل او حفر بئرا عدوانا فتردى فيها مورثه فمات لم يرثه عند الشافعية
والحنابلة والمالكية وورث عند ابي حنيفة والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فلو مات
القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه المقتول بلا خلاف فلو جرحه عمدا جرحا يسري الى النفس
ثم مات ثم قبل ابن اخيه المجروح ورثه قصاصا عند الجميع ثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يتوارث بين
مسلم وكافر بخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفا
الاربعة والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم قال
الخبري وغيره وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر ويقولان الحديث خاص بالمشركين اهـ وكانهما
يريدان بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمرو رواه الدارقطني عنه مطولا ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن السكن عن عمرو بن شعيب
السابق ولفظه لا يتوارث اهل ملتين شتى وروي من طرق عن ابن عمر وجابر وابي هريرة واسامة بن زيد
كلها ضعيفة وسواء اسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم او بعدها فلا يرث عند الشافعية والمالكية
والحنفية وجمهور الصحابة والتابعين وقال احمد اذا اسلم قبل قسمة التركة ورث وروي هذا عن عمر وعثمان وابن
مسعود ويتوارث الكفار وان اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح للنص
للامام الشافعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانهم يجمعهم لعظم الامور وهو الشرك وحقن دمائهم بسبب
واحد وهو الاسلام ويشاركه بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وبقوله تعالى لكم دينكم ولي
دين وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والوجه الثاني لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والحديث لا يتوارث اهل ملتين وبه قال احمد ومالك قالوا والنصارى
ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة واجيب بان معنى الاية ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد
صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل
ان في بعض طرقه زيادة يرث المسلم الكافر دون عكسها الردة فلا يرث المرتد احدا ولا يورث لانه ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه خرج عن الاسلام واستقل الى دين لا يقر عليه وماله بعد
موته فيء للمسلمين سواء كان ذكرا او انثى عندنا والمالكية والحنابلة واما في حياته فان تاب قتله
او موته ليتوب او لاسرعا اذا لم نقدر عليه او التحق بدار الحرب فيوقف ماله حتى يموت او

يقتل فيكون اويسلم فيأخذه ولا فرق بين ما اكتسبه في حال ردته او في حال اسلامه عند الشافعية
ومالك وهو المشهور عند الحنابلة وروي عن احمد ان ماله لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف
ومحمد وعن احمد رواية ثالثة انه لاهل الدين انتقل اليه والفتوى عنده بالاول وقال ابو
حنيفة ما اكتسبه في حال ردته يكون فيأ وما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين وعندنا
وعند المالكية والحنابلة الكل في كسب الذي الذي لا وارث له يستغرق المال بانا لم يكن له وارث اوله
وارث لا يستغرق ماله فان ماله او باقيه لبيت المال في والزنديق كالردة على الاصح فلا يرث الزنديق
ولا يورث وقيل يرثه اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله لورثته وعن احمد الاقوال الثلاثة قاسما
ويختص بالكفار اختلاف الذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر من قولي الشافعي وبه قال ابو
حنيفة لقطع المناصرة بينهما زاد ابو حنيفة ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهم بان تزيل بعضهم قتل بعض
لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا لمن انكره والقول الثاني يتوارث الذمي والحربي وبه قال
مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان وللمعاهد والمستأمن كالذمي على الاصح من قولي الشافعي فلا توارث
بينهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لانهما معصومان بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا
دارنا وبه قال الائمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما سادسها الدور الحكمي وهو ما منع من الارث على الاصح عندنا
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يموت وارث حائز في ظن الحاكم عن مجبوب حربي ثم تبين له الجب قبيل
موت المورث وهو الابن في هذه المسألة وارث ظاهر في اظهر قولي الشافعي لانه يلزم من ارثه عدمه وبيانه انا لو
ورثنا الابن مع الاخ المقر ولا يكون الاخ وارثا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وكل
شيء ادى اثباته الى نفيه يبتنفي من اصله ويجب على المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كان صادقا في اقراره لانه
يعلم استحقاقه للمال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه ويرث وبه قال احمد وتقدم عن ابي حنيفة وقيل لا يثبت
نسبه ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار اثنين من الورثة ذكرين كانا او
اثنين لحد لين او فاسقين او باقرار احدهما وتصديق الاخر وعنه مالك واصحابه يرث المقر به سواء كذبه المقر باقراره ولا
يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان من الورثة او اقر به عدل وصدقه عدلا اخر من الورثة ولا يشترط كون المقر حائز الما
لارث الميت وكذلك من مسائل الدور عندنا اذا اعتق الاخ الحائز عبدين من التركة فشهد ابا بن الميت بان ادعى
انسان مجهول النسب على الاخ عتق القاضي انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا وضع يده على تركته وانكر الاخ بنوة
المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبتت عدالتهما وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث
لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضي فلا
يثبت نسب المدعي فلا يرث ولو اقر ابن اخ ومنع ابن اخر للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا
لانه لا يجب للمقر حرمانا واما يزاحمه واستشكله امام الحرمين وغيره بانه يلزم فيها الدور ايضا لانه اذا شاركه
خرج المقر عن كونه حائزا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقر به فلا يرث وقد ينظر الاصحاب الى هذا او لو اقر احد
الابنين الحائزين بثالث اي بابن ثالث وانكره الابن الاخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا
قطعا لعدم النسب وشارك المقر باطنا غير الاظهر من قولي الشافعي وقال احمد ومالك وابو حنيفة يشاركه ظاهرا
له باقراره والقول الثاني لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وهذا الاوجه شاركه في ثلث ما بيده في الاصح عندنا وعند الحنابلة
والمالكية وهو قول ابن حنبل ومن وافقه لانه الذي يستفضله والوجه الثاني شاركه في نصف ما بيده لاستفضله
اقراره التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد واذا اقر ابن حائز بابن ثالث ثم اقر اجميعا بابن
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن

اللبان

اللبان الفرضي الشافعي وغيره وقاله الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني وذكرها الشيخ ابو اسحاق في المهذب
ووضحها فقال وان مات رجل وخلف ابنا وأرثا فاقر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقر به ثم اقرا معا بابن ثالث ثبت
نسب الثالث فان قال الثالث ليس الثاني باخ لنا ففيه وجهان احدهما انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت
نسبه باقرار الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بالفرع والثاني انه يسقط نسبه وهو الاظهر لان
الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني قالوا الاصحاب ويقال في هذه الصورة ادخلني اخرجك لان
الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثالث ومعلوم مما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا وان الثاني لا يثبت ارثه ظاهرا
عندنا وانه شارك المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده وبقي الاول للثالث نصف التركة كما ذكره الخبري في هذه
الصورة وسمى الاول زيدا والثاني عمرا والثالث بكرا وعبارته وان كان عمرو يصدق بكر وله كذبه بكر لا يصدق بعمرو فثبت
نسب بكر عند الشافعية ويبطل نسب عمرو فيلزم زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول اهـ
فصل في بيان الجمع على ارثهم الوارثون الجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن كل منهم وان نزل والاخ للام
والزوج وذو الولاء وهو المعتق وعصبته بنفسه والوارثات الجمع على ارثهن من الاناث عشر وهن البنت وبنت
الابن وان نزل الابن الذي هو ابوها فيشمل بنت الابن وبنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن وهكذا ويخرج عنه
بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث لانها من ذوي الارحام والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة لا تجمع على ارثهن الا الجدة من قبل الاب فعلم بتفصيل وهو ان
الجدة ام الاب الاقرب وام اسواء علت بجمع على ارثهما كما اجمعوا على ارث ام الام وامها وان علت واما ام الجد وام
ابي الجد وام جد الجد وان علا وامهاتهن فوارثات عندنا وعند الحنفية لا دلائهن بوارث كابيهم الاب ولا يرثن عند
مالك واصحابه وورث الامام احمد ام ابي الاب دون باقي امهات الاجداد وسيأتي بيانه على قلة في المعتقة من باشرت
العتق ومن اعتقت المعتقة او المعتقة وان علت فصل في بيان الفروض ومن يستحقها الفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ويقال النصف والثلثان ونصف كل منهما
وهو الربع والسدس ونصف نصفه وهو الثمن والسدس ويقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وهو الربع والثلث
وضعف ضعفه وهو النصف والثلثان واحصرها الربع والثلث ونصف كل وهو الثمن والسدس وضعفه اي ضعف
كل وهو النصف والثلثان وكل هذه العبارات نفتقر في التعبير وبها واحد فالنصف فرض خمسة من الورثة
فرض الزوج عند عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى للاية الاتية اذا لم يقم به مانع
فقولي الفرع شمل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا وقولي الوارث خرج به اولاد البنات فلا يرثون اجماعا
ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين وفرض البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت
كل واحدة منهن عمن يعصبها او من يساويها من الاناث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولفظ الاولاد يشمل اولاد البنين واولاد
البنين وان نزلوا وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك اجمعوا على انها نزلت في اولاد
الابوين واولاد الاب دون اولاد الام والربع فرض اثنين من الورثة فرض الزوج مع فرعها اي فرع الزوجة الوارث
لسائر ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى سواء كان منه او من غيره اذا لم يقم به مانع كما سبق وفرض الزوجة عند عدم فرعه
الوارث له سواء كان منها او من غيرها والثمن فرض الزوجة مع فرعه الوارث له منها او من غيرها وتترك الزوجتان
والثلاث والاربع في الربع او الثمن اجماعا والاصل في ذلك كله قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد

فان كان معهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والولد يشمل الولد
الاقرب وولد الابن وان نزل ويشمل الذكر والانثى واضافة في الاية الى الميت من الزوجين فشمل ما
اذا كان من الاخر او من غيره والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض العدد من البنات او بنات
الابن وان نزل الابن للاية الاولى او فرض العدد من الاخوات لاب او من الاخوات لاب اذا انفردن عن
يعصبهن اجماعا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فنص القرآن على ان ما فوق البنتين
او بنتي الابن الثلثين وعلى ان للاختين الثلثين فالمراد بالعدد هنا اثنتان فاكثر وقاسوا البنتين على
الاختين في استحقاق الثلثين فلا ينقصان عنه وفي حديث البخاري ما يدل عليه ايضا وقاسوا الاكثر
من الاختين على الاكثر من البنتين فلا يزدن على الثلثين والسدس فرض ثلاثة من اصناف الورثة فرض العدد
من اولاد الام يستوي فيه الذكور والانثى اجماعا للاية وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم
عدد من الاخوة اخوين او اكثر او احد منهما كاخ واخت او اكثر مطلقا
ابي سواكانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين لقوله تعالى فان
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل الله تعالى لما الثلث اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اخوة وفرض الجد في بعض احواله عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد
خلافا لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات اكثر من سليمه ولم يكن معهم صاحب فرض
وعند ابي حنيفة للجد في هذه الحالة جميع المال ولا شئ للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالاب ويفرض له ابي للجد
ايضا ثلث الباقي بعد فرض غيره من الزوجين والام وللجدة والبنات وبنات الابن وذلك في بعض احواله
مع الاخوة وهو ما اذا كان ثلث الباقي بعد فرض غير الجد احط للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال فيفرض
له ثلث الباقي وبيانه في فصل الجد والاخوة واحتجوا وهذا فرض سابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين ولم يرد في الجد والاخوة نص وفرض ثلث الباقي للام بعد فرض الزوجة اذا كان معها ابوان
او احد الزوجين فقط وذلك صورتان احدهما زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج
وللاب الفاضل الصورة الثانية زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل لما خذ نصيبها
فلها في الصورة الاولى السدس وفي الثانية الربع وعبر العلماء عنها بثلث الباقي محافظة على لفظ الثلث تأدبا
مع قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وحمله العلماء على ان المعنى ووارثه ابواه فقط
وهاتان الصورتان تلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكبين وبالعمريتين لان عمر بن الخطاب اول من قضى فيهما
بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والائمة والسدس فرض سبعة من الورثة فرض الاب والجد مع الفرع الوارث
وفرض الام مع الفرع الوارث او مع عدد من اخوة او اخوات او منهما لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصين بها او دين ودخل في الابوين الجد لانه اب والولد يشمل الولد وولد الابن وان نزل
وقوله تعالى ووارثه ابواه فقط كما قدمناه وحمل لما السدس مع الولد او مع الاخوة كما بيناه وفرض
الجدة الوارثة وهي الدلية بجهة الامومة للاناث كالام او الدلية بجهة الذكور كام ابي الاب وان علا او
بجهة الاناث الى جهة الذكور كام ام ابي الاب لما في السنن الاربعة من حديث طويل فيه الترمذي وابن
حبان وكذا الحاكم على شرط الشيخين عن قبيصة ابن ذؤيب ان المغيرة ومحمد بن مسلمة اخبرا ابا بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس ويشترك في السدس الجدات فاكثر اذا تساوين في الدرجة
لما روى الحاكم على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما

والاجماع

والاجماع على ذلك وقسنا الاكثر من الجدتين عليهما وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث
ثلاث جدات وفسرهن الراوي فقال هن ام الام وام ام الاب وام ام الاب وهو قول اكثر اهل العلم فان اختلفت درجتهن
ففيه تفصيل سيأتي ولا ترث من الجدات من ادلت بمن بينها وبين الميت كام ابي الام لادلائها بغير وارث وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة
الثلثين لما روى البخاري عن ابن مسعود وقد تكرر في ابنة وابنة ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وللحديث
قصة وتكرر في البخاري بالفاظ كلها بهذا المعنى واجمعوا على العمل به وعلم من قوله عليه السلام تكملة الثلثين
ان لبنات الابن وان كثرن السدس مع البنت من غير زيادة عليه وان للبنتين الثلثين وان الاخت مع البنت
او بنت الابن عصبة لانه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي وفرض الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة
فللشقيقة النصف وللاخت او للاخوات للاب السدس تكملة الثلثين ايضا اجماعا قياسا على بنت الابن او بنات
الابن مع البنت وفرض الفرد من ولد الام ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اجمعوا على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم وقراءة من الصحابة
وله اخ او اخت من ام فصل في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام مطلقا وكذا الاب والجد مع وجود الفرع الوارث وسبع من الاناث
وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت لابوين
والاخت لاب والاخت لام والزوجة وباقي الورثة وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء وذات الولاء لا يرثون بالتعصيب فقط اجماعا
الا الاخ الشقيق في المشركة فيرث فيها بالفرض ومن اصحاب الفروض من يرث بالتعصيب اصلا وهو كل
الاب والجد وذوات النصف والثلثين والذين يرثون بالفرض وحده كبعضه وهم الزوج والام والاخ للام
والاخت للام والجدتان والزوجة وباقي ذلك فصل في بيان اقسام العصبة وحكمهم العصبة ثلاثة اقسام
القسم الاول عصبة بنفسه وهم المعتقة وكل ذكر من اللحمة غير الزوج والاخ للام وهم الابن وابنه والاب
والجد والاخ لابوين والاخ للاب والعم لابوين والعم للاب وابن كل منهم وان نزل وذو الولاء والقسم
الثاني عصبة بغيره وهن اربع البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر والاخت لابوين فاكثر والاخت لاب فاكثر وهن ذوات
النصف والثلثين يعصب كل واحدة منهن عصبة بنفسه فله مثلا حظها فالبنت لا يعصبها الابن وحده اجماعا
وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها فرض في الثلثين عند الخلفاء الاربعة
وجمهور الصحابة والائمة الاربعة كما اذا ترك بنتين وبنت ابنه وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة فللبنتين وبنت
ابن معهما بنت ابن ابن وابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع البنتين ولا لبنت ابن الابن
مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن الذي لم يستغرق في الباقي حيث لا تسقط وتقسمه
للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصب من هي في درجته لمن هي اعلا منه اولى لانها اقرب منه وقيل لا يعصبها او يعصب
من في درجته اذا استكمل من فوقها الثلثين لان ما اخذه يكون زائدا على الثلثين والزيادة على الثلثين ممتنعة
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وتابعه ابو ثور وداود الظاهري وغيرهما ورده الجمهور بان الزيادة على الثلثين

على الثلثين انما تمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب بالاجماع فلو مات عن ابن وعشر بنات كان للابن السدس وللبنات خمسة اسداس وكذلك في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد اخذن نظائر ما على الثلثين بالاجماع للزيادة فلا يمتنع ان يعصب من الفرض ما دون منه كما فرض ولا يعصبها من هو انزل منها بالاجماع فان كان لبنت الابن فرضها الثلثين عصب من في درجتها واسقط فرضها دون من هو انزل منها بالاجماع فلا يعصبها لانها مستغنية عنه بفرضها كبنت ابن وابن ابن انزل منها فلها النصف وله الباقي وكبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولابن الابن النازل الباقي ولا يعصبها فانه اجماعا وعصبة الاخ لابوين او لاب اخ لاب اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الاخت الشقيقة اخ لاب اجماعا ولانه لا يساويها في النسب وهي اقرب منه ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق بل يجبرها اجماعا ولانها لا تساويه في النسب وهو اقرب منها وعصب كلا من الاختين ابن الجد عند عدم الاخ المساوي لها فيقاسمها الجد كالاخ على تفصيل يأتي في فصل الجد والاخوة والقسم الثالث عصبة مع غيره وهي الاخت فاكثر لابوين اولاب اذا كانت مع بنت او بنت ابن فاكثر اجماعا لحديث ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن واخت فانه جعل للاخت ما بقي وخالف ابن عباس الجماعة واسقط الاخوات بالبنات وحكم الفاضل واحدا كان او متعددا ان يأخذ ما ابقت الفروض اجماعا والفاضل بنفسه وبغيره وبمع غيره في ذلك سواء فان استغرقت الفروض التركة سقط الفاضل بالاجماع لمفهوم حديث المحقوا الفرائض بأهلها الا لاولى في المسئلة الاكدرية وسماها في فصل الجد والاخوة والاخيرة الاسنا في المسئلة المشتركة وهو زوج وام واخوة وعدد من ولد الام وعصبة شقيق او من الاخوة او من الاخوات فتلغو قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط ويسقط بينه وبين ولد الام في ثلثهم كأنهم اولاد ام عند الشافعي ومالك والجمهور وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وكثير من التابعين واهل المدينة والبصرة والشام وتسقط العصبة الشقيقة عند احمد وابي حنيفة فلا واحد منهما به فلا يستغني عندهم وعن احمد رواية بالتشريك والمذهب من هذه الطرق كما قاله الزركشي في شرح الخرقي وهو قول ابن اللبان من الشافعية ورويه هذا القول علي وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وقال به نعيم بن حماد ويحيى بن آدم وابو ثور وداود وتسقط العصبة للاب بمع الزوج والام واولاد الام لاستغراق الفروض بالاجماع ولانه لا يشارك ولد الام في الاولاد لابوين فلو كان معهم بقي العصبة اخت لاب فرض لها النصف او اخوات لاب فرض لهن الثلثان واعيلت الى ستة او الى عشرة ولم تكن شركة وتسقط الاخت او الاخوات للاب بالشقيقة في المشركة على قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك كما يسقط عند غيرهم ولا تلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيقة بالنسبة الى الاخوات للاب عند من يشرك لقول امام الحرمين وغيره انما الغينا قرابة الاب في حق العصبة الشقيقة حتى لا يسقط اهم ايي لان كلا منهما وقد اخطأ بعض المفتيين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات للاب في المشركة وتعول الى سبعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام بالفرض والغيت قرابة الاب فلا يجب الاخوات للاب كالاخ للام هذا ما قالوا والله اعلم سلفا لهم في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على ان الاخ الشقيق يحجب اولاد الاب ولم يستثن احد من القائلة انه اسقط من الاجماع الاخ الشقيق في المشركة فيما علمت ويؤيد ما ذكرته من مفاسد هذا القول المخترع ما ذكره الحوفي في باب اقرار الوارث بوارث اخر في اثناء المشهور ما نصه ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات لام وثلاث اخوات لاب واخا شقيقا اقرت بشقيق وصدقها الزوج والام وانكر سائرهم لم تثبت بينة اساءت ميراثها للاخ والزوج والام وتصح المسئلة من مائة وعشرين مسئلة الانكار من ثلاثين والاقرار من ثلاثين وهما متماثلان تقسم احداهما على الانكار والاقرار يكون الفضل في يد المقرة بحق للاخ ولمن صدقها في الاقرار به على خمسة اي ان قال ولو

صدقها

صدقها الاخوات للام لم يضرهن فشبه على ان الاخوات للاب محجوبات بالشقيق بالاقرار فانه جعلها من ثلاثين لان اصلها كذلك ولا عول فيها للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولاولادها الثلث سهمان بين بنيها الثلاثة والشقيقة والشقيق فيحجبهما تبايتهما ولا فرض لبنات الاب فيقرب الخمسة في اصلها كذلك تصح من ثلاثين لبنات الاب فيها كما قالت الى عشرة كما لا تخفى وتصح بمسئلة الاقرار من مائة وعشرين ولو فرض ويضر اولاد الام ان صدقتها لانهن شاركهن هي والاخ المقر به في ثلثهن الفاضل ولا ينفع اقرارها الزوج والام اذا صدقاها وينفع بنات الاب اذا صدقتها لانهن يستقللن من فرض السدس الى فرض الثلثين ولم يجعلها الحوفي كذلك بل جعل اقرارها ينفع الزوج والام ولا يضر اولادها وبضر بنات الاب اذا صدقتها لانهن يستقللن من فرض الثلثين ولم يجعلها الحوفي الزاح على ذلك وهذا دليل صريح في رد هذا القول المخترع بالمشقول وقال ابو عبيد القفالي شارح الحوفي بعد ذكر كلام الحوفي وما قاله المتم في هذه المسئلة كلام جلي فاقره عليه ثم شرع يبين الطريق الى صحتها وابطل المسئلة نظير وهو ما اذا خلف جدا واخا شقيقا واخوة او اخوات لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الشقيق حتى يساوي اولاد الاب ولا يسقطهم وجدهم واثرنا على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه اعتبرت قرابة الام في حق الاخ الشقيق حتى يحجب اولاد الاب وياخذ ما في ايديهم ويحوز جميع الفاضل بعد نصيب الجد ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع التركة اذا انفرد عن اصحاب الفروض اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على ان الاخ شقيقا كان او لاب يرث المال فالاب وابن الاب والجد اولى لقربهم وقيس عليه بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والمراد بالجامع التعصيب واجمعوا على ذلك فصل في بيان وجوب تقديم جملة اصحاب الفروض على العصبات وغيرهم يقدم الفرض اي اصحاب الفرض على العصبة ثم يقدم بعد هم عصبات النسب على عصبات الولاء بالاجماع ثم يقدم عصبات الولاء بالترتيب الآتي في فصل ترتيب العصبات على الرد وعلى ذوي الارحام وعلى بيت المال ثم يقدم بيت المال على الرد وعلى ذوي الارحام اي اذا لم يكن اصحاب فروض تستغرق ولا عصبة فيستقل المال كله او الباقي بعد الفرض الى بيت المال ان كان منتظما والا اي وان لم يكن بيت المال منتظما وهناك اصحاب فروض لم تستغرق فيرد ما فضل عن غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم فان لم يكونوا اي لم يوجد من اصحاب الفروض احد فللذوي الارحام اي فالمال للذوي الارحام ان كان به علي بيت المال ويأتي بيان ذلك كله في فصل الرد وفصل ذوي الارحام وفصل الورثة باعتبار ارثهم بالفرض او بالتعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وجده وهو كل من الورثة الزوجان والجدات اللاتي من قبل الام والتي من قبل الاب وام الاب وام ولد اها فلا يرث واحد منهم من الجهة التي يسمى بها الا بالفرض فلو كان احدهم عصبة او كان الزوج او الاخ للام ابن لم يرث بالتعصيب من حيث كونه عصبة او ابن عم لان من حيث كونه ابا او جدة او زوجا او اخا لام مثلا وقسم يرث بالتعصيب وحده وهو ابن فاكثر من الورثة وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء وذات الولاء اما الاب والجد فهما القسم الاخير وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهو اربع من الورثة وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين او لاب اذا انفردت عمن يجعلهن عصبة ورث بالفرض للواحدة النصف وللاكثر الثلثان على ما تقدم والابن كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير او عصبة مع الغير ورث بالتعصيب فيكون المال او الباقي بعد الفرض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين او كما وصفت ان كن اخوات مع بنات وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد ان انفرد كل منهما فالفرع الوارث الذكر او الانثى ورث الاب او الجد بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض مستغرق كبنتين وام وزوج او هما وابن غير المبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فهي عائلة

الى ثلاثة عشر قبل اعتبار الاب او الجد او كان معه من اصحاب الفروض من يبقى اقل من السدس كبنتين وزوج اصلها
اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يفضل سهم هو نصف سدس او يبقى قدر السدس كبنتين وام اصلها
ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام سهم يفضل سهم هو قدر السدس فرض له اي للاب او الجد السدس في الصور الثلاث وهي
الصور الخمسة وما شابهها بالاجماع وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او هما جميعا كبنت وبنت ابن او اكثر وفضل
عن الفرض اكثر من السدس اخذ الاب او الجد السدس فرضا والباقي عصوبة فيجمع فيما بين الفرض والتعصيب الاب بالاجماع
والجد عند الاصح عندنا وقيل ياخذ الباقي كله تعصيبا فصل في تأصيل المسائل اصول المسائل تسعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون بالاتفاق وثمانية عشر وستة وثلاثون عند المحققين والحذاق من المتاخرين
اصحاب الشافعي كالامام الغزالي والمتولي وابن الصلاح والنووي وقلة تقال في الروضة قلت المختار الاصح الجاري
على القواعد طريقة المتاخرين اه وقطع به المحبري وابو عبد الله الزبيري وجمهور الفراض وغيرهم ونقل ابن الهايم
في شرح كفايته عن زيد رضي الله عنه وبها قاضيان بباب الجد والاخوة وقيلها تصح لان اصلها ستة وان اصلها كثيرة وانكر
قال جمهور المتقدمين من الشافعية وغيرهم الخلاف لغيرهم والصواب الاول لما قدمناه وبما ياتي عقيبه وهو
قولي فاصل كل مسئلة تخرج فرضها او فروضها وهو اقلعدد يتاتى منه فرضها او فروضها من غير كسر وتخرج المسائل الكبار
بسهم مقاما يخص فالاثنا اصل كل مسئلة فيها نصف وما بقي كبنت ومم للبنت النصف وللعم ما بقي او نصف ونصف
كزوج واخت لغير ام سقيقة كانت او لاب فمن صور ثلاث زوج واخت شقيقة وزوج واخت لاب فللزوج النصف وللاخت النصف
وبخرج النصف والنصف وعاسهما اثنان لتماثلهما للزوج سهم وللاخت سهم وتلقب هاتان الصورتان بالنصفيتين
وبالصيتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها والثلاثة اصل كل مسئلة ثلث وما بقي كام وزوج وتم
ثلاثة كام وتم للام ثلث سهم وللعم الباقي سهمان تعصيبا او ثلثان وما بقي كبنتين وتم لان مقام الثلث ثلاثة ايضا
للبنتين الثلثان سهمان وللعم الباقي سهم او ثلث وثلثان كاختي لام واختين لابوين او لاب للاختين للام الثلث
سهم وللاختين لغيرها الثلثان سهمان لان مقام الثلث والثلثين ثلاثة والاربعة اصل كل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن اصلها اربعة مقام الربع للزوج الربع سهم وللابن الباقي ثلاثة او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج وتم
للبنت النصف وللزوج الربع والباقي للعم فمخرج النصف والربع اربعة لان مخرج النصف اثنان واخترنا في الصور الثلاث
مقام الربع فللبنت سهمان وللزوج سهم وللعم سهم او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين وهما جميعا الفراويج للزوجة
الربع ومخرجه اربعة تبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة للام ثلث الباقي سهم وهو ربع ايضا لانه ثلث ثلاثة اربباع وللاب
الفاضل وهو سهمان هما نصف المال باقيه تعصيبا ومخرج الربع والربع اربعة لتماثلهما وكزوجة وابوين
اخوة لابوين اولاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لانه خير له من سدس المال ومن مقاسمة الاخوة فاصلها ايضا
اربعة للزوجة سهم وللجد ثلث الباقي سهم ويفضل للاخوة سهمان على ثلاثة عدد رؤوسهم بباينان الثلاثة فاضرب
الثلاثة في اصل اربعة يبلغ من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخوة لكل اخ سهمان والستة اصل كل مسئلة
فيها سدس وما بقي فجدة وتم للجدة السدس ومقاسمة هؤلاء للجدة سهم والم الباقي خمسة اوسدس وثلث
وما بقي كام وولديها وتم للام السدس وولديها الثلث والم ما بقي وتقام الثلث ثلاثة داخلة في الستة مقام السدس
فالستة اصلها للام السدس سهم ولولديها الثلث سهمان وللعم ثلاثة اوسدس ونصف وما بقي لجدة وتزوج وتم
مقام النصف اثنان داخلان في الستة مقام السدس فمن الاصل للجدة سهم وللزوج ثلاثة وللعم سهمان اوكبنتين
وثلثان وما بقي كبنتين وام وتم اصلها كذا قول الثلاثة مقام الثلثين في الستة فللبنتين اربعة وللام سهم
وللعم سهم اونصف ذلك وما بقي كزوج وام وتم مقام النصف اثنان والثلاثة مقام الثلث فاضرب الاثنين في
الثلاثة يحصل اصلها كذا او نصف وثلث الباقي كزوج وابوين وهي ثانية الفراويج للزوج النصف سهم من

اثنين

اثنين مقام النصف يبقى سهم للام ثلثه فرضا وللاب ثلثه كذلك فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثنين يحصل اصلها كذا
بالاتفاق للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وللاب سهمان وهن يسمين المصمتين انا عندنا فيها قولا الزام بان اصلها
من اثنين وتصح من ثلثة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في اصل ثمانية عشر وكزوج وجد واربعة اخوة لابوين اولاب
ان اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي وكذا اذا كان فيها ثلاثة اخوة او ستة اخوات او اخ وثلاث اخوات او اخوان واخت
للزوج النصف ويستوعب للجد ثلث الباقي ويسقط جميع المال في الصور كلها وكلاهما خير له من المقاسمة فتفرض له
وانت بالخيار ان شئت اعتبرت له ثلث الباقي وان شئت اعتبرت له سدس الجميع وهو الاولى فاصلها كذا على التقديرين
والثمانية اصل كل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وبنت وتم للبنت النصف ومقامه ثمانية وفيه الاصل للزوجة سهم
وللابن الباقي كبقة او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وتم للبنت النصف ومقامه داخل في الثمانية مقام الثمن فيعد الاصل
للزوجة سهم وللبنت اربعة وللعم ثلاثة والاثنى عشر اصل كل مسئلة فيها ربع وثلث وما بقي كام وزوجة وتم للام
الثلث وللزوجة الربع ومقامه اربعة تباين الثلاثة مقام الثلث اضربها فيها يحصل اثنا عشر للام اربعة وللزوجة
ثلاثة وللعم الباقي ستة اوثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج وتم للبنتين الثلثان ومقامه ثلاثة وللزوج الربع ومقامه
اربعة تباين الثلاثة فاصلها اثنا عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللعم سهم اوربع وسدس وما بقي كزوجة وحدة
وتم للزوجة الربع وللجدة السدس وبخرجهما متفقان بالنصف فاضرب احدهما في نصف الاخر يحصل اصلها اثنا عشر
للزوجة ثلاثة وللجدة سهمان وللعم الباقي ستة والاربعة والعشرون اصل كل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقي لبنتين
وزوجة وتم مقام الثلثين ثلاثة تباين الثمانية مقام الثمن فاضرب الثلاثة في الثمانية يحصل اصلها اربعة وعشرين
للبنتين ثمانية عشر وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي ستة اوثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابت مقام السدس ستة توافق
الثمانية بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب الباقي
ستة عشر والثمانية اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي كام وجد واخت لابوين اولاب وهذا احد
الاصلين الزائدين في باب الجد والاخوة لام السدس سهم من ستة يفضل خمسة ثلثها وهو سهم وثلثان خير للجد من
سدس المال وهو سهم ومن المقاسمة لانه يحصل بها اقل من سهم فيفرض له ثلث الباقي والخمسة الباقية لاثنين
كما صححه فاضرب مقام الثلث في الستة يحصل اصل المسئلة ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
ويفضل للاخوة عشرة لكل اخ سهمان ولو كان بدل الام فيها جدة كان الحكم كذلك ولو كان بدل الاخوة
فيها خمس اخوات او ثلاثة اخوة او اربعة او اكثر فالحكم كذلك وضابط هذه الاصل ان يكون مع الجد من له
السدس من ام او جدة فاكثر من الاخوة اكثر من مثليه والستة والثلاثون وهو ثاني الاصلين الزائدين
اصل كل مسئلة فيها ربع وثلث سدس وثلث الباقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لابوين اولاب للزوجة الربع وللام
السدس ومقامهما الجامع لهما اثنى عشر للزوجة منه ثلاث وللام سهمان يفضل سبعة وثلثها سهمان وثلث وهو
خير للجد من السدس لانه سهمان ومن المقاسمة لانه يحصل له بها اقل من سهم وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجة
او زوجات ومن له سدس من ام او جدة او جدات ومن الاخوة اكثر من مثليه فثلث الباقي بعد الربع والسدس
خير له فيفرض له والباقي لاثنين له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثني عشر يحصل اصلها كذا وثلاثون
في هذه الصورة للزوجة تسعة وللام كذلك وللجد ثلث الباقي كام وللاخوة ستة عشر لكل اخ سهمان واذا قسمت فروض المسئلة
من اصلها وسافي بجموعها الاصل سميت المسئلة عادلة اي مساوية لاصلها كما ان فروضها مساوية للمال كزوج
وام وولدها اصلها كذلك للزوج نصفها ثلاثة وللام الثلث سهمان وولدها الستة سهم وبجموعها كذلك فهي عادلة

وان زاد مجموع فروض المسئلة على اصلها سميت عائلة لزيادة فروضها على المال والعول في اللغة الزيادة او الارتفاع فيتخاص الورثة المال على قدر فروضهم كامرأة وزوج واخت لابوين او لاب للامر الثلث وللزوج النصف وللاخت النصف فقالت بثلثها وان نقص مجموع فروض المسئلة عن اصلها او كان فيها فرض واحد سميت ناقصة لنقصان فرضها او فروضها عن المال كبنت ولم وزوج وجدة فان اصلها كتة وفي كل منها نصف وسدس اربعة اسهم بينهما ناقصتان وكام واخ لام اوبنت فيها الثلث او السدس او النصف فاصلها ثلاثة اوكتة او اثنان فكلها ناقصة فاعط لذي الفرض فرضه والباقي بعد الفرض او الفروض للعصبة بالتعصيب فان لم يكن في المسئلة فرض ومحض الارث فيها بالعصوبة فان كان الباقي محضا واحدا كابن او اخ او عم فالمال كله له ولا تاصيل فيها وان تعددت العصبة فاصل المسئلة عدد الورثة العصبات ان تمحضوا ذكورا ويقسم المال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا من الاولاد او الاخوة جعل الذكر براسين والانثى براس والمبلغ اصل المسئلة فيقسم المال على ذلك فيحصل للذكر مثل حظ الانثيين كابنين وبنت اصلها خمسة لان للابنين اربعة رؤس هذا اذا كانت هي وهم بالنسب فان كانت عصوبتهم عصبة الولاء تساووا في قدره فاصل مسئلتهم عددهم ولا تاثير للذكورة والانوثة فلو اشترك رجل وامراة في اشتراعبد وفي عتقه نصفين قسم ميراثه بينهم بالسوية وان اختلفوا في قدر الولاء فمخرج حصص الولاء هو اصل المسئلة فلو اشترك ثلاثة في عتق عبد فاعتق واحد ثلثه واخر سدسه فاصل مسئلتهم ستة لان مقام النصف ومقام الثلث داخلان في الستة مقام السدس فهي الاصل للاول سهمان وللثاني ثلاثة وللثالث سهم وقس عليه فيما مثل فلو اشترك في عتق عبد رجلان وامراتان فاعتقت احدى المراتين ثلث والاخرى ربعه واعتق احد الرجلين ربعه والاخر سدسه فمقام هذه الكسور اثنى عشر هو اصل مسئلتهم للمراة الاولى الثلث اربعة اسهم وللثانية الربع ثلاثة وللاخ الرجلين الربع ثلاثة وللاخر السدس سهمان فصل في العول وهو لغة في اللغة الزيادة او الارتفاع وفي اصطلاح الفقهاء والمفرضين زيادة في سهام اصل المسئلة وضعفان من انصاف الورثة فيتخاص الورثة التركة على نسبة فروضهم كما يتخاص ارباب الديون مال المفلس واجمع الصحابة عليه الا ابن عباس رضي الله عنهم ولا يعول من الاصول التسعة الا ثلاثة منها فقط الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون للاستقراء ويقال ايضا لا يعول من المسائل الاصول الا الستة وضعفها وضعف ضعفها فضعف الستة هو الاثنى عشر وضعف ضعفها هو الاربعة والعشرون ويقال ايضا لا يعول الا الاربعة والعشرون وضعفها وضعف نصفها ويقال الاثنى عشر وضعفها وضعفها قالت تقول اربع مرات على توالي الاعداد الى ستة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فيقول الى ستة اذا كان فيها نصف وثلثا او سدس وثلث وثلثان كزوج واختين لغير ام شقيقتين او لاب وكام واخوين لام واختين لغير ام او نصف ونصف وسدس كزوج واخت شقيقة واخت لاب او نصف وثلث وسدسان كشقيقة وولد ام وام واخت لاب وتعول الى ثمانية اذا كان فيها نصف ونصف وثلث او نصف وسدس وثلثان كزوج وام واخت لغير ها شقيقتين او لاب وتلقب هذه الصورة المشهورة برضي الله عنهما وكزوج وام واختين لغيرها شقيقتين او لاب او نصف ونصف وسدسان كزوج وثلثان اخوات متفرقات وتعول الى تسعة اذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج واختين شقيقتين او لاب واختين لام وتلقب هذه الصورة بالمباهلة لقصة ابن عباس المشهورة رضي الله عنهما وشهرتها لقصة شهورة مع القاضي شريح حتى صارت في الشهرة والوضوح كالكوكب الانور وبالشرعية لقضاء شريح فيها بذلك وبالمروانية لان عبد الملك بن مروان عرض عنها فاجاب بذلك ويقال ان الزوج كان من بني مروان وفيما اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كام وزوج

واخت

واخت لابوين واخت لاب واخت لام او كان فيها نصف وثلثان وسدسان كزوج وشقيقتين وام واخ لام وتعول الى عشرة اذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتلقب هذه الصورة بام الزوج بالحاء المهملة للكثرة ما فرحت في العول فانها تعول بقدر ثلثيها وهو الزمها يقع في عول الزانف قال ابو عبد الله البوني يقع الخبر بثبوتها بطائرة وسماها افراحها وتعول الى عشرة ايضا فيما اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج وشقيقة وام واخ لاب وولديه ام والابن فشر تعول ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر تقول الى ثلاثة عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وابنتين وكزوجة وام واختين لغيرها او كان فيها ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وام وكزوج وشقيقة وابوين وكزوجة وشقيقة واخت لاب واخت لام وتعول الى خمسة عشر اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وابوين وابنتين وفيما اذا كان ربع وثلث وثلثان كزوجة واختين لام واختين لغيرها شقيقتين او لاب او كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة وشقيقة وام وولديها وتعول الى سبعة عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمانى اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه ام الزوج بالجيم وام الارامل لانوثة الجميع وكن كلهن ارامل والدينارية الصغرى لانها وقعت في زمن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وكانت التركة فيها ستة عشر دينارا فخص كل امراة دينار ووصفت بالصغرى لانهم دينارية كبرى وهي بنتان وام وزوجة واخت واثنى عشر اخا لهم لابوين اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ثمانمائة والتركة فيها ثمانمائة دينار فخص كل سهم دينار وللبنتين الثلثان اربعمائة دينار وللام السدس مائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا ينفصل خمسة وعشرون دينارا للاخت منها دينار وللاخ دينارات وقعت للقاضي شريح فقضى بذلك فغضبت الاخت وجاءت الى علي رضي الله عنه تشكو اليه فوجده يريد ان يركب فمنعته الركوب واسلك ركابه وقالت يا امير المؤمنين ان شريحا قلمني قال وما ذاك قالت ان اخي مات وترك سبعمائة دينار فاعطاني شريح دينارا واحدا قال لعل اخاك ترك ابنتين واما وزوجة واثني عشر اخا وانت قالت نعم قال ذاك حكمك وتركها ومضى فوصفت هذه بالكبرى بالنسبة الى تلك وتلك بالصغرى بالنسبة الى هذه والسبعة عشرية لانها عالت الى سبعة عشر وهذه الورثة بعينها من السبعة عشر والتركة فيها سبعة عشر دينارا لزوجة واخوين لام وشقيقتين تقول ايضا الى سبعة عشر اذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة واخوين لام وام واخت لاب والاربعة والعشرون تلقب بالمخلة لقلة عولها لانها تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين اذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وابوين وابنتين للبنتين كتة عشر وللابوين السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فصارت بسهامها ثلاثة الى سبعة وعشرين وتبقى ثلاثة الزوجة الى السبعة والعشرين تسع وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة يخطب فقال اربعة من المراة تسعا والقصة مشهورة وكثلاث زوجات وجدة واحد واربع بنات اذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة او زوجات وبنت وبنت ابن فاكثر وابوين تنبيه يتعين ان يكون الميت ذكرا في كل مسئلة اصلها ثمانية او اربعة وعشرون لان كلا من هذين الاصلين لابد فيه من الثمن والثمن لا يكون الا لزوجة او زوجات فيكون للميت فيهما زوجا والزوج لا يكون الا ذكرا واصلها كتة وثلاثون وفي عول الاثنى عشر الى كتة عشر لانه لابد ان يكون فيهما ربع ولابد ان لا يكون فيهما فرع وارث والربع لا يكون مع عدم الفرع الوارث الا للزوجة فاكثر فيكون للميت زوجا ويتعين ان يكون للميت ابن في عول الستة الى ثمانية والى تسعة والى

كالمباهلة والقرا وابراء الفروج بالخا الجهة لانه لابد فيها كلها من زوج فيكون الميت زوجة ويجوز ان يكون الميت
ذكرا وان يكون انثى في عمر لك وهو اصلا اثنين وثلاثة واربعة وستة اذا ام تعلا وعالت الى كيفية حاقة و في
اصلا اثنى عشر اذا ام تعل او عالت الى ثلاثة عشر او الى خمسة عشر و في اصل ثمانية عشر لانه لا زوجة فيه ولا زوج
وتقدم تمثيل ذلك كله فصل في كيفية توريث الجد والاخوة من الابوين او من الاب اذا اجتمع معه احد
الصنفين او كلاهما اعلم ان حكم ارث الجد والاخوة اذا اجتمعا ليس فيه نص في الكتاب ولا في السنة وانما
ثبت ارث الجد والاخوة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير وهو من اشكل ابواب الفرائض او
هو اشكلها عند الصديق وغائشة وابن الزبير وابي الدرداء وابي الطفيل وابن عرمة وابي موسى الاشعري وزيد
من الصحابة رضي الله عنهم ومن الفقها انه كالاب في حجب الاخوة فيحجب الاخوة والاخوات مطلقا وبه قال ابو حنيفة
وزفر والحسن بن زياد واختاره من الشافعية المزني وابن سريج وابن اللبان وابن جرير الطبري وهو رواية عن احمد
وجعل بعضهم الجد كالاب في جميع احكامه وبه قال ابو بكر رضي الله عنه من الثلث الى ثلث الباقي في الفرائض كالاب
وكان زيد بن ثابت يجعله كالاخ يقاسم الاخوة في كل حال ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته عن الثلث
فرض له وهو عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعي وسفيان الثوري والاوزاعي واسحق
كما ياتي تفصيله ورويت ذلك عن عمر وعثمان وبه قال اهل المدينة والشام وسفيان الثوري والاوزاعي واسحق والنخعي
والحجاج بن ارطاة وابن عيينة وابن ابي ليلى وهو رواية عن احمد في احد الروايتين عنه وابو يوسف ومحمد وغيرهم وفيه
منذ اهبة غير ذلك مذكورة في المطولات اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخوة للابوين او للاب ذكورا فقهم عصبة بانفسهم وان كان فيهم اناث فهم
عصبة بالذكور وان كن اناثا فقط عصبهن الجد ولا يعول لهن معه الا في الاكدرية وثنائية اخر الفصل واعلم ان الجد والاخوة
ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خيرات بن وهما مقاسمة الاخوة عصبة كاخ منهم حتى يكون له مثل حظ الانثيين وذلك يسمى
المال فرضا اما المقاسمة فلانه يدلي الى الميت بالاب كالاخ واما ثلث جميع المال فلان الام والجد اذا انفرد اكان للام
الثلث وللجد الباقي اجماعا وهو ثلثان فضعف الثلث والاخوة لا يسقطون الام عن الثلث بل فوجب ان لا ينقصوا
الجد عن الثلث فاذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وجبت له المقاسمة وان كان الثلث خيرا له من المقاسمة وجب له
الثلث وقد يستويان فالمقاسمة خير له ان كان مع الاب اخوة والاخوات اقل من مثليه ويتحصر ذلك في خمس صور
وهن جد واخت له مثلها ثلثا التركة ولها الثلث وتفح من اصلها ثلاثة جد واختان له مثليها وهو ثلثا المال والكل
اخت الربع تعصيبا للذكر بمثل حظ الانثيين وتفح من اصلها اربعة جد وثلاث اخوات له ثمانية وللكل اخت خمسة
وتفح من اصلها خمسة جد واخ المال بينهما نصفان وتفح من اصلها اثنين جد واخ واخت له ثمانية ايضا لان للاخ
والاخت براسين وذلك كله اكثر من الثلث ويفرض للجد الثلث اذا زاد واعلى مثليه لان ما يحصل للجد بالمقاسمة
اقل من الثلث والانحصار صوره لان الزيادة لا تتناهى حكمه وثلاثة اخوة او خمس اخوات او اكثر من ذلك ان لها هذا له
الاولى والسبعات تنقصان عن الثلث بثلث سبع وكلما زاد عدد الاخوة والاخوات نقصته المقاسمة اكثر من ذلك فيجب له
الثلث والباقي للاخوة والاخوات فاصلها من ثلاثة دائما لان فيها ثلثا وما بقي ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس
الاخوة والاخوات وتفح الصورة الاولى من تسعة للجد ثلاثة وللاخ ستة سهام وتفح الثانية من تسعة عشر للجد ستة
وللاخت ستة سهام وتستوي له المقاسمة وذلك جميع المال وقد علمت ذلك في ثلاث صور وهي جد واخ
لكل منهم الثلث وتفح من اصلها ثلاثة جد واربع اخوات هذا براسين وهن باربع روس وتفح من اصلها ثمانية للجد
وللكل اخت سهم جد واخ واختان تفح من اصلها ثمانية للجد سهمان وللاخ سهمان وللكل اخت سهم ولكل اعتبار ما
باخته الجد في هذه الصور الثلاث فرضا او عصوبة بلا خلاف عنا والاولى اعتبار الفريضة لان الفرض اقوى من التعصيب
ولان الثلث بت بالنص لما على الميت ولادة وهي الام وكذا الجد ايضا له ولادة ابوة وعلى الميت و حكى الصوري

شارح

شارح الحوفي ثلاثة اقوال عن المالكية ثالثها التخيير وما اره لغيره وان كان سهم ابي مع الجد والاخوة صاحب فرض فله
اربعة احوال تحب الباقي بعد الفرض وعند ذلك الحال الاولان تستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين وابوجد واخ واخت
او اكثر فاصلها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان تنقول الى ثلاثة عشر فصل
اعسار الجد والاخوة والجد لا تنقص عن السدس بالاتفاق وفيه خلاف شاذ والاخت مع الاب مستوطنة وبين البنت والابن
الاولاد لا ينقصون الجد عن السدس فالاخوة اولى ان لا ينقصوه عنه فيفرض له السدس ويزاد في عولها الى ثمانية عشر و
الاخ او الاخت او الاكثر الحال الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخوة كيف كانوا فاصلها
اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويفضل واحد هو نصف سدس فيفرض للجد السدس وتعول المسئلة
بتمامه الى ثلاثة عشر وتسقط الاخوة كيف كانوا للاتفاق الفرض الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس كزوج وام
وجد واخ واحد فاصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان ويفضل سهم هو سدس التركة فيفرض للجد
السدس الباقي ويسقط الاخ وانما قلت واحد لانه اذا كان في المسئلة اكثر من اخ رد الام الى السدس فبقي للجد والاخوة
اكثر من السدس فتصح الصورة وكبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا او كم كانوا للبنتين الثلثان وللام السدس يفضل
سدس ولا يفرضها كثرة الاخوة لانها ترد وودة الى السدس بالبنتين فيدفع للجد السدس الباقي فرضا وتسقط الاخوة في الاحوال
الثلاثة لاستغراق الفروض فيها الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد لابوين او لاب اصلها ستة للزوج
نصفها ثلاثة وللام ثلثها سهمان يبقى سهم هو سدس المال يفرض للجد ولا تسقط الاخت عند الجمهور ومنهم الشافعية
والمالكية والحنابلة خلافا لابن حنبل فتسقط بل تنقلب الاخت فيها من التعصيب بالجد الى الفرض لان الجد انما ورث فيها بالفرض
حيث كونه عاصبا فيها فلا يعصب الاخت والجد حاجب في الفريضة فتحجبها فتنقلب الى فرضها وتفرض كما لو كان
فيقول المسئلة من ستة للجد سهم ولها سهم وللاخت ثلاثة قدر الجد ثلاث ثمرات والاخت لا تفضل الجد دائما شيئا او
اكثر فينقلبان ستة الفرض الى التعصيب ويقسم السهم الاربعة اثلاثا للجد سهمان لانه براسين وللاخت براس واحد
لانك تبها وثنائي مخرج الثلث فاضرب عدد رؤوسها ثلاثة في اصلها تكون ثمانية عشر ومنها تصح من ثمانية وعشرين فاضرب الثلاثة
ايضا في ثلاثة الزوج وسهم الام واربعة الجد والاخت يحصل للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية
وضابطا فقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم وهو الزوج ثلث المال والثاني الام ثلث الباقي والثالث الاخت ثلث الباقي
الباقي والرابع الباقي وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية وهو احد الروايتين عن احمد خلافا لابي حنيفة
لانه يسقط الاخوة بالجد ولاحد في الرواية الاخرى فانه يعطيها لاستغراق الفروض وعن علي رضي الله عنه للجد السدس
والاخت النصف ولا يلتفت الى التعصيب وتصح من الستة وعن عمر رضي الله عنه للام ثلث الباقي بعد الزوج وللجد
الباقي كالزوج وتعول الى ثمانية وللبنت بالاكدرية لان البنت من اكدر وقيل لانها اكدرت على زيد فوافقه مذهبه وقيل
الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك الحال الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فيحجب للجد خيرا من ثلاثة
سدس جميع المال وذلك الباقي فرقا والمقاسمة مع الاخوة والاخوات تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فاربعة الاحوال
كان اكثر وجد للجد من جميع المال خيره في زوجة وبنتين وجد واخ لان اصلها اربعة وعشرون للبنتين ثمانية عشر
وللزوجة ثلاثة يفضل ستة اسهم ان قاسم الجد الاخ حصل له سهمان ونصف وان اخذ ذلك الباقي اخذ سهما وثلثين واربعة
السدس اخذ اربعة فالسدس خير له فيجب له اربعة ويفضل للاخ سهم وفي بنت وزوج وجد واخ او اكثر سدس المال خيره
ايضا لان فرض البنت النصف وفرض الزوج الربع ومقام النصف والربع اربعة للبنت سهمان وللزوج سهم يفضل
سهم فاب قاسم الجد الاخ اخذ نصف السهم الباقي وان اخذ ذلك الباقي اخذ ذلك السهم وان اخذ سدس المال اخذ ذلك السهم
فالسدس خير للجد فيجب له فاصلها اثنى عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد سهمان وللاخ سهم وذلك الباقي خيره في
ام وجد وعشرة اخوة وفي جده وجد وثلاثة اخوة للام اذ الجد السدس سهم سدس المال سهم وذلك الباقي
سهم وثلثان في الصورتين وهو اكثر من السدس وما يحصل له بالمقاسمة فيهما فيجب له ذلك الباقي فرضا ولذلك الباقي

فاصل الصورتين ثمانية عشر للام اولى وللجدة السدس ولجد ثلث الباقي وخمسة والباقي للاخوة عشرة تقسم على
الاخوة العشرة في الصورة الاولى لكل اخ سهم وتصح من اصلها وتباين عدد الاخوة الثلاثة في الثانية فتصير
الثلاثة في اصلها فتصح من اربعة وخمسين وتضربها في كل نصيب يحصل للام اثنا عشر وللجدة تسعة وللاخ
عشرة وللشقيقة خمسة في ام وجد واخ لان اصلها ثلاثة للام الثلث سهم والباقي بين الاخ والجد بضعف لكل منهما
سهم هو ضعف الباقي وذلك خير لها من السدس ومن ثلث الباقي فيجب لها القاسمة فيها وتصح من الثلاثة وفي المسئلة
الحرقا لبيت بالحرقا اقوال الصحابة فيها وهي ام وجد واخت شقيقة اولاب اصلها ثلاثة للام الثلث
سهم يفضل سهمان فيرد المال بفضه سهم وثلث الباقي ثلثا سهم ويحصل للجد بالقاسمة سهم وثلث سهما والاخت
وهو الربع من السدس ومن ثلث الباقي فتجب لها القاسمة فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة على ثلاثة
بينهما فاضرب الثلاثة في اصلها ثلاثة فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وبه قال زيد بن ثابت
ابن الضحاك الاحفاري من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي
للجد والام بضعف وتصح من اربعة لان كلا من الجد والام له عند الميت ولادة وللجد قوة الذكورة وللام قوة الانوثة
فيستويان ولذلك يلقب بالمربعة ايضا وقال ابن مسعود مرة اخرى للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد
الباقي وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتصح من اصلها كذلك للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وقال
ابو بكر رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي للجد ولا سقط الاخت بالجد كالاب وقال عثمان بن عفان رضي الله
عنه لكل من الثلاثة الثلث ولذلك يلقب بالمثلثة ولم يتابع على قوله فلذلك لقبت بالعثمانية ايضا وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي رضي الله عنهم اجمعين وتصح على هذا
القول اصلها من ستة للاخت ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم وتلقب ايضا بالمحمية والمدينة والمسئلة لان فيها ثمانية اقوال
والكوفيون ينكرون قول ابي بكر فيها عندهم ستة اقوال الغم وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود والصحيح من
قول ابي بكر فيها ثمانية اقوال كما ذكرنا وتصح عند قول ابن مسعود من ستة وتستوي للجد للقاسمة
وذلك الباقي في زوج وجد واختين او اربع اخوات اواخ واختين والاولى من اربعة والثانية من
ثمانية وتستوي القاسمة وكذا الجميع في زوج وجدة وجد واخ وكذلك في كل مسئلة فيها من له ثلثان فقط
او نصف وثلث كبنتين وجد واخ او بنت وبنت ابن وجد واخ او اخت وستوي السدس وذلك الباقي في
زوج وجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات او اكثر ذلك وتصح الاولى من ثمانية عشر والثانية من ثلاثين
وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف ومن الاخوة والاخوات اكثر من مثليه وتستوي له الامور الثلاثة
في زوج وجد واختين وهو ضابط ان يكون مع الجد من فرضه النصف من زوج او بنت او بنت ابن وجد
والاخوات مثلاه وهما اخوات او اربع اخوات اواخ واخات والاولى اعتبارا بالسدس حيث وجد لانه ثبت بالنص للاب
والجد يسمى ابا وقد اجتمع مع الجد بنو الاخوة من اولاد الابوين ومن اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سواء كان معهم صاحب
فرض او قفله لان الصنفين بالنسبة الى الجد سواء لانهما يدليان في الاد لا بالاب فاذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد
خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث جميع المال وان كان معهم صاحب فرض فللجد خير الامور الثلاثة وهو المقاسمة
وسدس الجميع وذلك الباقي كما سبق لكن اولاد الابوين يسقطون بعد الجد اولاد الاب في الحساب فاذا مات عن جد
ينصب اخته الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب لانه لو لم يكن معهم جد فيصير ولد الاب واربا بالنظر الى الجد
حتى يزاحمه ويحجوبا بالنظر الى ولد الابوين كجد واخ شقيق واخت لاب فللجد الجميع مقاسمة لان المقاسمة
خير له من الثلث والباقي للشقيق وسقط الاخت للاب بالشقيق اولى وجد واخ شقيق واخت لاب او بالعكس
او اخت شقيقة واخ لاب للام في الصورتين السدس وللجد فالباقي مقاسمة فجد ذلك حيث ما كان الباقي فيه سهام
والاخوة اقل من مثليه كانت المقاسمة خيرا له كما هنا وقد مثاله لان خيره من السدس ومن ثلث الباقي وللشقيق
او الشقيقة النصف الباقي وسقط الاخت او الاخ للاب او زوجة وجد واخت شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع
وللجد ثلث الباقي لانه خير له من السدس ومن المقاسمة وللشقيقة النصف الباقي فرضا وسقط ولد الاب لاستغراق

الفروض

الفروض الاذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شئ فهو لولد الاب لان الشقيقة لو انفردت
لم تأخذ الا النصف والفاضل اكثر من النصف وولد الاب اما عصبة نفسه او مع الجد فلم له الا ما فضل فاذا لم يفضل
شئ فلا شئ له فمن صوره العربية تصح من ستة عشر وعشرين وثلثمائة وهي ام وجد واخت شقيقة واخ لاب
رضي الله عنه ومختصرته وهذه المسائل المزيدات الاربع كلها منقولة عن زيد رضي الله عنه اما العربية فهي
اربعة عشر وتصح من ستة وثلاثين وهي ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للجد خمسة مقاسمة لانه خير له من الثلث فاصلها ستة للجد خمسة
سهم يزيد عند نصف المال اربعة عشر وهو نصف مثليه فاضرب مقام النصف في الستة فتصح من عشرة للجد اربعة وللاخت
ستة وللاخ سهم وهو الفاضل واما العربية فهي جد واخت شقيقة واخوات لاب الجد بزايدين والاخوات ثلاثة
رؤس والمقاسمة فيها خير للجد من الثلث فاصلها ستة سهام للجد يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ويفضل
سهم يفضل بضعف سهم بقسم بين الاختين من الاب لكل اخت ربع سهم فاكسر السهم على اثنين مقام النصف منهم على اربعة
مقام الربع فالاثنان في اثنين في اربعة فاضرب الاربعة في اصلها تصح من عشرين واضرب الاربعة ايضا في
كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم هو نصف عشرة واما شقيقة
زيد رضي الله عنه فهي ام وجد وشقيقة واخوات واخت لاب اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي خير للجد فيها من
السدس ومن المقاسمة فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة نصف المال تسعة والباقي سهم بين
الاخوين والاخت من الاب عدمته بينهما فاضرب الخمسة في اصلها تصح من تسعين حاصل الضرب واضربها
ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف خمسة واربعون
جوضا ولولد الاب الخمسة للاخت سهم ولكل اخ سهمان وللبنت بنت ابنه زيد لانه اخوها سهم واما عصبة
زيد رضي الله عنه لبنت جد وام وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من اربعة وعشرين لانها تستوي للجد في
المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرت له المقاسمة فاصلها ستة وتصح من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ما ذكرنا
وان اعتبرت له ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية عشر وتصح من مائة واثنين وسبعين كما صرح به الخبري وتصح
ابتداء من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة النصف كذلك وعشرون ولولد الاب ثلاثة سهام
للاخ سهم وللاخت سهم تنبيه اذا كان ثلث المال او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد
الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر فزيد رضي الله عنه فرض للشقيقة النصف فتأخذ فرضا لانه
لجد لا فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها فان جاوز حد تفضل شئ كان لولد الاب والا
سقطوا وفقه الخبري في كتابه المشهور وثقه ابو عبد الله الزبيري في كافيه عن زيد رضي الله عنه وقال ابن اللبان
الشافعي الصواب ان الاخت تأخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقل عنه الفراء السنوي في الشرح والروضة
واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من القائلين بالفرضين لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وظاهر هذا ان
الحنفية ان الشقيقة حيث اخذت النصف تأخذه فرضا سواء اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة فتقول رحم الله الهادي
للصواب يفرض للاخت مع الجد في اربع مسائل تشتمل على صور كثيرة احدها المسئلة الاكدرية وقد مضت وفرضها
المسئلة الثانية جد وشقيقة سهلها من ولد الاب اخوات او اخ واختان او اربع اخوات او اكثر ذلك يفرض
للجد الثلث وتفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الابوين فاصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة
ولولد الاب سهم تعدل عدد رؤسهم بينهما وتخالف الصحيح نحو رؤسهم ولا ينحصر صورها المسئلة الثالثة
ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها حاجة ربع من زوجة او زوجات فاصلها اربعة للربع وتفرض
للجد ثلث الباقي بعد الربع وتفرض للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض فاصلها
اربعة وتخالف فتضربها بعدد الزوجات فتصح من اصلها اربعة او من ثمانية او اثنى عشر او ثمانية عشر المسئلة
الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها حاجة لبدن من ام او جدة او جدات فتفرض للجد ثلث

الباقي بعد الدين ويفرض للشقيقة النصف والفاضل للاب فاصل كلها من ثمانية عشر للام اثنا عشر
الدين ثلاثة وللجد تلك الباقي ستة وللشقيقة النصف ثلاثة وللاب الباقي سهم ويختلف التصحيح بعدد رؤوس
اولاد الاب وبحسب عدد الجدات وبحسب صورها فتدبر كما في نظيره في النسب وهذا من المواضع
التي يخالف فيها عصبة الولاء عصبة النسب من حيث الخلاف والا ارث لقضية عصبة المعتق من تركة المعتق
حال اذا لم تكن عصبتها عصبة للمعتق بان مات مولى المعتقة من غير قبيلتها باجنبي فانت منه بابن او
اكثر فانها عصبتها وعصبات ابنها اجانب منها لسوالها بعصبية فلو مات ابن المعتقة بعد ها عن ابنه
او عمه او ابن عمه او عن اخيه من ابيه او ابن اخ او معتقه بمات عتيقها او عتيق عتيقها عنهم فميراثه لا قرب
عصباتها كاجنبها فان لم يكونوا فللمعتق على الاصح في الشرح والروضة ابنها عنه الشافعي ومالك وابو حنيفة وصاحب والجمهور
جميعا واحد اوضح الروايتين عن احمد وهو المعتمد عنه الحنابلة وهو مبني على ان الولاء لا يورث ولا ينتقل
من شخص الى شخص بعوض ولا بغيره بل هو صفة تثبت للمعتق وعصبته بسبب عتقه وهو قول عائشة ان
وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب رواه ابن جرير الطبري بسند رجاله كلهم ثقاة وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عمر
وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به اخرجه البزار
فعلى هذا يرث عصبة ابن المعتقة لانها اجنبية منها الا ان تكون عصبة ابن المعتقة عصبة لها بان تزوجت من عصبتها
كابن عمها فلا منه ابنا فعصبته هو عصبتها فاذا مات ابنها بعدها ثم مات عتيقها فعصبة ابنها فعصبة
عصبة ابنها فلا يكون عصبتها لانه عصبة الابن وتقدم على كريم الله وجهه ان الولاء يورث كما يورث المال وهو
قول القاضي شريح بالثاء المثلثة والحاء المهملة واخره وروية ابن اسحاق عن الامام احمد ان الولاء يورث كما يورث
المال لانه ورثه العصبات ذوو عرهم فعلى هذا اذا مات المعتق عن عصبة ابن المعتق من غير قومها وهو
اجنبي منها ورث المعتق لانه ورث الولاء عن ابنها كما ورث ماله قال ابو الخطاب في تذنيبه والقابح عنه يقصر
مثل قول الجميع اه ويتفرع على القولين مسائل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين بن
الله البلقيني الحنبلي وقد اوضح المسئلة الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه المسمى بالتبيه المعتق في تغيير
ابن المعتق وافردها قبله الشيخ موفق الدين بن قدامه في المغني وافردها غيرهما وسموا الخلاف والفروع
المبنية عليه الخلاف وبسطوا القول وصرح به ابن زرقوف في شرح الموطا وعبد الله بن ابي بكر موافق
ابن عبد السلام المالكي في قرائفه وقاله مالك في المدونة والموازية وصرح به اللوني والمنيري وابو الخطاب
وغيرهم وهو ظاهر عبارات الائمة في المختصرات وصرحوا في المطولات والمسئلة وقعت واقعة حال في عصر
الصحابة بمحضر منهم وكان الحكم في الاولى منها عند ابن طالب ذكرها الامام في الموطا وذكرها غيره وهو
جمهور مشهور عند اهل العصر الاول ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض اصحابنا في زمننا اجنبي
وبنات وبنات ابن فحالفت فيها جمهور علماء العصر واقتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقة الاجنبي المعتق
ثم وقعت ثانيا في نوبة تسعين واشكل امرها على اناس كثير فاوقع بعضهم انه لا خلاف بين العلماء ان للابن
لابن عم ابن المعتقة حدا ان يقعد اكابر علماء العصر في محفل من المحافل فصار يتعجب ممن افتى فيها بان الارث
للمعتقين لا لعصبة ابنها وانكر ذلك تعجبا عمن افتى به بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات عن حق
فهو لورثته قلت وهذا الحديث الذي ذكره واجيح به غير معروف عند اهل الحديث وصحة الائمة الحديث
الصحيح السابق فيتعجب هذا القائل من الحق الجمهور وينكر قول الائمة والجمهور فكم من عائب قولا
صحيحا وآفته من الفهم السقيم اظهرت لهم السقول ما اقول ورجع اكثرهم الى المنقول وعلماء العصوبة
مطلقا عندنا وعند المالكية جهات اربع وهي البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم جهة واحدة على

اه هما هذا والثاني يستويان لان قرابة الام لا مدخل لها في الولاء وضعف هذا بان قرابة الام لما
تعطلت استملت عصوبة فترجح بها عصوبة من يدلي بها كما في نظيره في النسب وهذا من المواضع

اخرها

ما فيها من الخلاف ثم بنوة الاخوة ثم العصوبة ثم الولاء ثم الاسلام ان استظم ابن بنت للمال وعند الحنابلة
كبنت وبنت ابن لكل بالسقاط بيت المال وعند الحنفية فمن جهات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العصوبة ثم الولاء باسقاط بيت المال وان حال الجد وان علا في الابوة واذا كان الاخوة وان سفلوا
في الاخوة ويخالف عصبة النسب عصبة الولاء عندنا في موضعين احدهما ان الجد في النسب يشارك الاخوة
ويحجب بنيهم وفي الولاء يحجب هو والاخوة وبنيهم خلافا للحنابلة والحنفية كما قدمناه فانهما
اذا كانا للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فلاح منهما الذي هو اخ قرضا باخوة الام والباقي بينهم
بينهما عصوبة بخلاف ابن عم المعتق اذا كان احدهما اخا للمعتق لامه فانه ينفرد بميراث المعتق
وحده باخوته كله عصوبة ومحجب ابن العم الاخر عن النصف للاجماع الا فيما في الصورتين
والفرق بينهما ان الاخ للام يرث في النسب فاميل اليه نصف فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين
لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يرث بالفرضية فقرابة الام معطلة من الميراث فاستملت
عصوبة للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما لو كان الاخ الشقيق وابنه والاخ لام
وابنه لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لانهم لا يفرض لهم بها في النسب استملت عصوبة فترجحت
بها عصوبتهم وقد سووا على غير الاشقاء وهذه الطريقة هي الراجحة ومن الاصحاب من خرج من كل صورة
قولا وقفل للصورة الاخيرة قياسا في كل من الصورتين قولان واذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت
جهته متقدمة كما علم من ترتيب الجهات فيقدم ابن الابن وان نزلت درجته على الاب وبنيهم الا
ابن الاخ وان نزل على العم ويقدم ابن العم وان نزل على الولاء فان اتحدت الجهة قدم الاقرب
درجة ويحجب الابعد فيقدم الابن على ابن الابن وابن الابن على ابن ابن الابن وكل ابن ابن
على أنزل منه ذكرا كان او انثى ويقدم كل ابن اخ على ابن اخ انزل منه وكل عم على ابن عم وكل
ابن عم على ابن عم انزل منه فان اتحدت الدرجة اشتركوا في الميراث ان كانوا في جهة الصبيين او بنيهم
او في جهة البنوة او بنيهم او من الاخوة او بنيهم او من الاعمام او بنيهم
لاستوائهم في الرتبة والقرب من الميت وكذا ان كانوا من الاخوة او بنيهم او من الاعمام او بنيهم
واستووا في كونهم اشقاء او لاب بالاجماع فان اختلفوا بان كان بعضهم شقيقا وبعضهم
لاب قدم الشقيق على الذي لاب لقوله عليه الصلاة والسلام اجعبات بن الام يتوارثون دون بني
العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي وقال الاجماع على العمل به
وفقد الاجماع على ابن عبد البر وغيره وهذا في النسب وكذا في الولاء على الراجح للقاعدة التي قدمناها
وهذا موضع ثالث خالف عصبة النسب عصبة الولاء حيث الاجماع والخلاف فصل في الحجب
وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من بعض الارث وبسبب حجب نقصان او من كله
وبسبب حجب حرمان ولذلك قلت الحجب نوعان حجب نقصان يدخل على جميع الورثة بانتقالهم
فرض الى فرض اقل منه وهذا في حق الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فالزوجان
ينتقلان من النصف والربع الى الربع والثمن والام تنتقل من الثلث الى السدس والى ثلث الباقي
وكل من بنت الابن والاخت لاب تنتقل من النصف الى السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في
فصل الفروض وبانتقال من فرض الى تعصيب في ستة ذوات النصف والثلثين وعلته وهو
الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجدة فان لكل منهما جميع المال او الفرد والسدس
مع الابن او ابنه وبالمزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين وبنت الابن مع
الصلبية والاخت لاب مع الشقيقة واولاد الام فيتزاحم الزوجات في فرض الزوجة والجدات
في فرض الجدة وبنات الابن والاخوات لاب في سدس الواحدة تكملة الثلثين ويزاحم الذكر

الكثير

الكثير من البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب فيما للاثنين وهو الثلثان وكذا الذكر
الكثير من اولاد الام في ثلث الاثنين وبالمزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه غير الاب فللابن
مثل حظ الانثيين وكذا الاب فقط والجد مزاحم الاخ والاخوات والاخت والاخوات والثلث والربع وبالمزاحمة
في العول في حق اصحاب الفروض فان الفروض تنقص بواسطة العول كما صار من الميراث في
وقف الزوج في الفرائض وثلث الام في ام الزوج عشرا وثلث اولاد الام فيها كما وثلث الاخت
للابوين او للاب خمس وحجب حرمان وهذا هو النوع الثاني من نوعي الحجب وهو قسمان محجب
بوصف اي سبب وصف من الموانع السابقة قائم بالوارث كالقتل والرق والردة ويمكن دخوله على
جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم اي كالاجنبي في عدم الارث والحجب فلا يحجب احد عن ميراثه
فلومات عن ابن رقيق وزوجة واخ شقيق مثلا فللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي ولا ارث للابن
لقيام المانع به فهو كالاجنبي وحجب حرمان وهو القسم الثاني من محجب الحرمان ولا يدخل على ميراثه
وهم الاصول والزوجات والولدان وهي الابن والبنت للاجماع واولاد الابن الى الميت بانفسهم من غير
واسطة وانما حجب المعتق مع كونه يدلي الى الميت بنفسه لان عصبات الولاء موقوف عن عصبات النسب
بالاجماع وولاء الولاء صعيف من النسب ويدخل حجب الحرمان على غير هم اي غير الستة كما سيذكر في العصبات
وكما ياتي قريبا واقل ميراث الابن فاكثر ميراث بنت مع الابن او البنت او بنات الابن اذا لم يكن معهن
الابوان والزوج لهم السدسان والربع يفضل للابن فاكثر ربع وكسر فاقل ميراث البنت الواحدة النصف
مما واقل ميراث الاثنتين فاكثر ثلثان وهكذا اذا تركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن فاصلها
اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة هي خمس المال المعول ولكل من الابوين وبنت الابن السدس
سهمان هي ثلثا المال والبنت ستة هي خمسة عشر وهكذا اذا تركت زوجة وابوين وبنتين وبنت ابن فاصلها
كان لها الثلثان ثمانية وهي ثلث الخمسة عشر وهكذا اذا تركت زوجة او الزوجات تسع كما في البنتين
والزوج خمس والاب ثلثا خمس وبنت الابن كذلك كما في العائلة الى خمسة عشر وللام عشر كما في ام الزوج
وكذا الاخت للاب فاكثر لها او لبنات فاكثر فرضها الثلثان وتسمى الشقيقة في العائلة الى عشرة واولاد الام فصل
لفرد الام فصاعدا للاستواء ولان اقل فرض الزوج ربع ولا يكون الا في اصل اربعة واصل اثنين عشر ولا يعول
في الاربعة ولا تعول الاثنين عشر سوى الزوج الا الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر فللزوج منها الربع ثلاثة وهي
وهي الخمسة عشر وللاب منها سهمان هما ثلثا قيها وكذلك بنت الابن كما قدمناه وكل واحد من الابن
وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا سواء كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين اجماعا وكل
من البنت وبنت الابن والجد يحجب ولد الام فاحجب ولد الام كتة من الورثة بالاجماع الولد ان وولد
الابن والاب فالجد اجماعا والام تحجب كل واحدة للاجماع ولما روى ابو داود والنسائي بسند حسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام والجدة القريبة من جهة الام تحجب الجدة البعدي
مطلقا من جهتها ومن جهة الاب والجدة القريبة من جهة الاب تحجب البعدي من جهته فقط ولا تحجب البعدي
من جهة الام بلا خلاف ذكرها في البدر سوية واصح قولي الشافعي نص عليه احمد وعزي به الفاضي ابو يعلى في
جامعه وصاحبه ابن عقيل في تذكرته وغيره من الحنابلة وهو قول مالك لان الذي من قبل الام هو الاصل
فقيها قوة الاصالة والذي من قبل الاب قيها قوة القرب فاستويا فقيم البدر بينهما نصفين وحجبها
في القول الاخر وهو قول ابي حنيفة واصحابه لقربها وروي عن احمد واختاره الخرقي وابن حمدان والمذهب
الحنابلة وهو المفتى به عندهم وكل من ادلى الى الميت اي تقرب اليه بواسطة محجبة تلك الواسطة كبنت

الابن مع ابيها وهو الاب فانها اذا ادلت به الى الميت فهو الواسطة فتحجب به وكذا بنت ابن الابن وكام الأ
مع ابنها الذي هو الاب وهو الواسطة تحجبها وكام الاب بالام وبن الابن بالاخ وابن العم بالعم الاولاد الام
فانها لا تحجبه اتفاقا مع انه ادلى بها فين الواسطة فيرث مع وجودها وام الاب ام ام وهو الجد
الاقرب فانه لا تحجبها مع انها ادلت به فهو الواسطة بل ربما ورثها السدس بفرض في فرد احمد وجماعة من الصحابة
والتابعين لانها ترث بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب والجد فترث معهما خلافا للائمة الثلاث فلا
تستثنى عندهم لقوة الواسطة وهي الاب او ابوه يا سحاقة جميع المال اذا انفرد بان في بيان
فصول وسائل من علم الحساب تحتاج اليها الفرضي في معرفة التاصيل والتصحيح وقسمة التركة
الحساب موضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه والتحليل هو الطرح والتضعيف والقسمة والتكسير
والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع والعدد عند الجمهور ما تالف من الآحاد فالواحد ليس بعدد
حقيقة على هذا القول بل هو مبدء والعدد وجد يطلق عليه عدد مجازا اطلاقا شائعا والاختلاف في اطلاق العدد
على الواحد ولكنه مجاز عند الجمهور وقال بعض المحققين انه عدد حقيقة وهو مذهب النظام النيسابوري وجماعة من
القدماء وغيرهم ونسب بعضهم للمحققين وهو مذهب جماعة من الفقهاء بعا لضعفة الحساب ان الواحد ليس بعدد
ولا يسمى عددا والصواب انه يسمى عددا مجازا او حقيقة على الخلاف ومنه قول الامام الخليل شرف الدين بن محمد
محمد السعودي الخراساني في شرح كتاب ابن سجاع البسطامي والحساب كما اطلق لفظ اسم العدد على الكثرة المجتمعة
اطلقوه على الواحد وعلى اجزاء الواحد فقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وكذلك قال ابن البنا وغيره العدد
ينقسم الى صحيح وكسر واسم العدد وهي الالفاظ الدالة على العدد قسمان اصلية وهي اثنتي عشر كلمة واحد واثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة والف وهذا هو القسم الاول وفرعية وهذا هو القسم
الثاني وهي ما عدا هذه من اسماء العدد لانها ماخوذة منها اي الاصلية تركيب لفظ كاحد عشر وكعشرين وكاحد
وعشرين وكمائتين وكثلاثة الاف فالمثال الاول مركب من واحد وعشرة تركيبا عطفيا والثاني كبه جمع لعشرة والثالث
مركب من عشرين وواحد تركيبا عطفيا والرابع مئة اي الاصلية تركيب لفظ كاحد عشر وكعشرين وكاحد واثنان
لفظ وكما كان العدد يزيد الى غير نهاية جعلوا له مراتب تضبطه نوع ضبط وسموها منازل اعظم وهي قسمان اصلية
وهي مراتب ثلاثة الاولى والثانية والثالث وفرعية وهي المرتبة الرابعة وما بعدها ولا نهاية لها والاعداد قسمان ايضا
اصلية وهي ثلاثة انواع احاد وهي في المرتبة الاولى وفيها تسعة اعداد من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد فيها
وثلاثة وارببعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرات وهي في المرتبة الثانية وفيها من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة
عشرة فيها عشرة وعشرون وثلاثون واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون ومئات وهي في المرتبة الثالثة
وفيها من مائة الى تسعمائة بزيادة مائة مائة فيها مائة ومائتان وثلاثمائة واربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة
وفرعية وهي ما فيه لفظ الالوف مفردة او مكررة فاولها احاد الالوف في المرتبة الرابعة وفيها من الف الى تسعة الاف
بزيادة الف الف ثم عشرات الالوف في المرتبة الخامسة وفيها من عشرة الاف الى تسعة الاف بزيادة عشرة الاف
ثم مئات الالوف في المرتبة السادسة وفيها من مائة الف الى تسعمائة الف بزيادة مائة الف مائة الف ثم احاد الوف الالوف
في المرتبة السابعة وفيها من الف الف الى تسعة الف الف بزيادة الف الف الف ثم عشرات الوف الالوف
عشرة الاف الف الى تسعين الف الف بزيادة عشرة الاف الف عشرة الاف الف ثم مئات الوف الالوف
الف الف الى تسعمائة الف الف بزيادة مائة الف الف مائة الف الف ثم احاد الوف الوف في العاشرة ثم عشرات في
الحادية عشر ثم مئاتها في الثانية عشر وهكذا الى غير نهاية وفي كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة بالواحد اي بمثل واحد
بيناه في العاشرة تسعة اعداد من الف الف الف الى تسعة الاف الف الف متفاضلة بمثل واحد وهكذا في الكل على حد ما

ما تقدم في الانواع الاصلية وما بعدها وسمي الاعداد التسعة من كل مرتبة عقودا لكل عدد منها يسمى عقدا فالعدد الاول من
كل مرتبة يقيد مفرد وما بعده عند مكررة ذلك العقد المفرد وعدد المئات يسمى اسماء اسس كل مرتبة تسميها وهو العدد
الذي اشتقت اسمها الى الاولى فاسمها واحد لان لفظ الاولى مشتق من الاولية وكل ما خود من الواحد فلان ما لله
فاسم الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والعاشرة عشرة والحادية عشرة احد عشر والحاسة عشرة خمسة عشر
وهلم الى غير نهاية فان كان العدد من مرتبة واحدة سمي مفردا اين حيث مرتبته لان مرتبته واحدة كخمسة وعشرة وكمائتين
وكثلاثة الاف وان كان العدد من مرتبتين بان كان من مرتبتها او من اكثر سمي مركبا كاحد عشر فانه مركب من مرتبتين
الواحد من الاحاد والعشرة من العشرات وكالتسعة والتسعين وما بينهما وكثلاثة واحد وعشرين فانه من ثلاثة مراتب
واثنين وكالثلاثين والمائتين واثنين وعشرين فانه من اربع مراتب ففصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح في الصحيح
تضعيف احد العددين فقد يرد عدة ما في الاخر من الاحاد وربما اعرفه اقليدس وهو من مشاهير المتقدمين والمتاخرين
من الحساب والمهندسين وهو الكلام مليح والمعنى ان تحصل من اثنار احدهما بعدد عدة احاد الاخر فاذا ضربت ثلاثة في ستة
ايا ردت ضربها فيها فضعف الثلاثة ستة مرات او ضعف الستة ثلاث مرات فتصل ثمانية عشر على التقديرين لان ثلاث مرات ستة
او ثلاث ستات والضعف لغة اي مثله في اللغة المثل والضعفان المثلان والاضعاف الامثال والتضعيف والاضعاف
والمضاعفة بمعنى كما في المجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة وهو المراد هنا وبه جاء القرآن العظيم وهو المشهور في
اللغة قال ابو عبيدة القاسم بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضعف لها العذاب ضعفين اي مثلين ثم قد يقلل المضروف فيه
وقوله تعالى فاتت اكلها ضعفين قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال عطا اثمرت في كنة مثل ثمرتها كنتين واذا كان
الضعفان مثلين كان الضعف مثلا ثم يسمى الحساب الضعف ايما في غير تعريف الضرب بعينه مثل العدد اضطلاحا
كما في مقابلة التضعيف وتعارف اللغة ايضا قال الازهري هذا اللغة الضعف المثل فما فوقه وروى ابن الانباري عن هارون
التحوي قال العرب تتكلم بالضعف مثنى فتقول اعطني درهما فلك ضعفاه اي مثلان واراده الاباس به الا ان التثنية احسن
فتحات المفرد والمثنى بعينه واحد وظاهرها يراد به المثلان واذا استعمله غير هذا الوجه وجب ايتانهم في وان خالف القياس
وقال ابو عبيده معمر بن المثنى هذا اللغة ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله وعلى
هذا هو ربيد قال الكسائي فتى واحد واحدها في الوجهة فيما اذا اداها مثل ضعف ما نصيب احد ابنيه او ضعفي ابنيه ثلاثة
اضعافه وهكذا اوقال ابو نور ضعف الشيء اربعة امثاله لانه ثبت ان ضعف الشيء مثلاه فضعفاه مثلاه مفرده اضعفه وبه قال
ابو حنيفة وفي غير بعض ما ذكرنا وغيرهم ممن ذهبوا الاستعمال واعتمدوا على تعريف الضرب فقالوا هذا اتعريف خطا لانك
اذا اردت ضرب ثلاثة في اربعة فان ضعفت الثلاثة اربع مرات حصل ثمانية واربعون لانك اذا ضعفتها اولا مرة تبلغ ستة
وثانيا مرة تبلغ اثني عشر وثالثا مرة تبلغ اربعة وعشرين ورابعا مرة تبلغ ثمانية واربعين وان ضعفت الاربعة ثلاث مرات
فاولا مرة تبلغ ثمانية والثانية ثم عشر والثالثة اثنين وثلاثين وكلا الجوابين خطا قطعا وحاصل ضرب الثلاثة في الاربعة
اثني عشر قطعا فالجواب في تعريف الضرب ان يقال الضرب تكرير احد المعروضين بعدد احاد الاخر ولا يضر تضعيف هذا
وهم وما عبر به العلماء جواب لانه ثبت ان ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وهو المشهور في اللغة كما قدمناه فالتضعيف
هو التكرير والتكرير هو التضعيف وبهذا المعنى جاء القرآن العزيز كما قدمناه والسنة اعم كقوله صلى الله عليه وسلم الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بمعنى مثل امثال كثيرة ويشهد له قوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ويعرف طريق الضرب من
تعريف وهو ان تضعف احد المضروبين بعدد آحاد الاخر فحيث حاصل الضرب فقد يعرف عند اذ اكثر العدد ولكن له
طرق وهو ابسطها فقد ذكرنا ما تيسر بحسب ما تبلغ اليه هذا المختصر فاحاصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد ويسمى حفظ هواه
لتسهيل الضرب وهو حفظ اربعون هوزة تذكرها للحفظ فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنان

وفي الثلاثة ثلاثة وفي الاربعة اربعة وفي الخمسة خمسة وفي الستة ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية ثمانية وفي التسعة تسعة والحاصل من
ضرب الاثنين في الاثنين اربعة وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثنى عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي
الثمانية ثمانية عشر وفي التسعة سبعة عشر والحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي الاربعة اثنى عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي
الستة ثمانية عشر وفي السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون وفي التسعة سبعة وعشرون ومن ضرب الاربعة في الاربعة
ستة عشر وفي الخمسة عشرون وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانية وعشرون وفي الثمانية اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة
وثلاثون ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون وفي التسعة
خمسة واربعون ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي التسعة
اربعة وخمسون ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة واربعون وفي الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية
في الثمانية اربعة وستون وفي السبعة اثنان وسبعون ومن ضرب السبعة في التسعة احد وثمانون فهذه هوزة
حفظها هم وضرب غير الاحاد يرجع الى الاحاد فاذا اضربت في الاحاد نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده
فيرجع الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد التي هي عدة العقود واسط الحاصل من نوع ذلك العقود يحصل للط لان حاصل
ضرب الاحاد في كل نوع هو من جنس ذلك النوع ومعناه ان كل واحد من حاصل ضرب الاحاد في عدة العقود مثل واعتبر
ذلك النوع فضرب الاحاد في الاحاد الحاصل منه احاد وهو ضربها في العشرات عشرات وفي المائة مئات وهكذا ضرب الاحاد في
الالوف احاد الوف وفي عشراتها عشرات الوف وفي مئاتها مئات الوف وعلى هذا القياس فاذا ضربت ثلاثة في اربعين اي
اردت ضربها فيها فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثة يحصل اثنى عشر احعل كل واحد عشرة فالط مائة
وعشرون لانه اثنى عشر عشرة مثال آخر اذا ضربت اربعة في خمسة ردالمات الى عدة عقودها خمسة واضربها في الاربعة
تبلغ عشرين اجعل كل واحد مائة يحصل الفا وهو الجواب لانه عشرون مائة مثال آخر اذا قيل اضرب خمسة في ستة الاف رد
اي الالاني الى عدة عقودها ستة واضربها في الخمسة يحصل ثلاثون الفا لانك تجعل كل واحد الفا فصار العقود الالاف ستة
اجر اذا قيل اضرب ستة في ستة الاف رد الالاف الى عدتها عقودها تسعة واضربها في الستة واحعل الحاصل هو واحد
وثمانون كل واحد الفا فصار العقود المضروب فيه ستة احد وثمانون الفا وعلى هذا القياس اردت ضرب احاد في احاد
في غيرها ايضا رد كلا منهما الى عدة عقوده فيرجعان الى الاحاد ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل
ولك في معرفة نوعه طريقان ان كنت قابط الحاصل من نوع احد المضروبين ثم اسبط الحاصل بالسط من نوع الاخر يحصل الجواب
وهذه طريقة عزيزة الوجود وان كنت قاجمع اسبي المضروبين احدهما الى الاخر واسقط من مجموعهما واحدا ابدا كما بقي فهو اسم الحاصل
من ضرب العقود في العقود قاسقط من نوعه يحصل الجواب مثاله عشرون اذا اردت ضربها في ثلاثين رد العشرين الى عدة
عقودها اثنين ورد الثلاثين الى عدة عقودها ثلاثة واضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة اسبطها عشرات من نوع احد
المضروبين يحصل ستون ثم اسبط الستين الحاصلة عشرات ايضا لان كلا منها عشرات واسم اثنان ومجموعهما اربعة اطرح منها واحدا
يبقى ثلاثة هي اسم المئات فالستة الحاصلة عشرات فاجعل كل واحد من الستة مائة يحصل ستمائة كما سبق بالطريق الاول مثال
آخر ثلاثون تريد ضربها في اربعمائة اضرب ثلاثة في اربعة عدة عقود العشرات في عدة عقود المئات يحصل اثنى عشر
اسبطها عشرات من نوع المضروب يحصل مائة وعشرون ثم اسبط المائة والعشرين الى عدتها مئات من نوع المضروب الثاني
يحصل اثنى عشر للقاهر الجواب وان كنت قابط الاثنى عشر اولا مئات يحصل الف ومائتان اسبطها عشرات يحصل اثنى عشر
الفا وبالطريق الثاني مجموع الاثنين الاواحد اربعة لان اسم العشرات اثنان واسم المئات ثلاثة ومجموعهما خمسة انقص منها
واحدا يبقى اربعة وهي اسم احاد الالوف قابط الاثنى عشر الحاصلة من ضرب العقود في العقود الوفا كل واحد الفا

فالجواب

فقل مائة الف باسقاط لفظة في واضافة المائة الي الالف او قيل اضرب مائة في الف الف فقل مائة الف الف بالاضافة
فهذا الجواب وعلي هذا القياس ولو قيل اضرب خمسمائة وخمسة وتسعين في الف فاضف ذلك الي الالف مفصلا وقل خمسمائة الف
وخمسة وتسعون الفا فهذا الجواب من غير تعب وبهذا يعلم من الوجوه المختصرة انك اذا ضربت عددا في خفيف عدته من العقود
المفردة كعشرة او مائة او الف او ما يعدها فاضف العدد المضروب وابسطه بان يجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد
يحصل الجواب فلو ضربت مائة وثلثين في خمسة فاضف عدة العشرة فهذه من المائة وثلثين ضعفها ثمانين واسقطها عشرة
يبقى عشرة فالجواب ثمانمائة او ضربت المائة والثلثين في خمسة فالخمس نصف المائة فابسط الثمانين كل واحد مائة
فالجواب ثمانمائة الف او ضربتها في خمسمائة فنصف الالف فابسطها اي الثمانين الوفا فالجواب ثمانون الفا او ضربتها في
خمسة الاف فابسطها اي الثمانين عشرات الالوف بان يجعل كل واحد عشرة الاف فالجواب ثمانمائة الف وعلي هذا القياس
هذا اسهل من الطريق السابق فاعلم حصل في تضعيف العدد وكرر فقد له نصف ذلك العقد الا ان في هذا المقام لا يكون
الاخصا فلو كانت المضروب الاول مائة واحدا وثلثين فنصفه ثمانون ونصف فاسطه بحسب ذلك العقد في الجواب
فالجواب في الاولي ثمانمائة وخمسة وفي الثانية ثمانية الاف وخمسمائة ثمانون الفا وفي الرابعة ثمانمائة الف
وخمسة الاف وعلي هذا ان تنسب احد المضروبين الي عقد مفرد اكبر منه وتاخذ من المضروب الاخ بتلك النسبة وابسط
الماخوذ بان يجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد والاحسن ان تنسب من المضروب اسهلها نسبة فاذا ضربت خمسة وثلثين
في ثمانية وارجعت فنسبة الاول وهو الخمسة والعشرون الي المائة ربع فخذ ربع الثاني وهو اثنين وعشرين واسطه مائتين
الفا ومائتان واذا ضربت ثلثمائة وخمسين في ثمانية فنسبة الاول الي الالف نصف وربع فخذ نصف الثمانين وربعها وهو
ستون واسطه الوفا فالجواب ثلثون الفا ومائتان نصف احد المضروبين مرة او اكثر بان تزيد عليه مثله وعلي الحاصل
مثله وهكذا وتضف المضروب الاخر بعدة ما ضعفت الاول بحيث تنتقر عدة الانواع المضروبين او انتظم احدهما لتحصل
الاختصار واختر ما صار اليه احدهما بالتضعيف فيما صار له الاخر بالتنصيف يحصل حاصل الضرب كمائة وخمسة وعشرين
تريد ضربها في ثمانية عشر فتحتاج بطريق الاصل الي ست ضربات لانه من ضرب مؤتمد في ثلاثة انواع فضعف الاول مرة يكن
مائتين وخمسين ونصف الثاني مرة يكن تسعة فاضربها في المائتين بالذ وعانمائة وفي الخمسين باربعمائة وخمسة واجمع
الحاصلين يحصل الجواب الفان وماتان وستون وحصل بضربتين فقط واحتصر اربع ضربات وثمانمائة وخمسة وعشرين
في اربعمائة وثمانية وعشرين فيحتاج بطريق الاصل الي ست ضربات لان كلا منهما من ثلاثة انواع فاذا ضعفت الاول
ثلاث مرات بلغ الفا ونصفت الثاني كذلك رجع الي واحد وكنت اضربها في الالف فحصل احد وستون الفا بضربتين واختصرت
ضربات او باضافة الاحد والستين الي الالف من غير ضرب وبهذا تعلم انك اذا ضربت احادا او عشرات او مئات او الوفا او
عشرات الوف او مئات الوف او الوف الوف او ما يعدها في مثلها فاحد احد وستون الفا بضربتين واختصرت
مثل ما بقي وزده علي الحاصل بالبسط مضروب الاحاد في الاحاد يحصل الخط وهو حاصل الضرب كثلاثة عشر في خمسة
زد احادا احدهما علي الاخر اما الثلاثة علي الخمسة عشر واما الخمسة علي الثلاثة عشر يحصل ثمانية عشر اسطها عشرات الف
الباقي من الجانب الاخر عشرة يحصل مائة وثمانون وزد عليها مضروب الثلاثة في الخمسة وهو خمسة عشر فالجواب مائتان
وثمانون واتفردت العشرة من الجانبين في هذا المثال ولو قيل اضرب تسعة عشر في مثلها فزد التسعة من احدهما علي
الاخر واسط الثمانية والعشرين الحاصلة عشرات ثمانين وثمانية وزد عليها مضروب التسعة في التسعة وهو احد وثمانون
فالجواب ثلثمائة واحد وثمانون واتفردت التسعة في هذا المثال ايضا فلو قيل اضرب اربعة وعشرين في ثمانية وعشرين
فزد احادا احدهما علي الاخر بان تزيد الاربعة علي الثماني او الثمانية علي الاول واسط التسعة والعشرين الحاصلة عشرات

كل

كل واحد عشرين لان الفاضل من كل جانب بعد الاحاد عشرون وزد عليها الحاصل وهو خمسمائة وثمانون مضروب الاربعة
في الثمانية وهو عشرون يحصل ثمانمائة هو الجواب وفي هذا المثال قيدت العشرة من الجانبين من كل جانب عشرتان ولو
مثلا اضرب ثمانية وتسعين في سبعة واربعين فالجواب تسعة الاف وثمانية وعشرون لانك تزيد الثمانية من احدهما علي الاخر
يحصل مائة تبسطها كل واحد سبعين بسبعة الاف وزد عليها مضروب الثمانية في الثمانية فصار في معرفة قسمة العقود
علي الصحيح الفقيه عبد الصمد حمل المقسوم الي اجزامتساوية عددها بقدر عدة احاد المقسوم عليه هكذا اعرفها الجمهور وهذا
التعريف يشمل قسمة الكسر علي الصحيح وقسمة الصحيح والكسر علي الصحيح والغرض منها معرفة ما يخص الواحد فاذا قسمت عددا
كثيرا علي عدد قليل فاسقط المقسوم عليه من المقسوم مرة بعد اخري فان فني المقسوم فعدة الاسقاطات هو خارج القسمة
فاذا اقسم مائة علي عشرين فاسقط العشرين من المائة خمس مرات تفن المائة في المرة الخامسة
فخارج القسمة خمسة عدة مرات الاسقاط فان لم يفن المقسوم بل بقي منه عدد اقل من المقسوم عليه
فانسبه من المقسوم عليه وزد الكسر الحاصل علي عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فاذا قسمت مائة وعشرة
علي عشرين خرج خمسة وخمس لان الفاضل بعد المرة الخامسة عشرة وسبتها للعشرين نصف زده علي
الخمسة يحصل الجواب ولو قسمت مائة وخمسة علي اربعة وعشرين فاسقط الاربعة والعشرين من المقسوم
اربع مرات يفضل منه بعد المرة الرابعة تسعة وسبتها للمقسوم عليه ربع وثمن زده علي الاربعة
فالجواب اربعة وربع وثمن وان شئت قلت اربعة وثلاثة اثمان ولو قسمت الفا علي اربعة وعشرين
يحصل احد واربعون وثلثان لانك تطرح الاربعة والعشرين من الالف احدا او اربعين مرة يفضل
من الالف ستة عشر وسبتها للاربعة والعشرين ثلثان زدهما علي الاحد والاربعين يحصل الجواب
نسبة الواحد الي المقسوم عليه وخذ من المقسوم بتلك النسبة فالماخوذ هو الجواب لان
عشرين فنسبة الواحد الي عشرين نصف عشر فخذ نصف عشر المائة وهو خمسة وهو الجواب لان
الباقي في المثال الاخير بنسبة الواحد الي الاربعة والعشرين تلث ثمن فخذ تلك ثمن الالف فثمنه
مائة وخمسة وعشرون وتلثا احد واربعون وتلثان هو الجواب وان قسمت عددا قليلا علي عدد
كثيرا فانسبه القليل الي الكثير فالاسم الحاصل بالنسبة هو خارج القسمة فاذا قسمت
واحدا علي اثنين خرج نصف لان نسبة الواحد اليهما نصف او قسمت الواحد علي ثلاثة خرج ثلث او علي
عشرة خرج عشرا وعلي احد عشر خرج جزء من احد عشر جزءا من الواحد او علي خمسة عشر خرج ثلث خمس
او علي ثمانية عشر خرج نصف تسع او علي عشرين خرج نصف عشر او علي احد وعشرين خرج ثلث سبع او علي
احد وثلاثين خرج جزء من احد وثلاثين جزءا من الواحد او علي خمسة وثلاثين خرج خمس سبع او علي
والواحد خمس الخمسة وان قسمت ثلاثة علي مائة وخمسة خرج خمس سبع لان سبعها خمسة
خمسها او قسمت عليها اي علي المائة والخمسة خرج ثلث سبع لان الخمسة ثلث الخمسة عشر والثلاثة
المائة والخمسة او قسمت عليها سبعة خرج ثلث خمس لان خمسها احد وعشرون والسبعة ثلثها او قسمت
عشرا علي المائة والخمسة خرج سبع لانها سبعها او قسمت عليها خمسة وثلاثين خرج ثلث لانها ثلثها او قسمت
عليها ستين خرج اربعة اسباع لان سبعها خمسة عشر والستين اربعة امثالها او قسمت عليها خمسة
ثلاثة اخماس لان خمسها احد وعشرون والثلاثة والستون ثلاثة امثالها او قسمت عليها ثلاثة وستين خرج
خرج ثلثمائة لان ثلثها خمسة وثلاثون والسبعون مثلاها وان قسمت خمسة عشر علي ثلاثين خرج ربع لان
الخمسة عشر ربع الستين او قسمت الخمسة عشر علي ثلثين خرج سدس او علي مائة وعشرين خرج ثمن او علي
مائة وخمسين خرج عشرا وعلي مائة وثمانين خرج نصف سدس لان المائة والثمانين سدسها ثلاثون والخمسة عشر

بنصفها او قسمت الجملة عشر على ثلاثة نخرج نصف عشر لانها نصف عشرها وكذلك واضع او على الف
نخرج عشر وخمس عشر لان عشر الالف عشرة ونصف خمسة او قسمت على الالف عشرين
نخرج خمس عشر وعلى ذلك ما شئت وان شئت فانسب واحدا الى المقسوم عليه وخذ المقسوم
القليل بتلك النسبة والماخوذ هو المطلوب كما تقدم في قسمة الكثير على اقل منه وانما تظهر ثمرة هذا الوجه
اذا كان المقسوم آلفين واحد لانه اذا كان واحد افتسته هي الجواب وهو الوجه الاول فلو قسمت
الجملة عشر على ثنتين فنسبة الواحد الى ثنتين كنسبة عشر فخذ سدس عشر الجملة عشر وهو ربع لان عشر
الجملة عشر واحد ونصف والواحد والنصف ستة ارباع وكذلك ربع الجواب وقس عليه ما في المثال الوجه
الاول حسن واسهل غالبا فصل في معرفة النسبة بين عددين مفروضين ومعرفة اقل عدد ينقسم على كل من
عددين مفروضين قسمة صحيحة من غير كسر كل عددين فرضا لابد ان تكون بينهما نسبة من ست آربع وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين لانهما اي العددين المفروضين اما ان يكونا متساويين او متفاضلين
فان كانا متساويين فمتماثلان كالاربعة والاربعة وكالجملة والجملة وكالعشرة والعشرة وان كانا متفاضلين
فلا يخلو من ان يكون القليل جزءا من الكثير او لا فان كان القليل جزءا من الكثير وهو الذي اذا اسقط عليه
بان طرح منه مرة بعد اخرى افناه فسمه اجلين كالاربعة والجملة وكالاثنين والعشرة لان الاربعة تفنى الجملة
في المرة الثانية والعشرة تفنى بالاثنين في المرة الخامسة وان لم يكن القليل جزءا من الكثير فلا يخلو
من ان يكون بينهما اشتراك بجزء او بجزئين او لم يكن بينهما اشتراك فان كان بينهما اشتراك بجزء فاما ان يتوافقا
كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف لان كلا منهما له نصف صحيح فنصف الاربعة اثنان ونصف الستة
ثلاثة وكالتسعة والاثني عشر فانهما متوافقان بالثلث والربع لان لكل منهما ثلثا صحيحا وربعا صحيحا
والمقدر من الاجزاء المتعددة اذا وقع فقط محافظة على اختصار الاعداد انما يمكن فالتسعة والاثنا عشر متوافقان
بالربع وان كانا متوافقين بالنصف ايضا لان الربع اذا وقع مقدارا من النصف والاثنا عشر والثمانية عشر متوافقان
بالتسع وان كانا متوافقين بالنصف والثلث ايضا لان التسع اذا وقع مقدارا منهما فهو المقدر وان لم يكن بينهما
اشتراك اصلا فهما بينان كالثلاثة والاربعة لان الثلاثة ليس لها الا الثلث والاربعة كذلك لها وكالاثنين
والسبعة لان الاثنين ليس لها الا النصف والسبعة ليس لها الا السبع والواحد يعد كل عدد ويسود اخلق في كل
عدد وفي الاحكام على الروس يباين كل عدة لانه لا جزء له صحيح وكل عددين يتوالين متباينان واذا اقر
لك بحصة اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين فخذ احدهما ان تمما ثلاثا والاخر منهما ان تنقصا اثنتين
احدهما ان تمما ثلاثا وتسمى الاخر منهما ان تنقصا اثنتين فخذ عدد امثل
ضرب احدهما في كامل الاخر تبينا يحصل المطلوب وهو اقل عدد ينقسم على كل منهما في الاقسام الاربعة فقاعدة
ينقسم على ستة وستة هو ستة لتماثلهما وعلى ستة وعشرة هو عشرة لتداخلهما وعلى اربعة وستة اثنا عشر
وهو الحاصل من ضرب نصف احدهما في كامل الاخر لتوافقهما بالنصف وعلى ثلاثة واربعة اثنا عشر ايضا لانه
الحاصل من ضرب الثلاثة في الاربعة لتباينهما فصل في معرفة الكسور واسمائها واقسامها الكسر جمع
كسر وهو بعض اجزاء ذي اجزاء حقيقة او حكما وقيل هو النسبة بين عددين وهو مذهب عبد الحق وابن الياسمين
واتباعهما والكسور طبيعية وغير طبيعية فلذلك قلت الكسور الطبيعية تسعة فقط وهي النصف والثلث
والربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر سميت طبيعية لانها على النظم الطبيعي وغيرها
على توالي الاعداد من الاثنين الى العشرة وبعضهم اكثر الناس يطلقه من غير احتياج الى معلم وعقيقتها
بالقاف كما قال ابن الهائم في كتبه لانه بعضها يلي بعضا وحقيقته من غير فاصل بينهما وما عداها فغير طبيعي وكل
كل منه او هو بعضه واما جزؤه فهو كسره الذي اذا اسقط عليه افناه فالجزء في الاصطلاح اخص من الكسر

والكسر

والكسر اما منطق واما اصم فنوعان فالمنطق ما يمكن التعبير عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية كالطبيعية فيقال
في الواحد من الجملة خمس ومن العشرة عشرون الفين نصف عشر فهذه الكسور وما شابهها في التعبير
عن حقيقتها بغير لفظ الجزئية منطقة والاصم ما لا يمكن التعبير عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر جزءا من
الواحد فانه لا يتأتى فيه تحقيقا الا ذلك وكذلك الواحد من ثلاثة عشر او من سبعة عشر وغيرها فلا يقال فيه
محققا سوا جزءا من ثلاثة عشر جزءا من الواحد او من سبعة عشر وهكذا واسامي الكسور قسمان اصلية وفرعية
فاسماؤها الاصلية عشرة اسما وهي اسماء الطبيعية التسعة المذكورة والخرو هو اسمها لانه يعبر به عن تحلل
الكسور المنطقة ومن الكسور اسم واسماؤها الفرعية ما عداها وهي اسماء الكسور المكررة والمضافة والمعطوفة
كما يتبين ذلك بعد وكلا من الكسر المنطق والاصم اربعة اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعية والخرسنوبالا من مقدار
كان وهذا هو القسم الاول ومكرر وهو القسم الثاني وهو ما تعدد من المفرد كثلاثة ارباع مكرر ربع وجزء
من احد عشر مكرر جزء والمثال الاول منطق والثاني اصم ومضاف وهو القسم الثالث وهو ما تركب بالاضافة
من اسمين او اكثر كنصف عشر وهذا اضيف من اسمين منطقين وكثلث عشر كذلك وكثلث سبع عشر وهذا من
ثلاثة كسور منطقة وكربع جزء من ثلاثة عشر وهذا من منطق واصم وكجزء من احد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر
جزءا من الواحد وهذا من اسمين ومعطوف وهو القسم الرابع وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو سواء كان
معطوفا من اسمين منطقين او اسمين او منطق واصم كنصف وربع وكثلاثة اخماس وسبع كل منهما من اسمين
منطقين وكثلث وجزء من سبعة عشر وهذا من منطق واصم كنصف وربع وكثلاثة اخماس وسبع كل منهما من اسمين
وهذا اسمين او معطوفا من الكثير من اسمين لحم وسدس وسبع وهذا من تعاطف ثلاثة اسما منطقة وكجزء من
احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وجزء من ثلاثة وعشرين وهذا من ثلاثة هم فصل في معرفة مخرج الكسور وبيانه
ايضا مقام الكسر مخرج الكسر ومقامه عبارة عن اقل عدد ينقسم منه ذلك الكسر المفروض من مخرج النصف اثنان
لانه اقل عدد له نصف صحيح وهو مقامه اعني مخرج كل كسر مفرد يقبل النصف كنصف وثلث وربع وخمس وسدس
اسمه ان كان منطقا والعدد الذي نسب اليه ان كان اصم مخرج الجملة لان اسمه مشتق من الجملة ومخرج
العشرة لان العشر مشتق من العشرة ومخرج جزء من ثلاثة عشر هو ثلاثة عشر لانه العدد الذي نسب
اليه الجزء ومخرج الكسر هو مخرج المفرد مخرج ثلاثة اخماس هو جملة لانه مقام مفرده وهو خمس ومخرج جملة
اجزاء من احد عشر جزءا هو الاحد عشر لانه مقام مفرده وهو الجزء من احد عشر ومخرج المضاف هو ما حصل من
ضرب مخرج الاسم المضاف في مخرج الاسم المضاف اليه ان كان مضافا من اسمين من غير فاصل بينهما فمخرج
تلك التسع سبعة وعشرون لانه من ضرب ثلاثة مقام الثلث في تسعة مقام التسع وان كانا متداخلين لانه اقل
عدد له ثلث صحيح وربع صحيح وخمس صحيح فمخرج سبعة عشر جزءا من الواحد اربعة وثلاثون لانه اقل
بعض يحصل مخرجه من ضرب نصف تلك ربع الجملة مائة وعشرون لانها الحاصل من ضرب الاثنين مقام النصف
في ثلاثة مقام الثلث والحاصل هو ستة في الاربعة مقام الربع والحاصل هو اربعة وعشرون في الجملة مقام
الخمس ومخرج الكسر المعطوف هو اقل عدد ينقسم على مخرج كل من المتعاطفين ان كان معطوفا من اسمين فمخرج
الثلث والتسع تسعة لتداخل الثلاثة في التسعة وهو اقل عدد لذلك ومخرج التسع والربع اثنا عشر
الحاصل من ضرب نصف الاربعة في التسعة او بالعكس لتوافق المخرجين بالنصف ومخرج الخمس والسدس ثلاثون لتباين
كل منهما اخذ اكبرهما والستة واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف اكثر من اسمين فان كانت مخارج متعاطفاته
والربع والثمن ثمانية لتداخل اولها وهو النصف والثلث والخمس ثلاثون لتباين مخارجها وان كانت مخارج
متعاطفاته متوافقة او مختلفة كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فاقطرين مخارج متعاطفاته واسقط منها

الداخل في غيره واضرب الخارج المتباينة بعضها في بعض واطرح الداخل في الحاصل ان كان فيها ما هو داخل في الحاصل
ورد الموافق للحاصل الى وفقه ان كان واضرب فيه أي في الحاصل يحصل اقل عدد ينقسم على كل من مخارج السهام كلها وهو المخرج للسط تخرج مفردات هذا المثال اثنان وثلاثة واربعة وستة فاطرح الاثنين والثلاثة لتداخلهما في الستة واضرب الخمسة فالستة لتباينهما ورد الاربعة الى وفقها اثنين لموافقتها الثلاثين
الحاصلة بالنصف واضربها في الثلاثين يحصل ستون وهو المخرج للسط وبهذا الطريق يحصل اقل عدد ينقسم
على كل من اعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها فمخرج دائرها
من اثنين الى عشرة على تواليها الاعداد فاسقط من مخارج مفرداتها الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة لدخولها
في غيرها لان الاثنين والاربعة داخلان في الثمانية والثلاثة داخلة في الستة والخمسة داخلة في العشرة
واضرب السبعة والتسعة والعشرة بعضها في بعض لتباينها يبلغ تضرب السبعة في التسعة وتضرب الثلاثة
والستين الحاصلة في العشرة يحصل ثمانية وثلاثون واسقط الستة لتداخلها ورد الثمانية الى وفقها الاربعة
لموافقتها بالنصف واضرب الاربعة في الحاصل وهو ثمانية وثلاثون فالجواب الفان وخمسمائة وعشرون
وهذه طريقة حسنة للمتقدمين وان شئت ان تعمل بغير هذه الطريقة فاضرب اثنين مخرجين من مخارج سهامك
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فاضرب احد المخرجين في مخرج ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما فاضرب ثانيا في مخرج رابع وهكذا الى آخر الاعداد فالعدد المحصل اخرا هو المطلوب فلو قيل كم مخرج الربع
والسدس والعشر من مخارج مفرداتها اربعة وستة وعشرة فاقل عدد ينقسم على الاربعة والستة
لتوافقهما بالنصف وعليهما وعلى العشرة ستون لتوافقهما بالنصف فالستون هو المخرج للسط وعمل بهذه
الطريقة في الاعداد المتفقة كهذا المثال وفي المختلفة نحو المثال الاول وهو النصف والثلث والربع والسدس
وبين الاربعة فاقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر لتوافقهما بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر
ينقسم على كل منهما ستون لتباينهما فاضرب احدهما في الستة تجدها ستة داخلين فالستون هو مخرج النصف
والثلث والربع والخمس والسدس وعلى هذا المثال الثاني وهو مخرج الكسور الطبيعية كلها وغيره
وهذه طريقة الكوفيين والله اعلم وبهذه الطريقة يحصل اقل عدد ينقسم على كل من اعداد مفروضة
كالطريقة التي قبلها فاذا اردت اقل عدد ينقسم على مخارج الكسور الطبيعية فهذه الطريق فالاسهل ان
تبدا من اخرها فلينظر بين العشرة والتسعة فاقل عدد ينقسم على كل منهما ستون لتباينهما فاضرب بين
الثمانية فاقل عدد ينقسم على كل منهما ثلثمائة وستون لتوافقهما بالنصف فاضرب بينه وبين السبعة فاقل
عدد ينقسم على كل منهما الفان وخمسمائة وعشرون لتباينهما فاضرب بينه وبين الستة والخمسة والاربعة
والثلاثة والاثنين فكلها داخلة فيه فهو الجواب فصل في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والمقصود بسط
الكسر عبارة عن مقدار الكسر من مخرجه فاذا اخذت الكسر المفروض من مخرجه كان الماخوذ بسطه وقيل
هو جعل الكسر بحيث يعبر عنه بواحد او بعدد مطلق على وجه تتساوى احاده فبسط الكسر المفرد واحد
ابدا لان مقداره من مقامه لانكسار الاواحد فبسط النصف واحد وبسط جزء من احد عشر واحد لان كلا منهما
مفرد ومقداره من مقامه واحد وبسط المكرر عدة تكراره ابدا لان مقداره من مقامه مساو لعدة
عشر ثلاثة لانها ثلاثة اجزاء من احد عشر وبسط اربعة اجزاء من ثلاثة وعشرين لانها ثلاثة اخزاء من احد
وبسط الكسر المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة تكراره ان كان مضافه مكررا فبسط نصف الثمن

واحد

واحد لان مقامه مفرد وهو ايضا مقداره من مقامه لانه نصف ثمن الستة عشر وبسط ثلاثة ارباع الخمس
ثلاثة لانه عدة تكرار المضاف وهو مقداره من مقامه لان مقامه عشرون وخمس المقام اربعة وثلاثة ارباعه
ثلاثة كل واحد ربع خمس واما بسط المعطوف فبحسب مقداره من مقامه لانه يختلف فبسط النصف
والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية ونصفها اربعة وثمنها واحد ومجموعهما خمسة اي بمجموع الاربعة والواحد وهما
ايضا بسط النصف والثلث لان مقامه ستون ونصفه ثلاثون وثلثه عشرون ومجموعهما خمسون وهو
مقداره من مقامه وكذا بسط النصف والسدس لان مقامه ستون ونصفه ثلاثون وسدسه اثنان ومجموعهما اثنان وثلاثون وهو
مقداره من مقامه ايضا فصل في المثال الاول ونصف سدس في الثاني وسدس في الثالث وبسط الثلث والربع
لان مقامه احد وعشرون ثلثه سبعة وربعه ثلاثة ومجموعهما عشرة وبسط الثلث والربع والسبعة عشرة
لان مقامه ستة وثلاثون وثلثه اثنا عشر وربعه تسعة وسبعة ارباعه وكل واحد مقداره ربع واذا كان
مقام الكسر صحيحا واردت بسط الجميع من نوع ذلك الكسر فاضرب الصحيح في مخرج الكسر المفروض يحصل بسطه
اي بسط الصحيح من نوع الكسر وزد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فبسط الواحد والنصف ثلاثة لان مقامه
الكسر اثنان اضربه في الواحد الصحيح يحصل بسطه اثنان زد عليه بسط النصف واحد يحصل بسط المجموع والواحد
والنصف ثلاثة وبسط الواحد والثلث اربعة لانك تضرب الواحد في ثلاثة مقام الثلث وتزيد عليه الثلاثة
الحاصلة واحد ابسط الثلث يحصل اربعة وبسط اثنين وثلاثة اخماس ثلاثة غير لان مقام الكسر خمسة اضربه
في الاثنين يحصل بسطها عشرة زد عليه بسط الكسر ثلاثة يحصل بسط الجميع كما ذكرناه وهكذا تفعل في غيرها
بسط خمسة وربع واحد وعشرون وبسط خمسة وثلاثة اخماس ثمانية وعشرون وبسط خمسة وخمس سدس
احد وستون وبسط خمسة وربع وسدس خمسة وستون وهل في معرفة ما فوق الكسر وما تحت الكسر وهذا الفصل
اصل كبير ينتفع به في الوصايا وغيرها من المجهولات اما معرفة ما فوق الكسر اذا اردت معرفته فالقه من مقام
الكسر بسطه وانسب ما البقية الى ما ابقيته فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر المفروض فمن فوق الربع
الثلث لانك تلقى من مقام الربع وهو اربعة واحد بسطه يفضل ثلاثة ونسبة الواحد بسط الربع الى الثلاثة
الباقية ثلث وفوق الخمس الربع وفوق السدس الخمس وفوق النصف المثلثان الباقي من مقام النصف بعد
طرح بسطه واحد ونسبة الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل وفوق الثلثين المثلثان لان نسبة
بسط الثلثين الى الواحد الباقي مثلان وفوق الخمسين المثلثان وفوق ثلاثة الاخماس مثل ونصف وفوق اربعة
الاخماس اربعة امثاله وفوق الربع والسدس خمسة الباقي وفوق النصف السدس جزء من احد عشر جزءا من ذلك
واما معرفة ما تحت الكسر اذا اردت معرفة فرد بسط الكسر على مخرجه واسقط البسط المزيد الى
الحاصل يحصل ما تحت اي ما تحت ذلك الكسر فتحت النصف الثلث لان مجموع بسط النصف ومقامه ثلاثة
ونسبة بسطه الى الثلاثة ثلث وتحت الثلث الربع وتحت الربع السدس وتحت العشر جزء من احد عشر جزءا من الواحد وتحت
الثلثين الخمسان لان بسط الثلثين اثنان ومجموعهما مع المقام خمسة والاثنان خمساها وتحت ثلاثة الاسباع
ثلاثة اسبعه لان مجموع بسطه وهو ثلاثة ومقامه وهو سبعة عشرة ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة اعشار
وعلى هذا القياس فتحت التسع التسع وتحت النصف والثلث خمسة اجزاء من احد عشر وتحت ثلاثة اخماس
احد عشر جزءا تسع ونصف وفصل في معرفة ضرب ما فيه الكسر وهو ضرب الكسر الصحيح وضرب الصحيح
والكسر في الصحيح وياتي بعدهما اذا كان الكسر في الجانبين تقدم ان ضرب الصحيح تضعيف واما ضرب
الكسر فهو بتضعيف لان ضرب الكسر في كل مقدار عدد معين حذف لفظة في واضافة الكسر الى ذلك المقدار
فاذا اردت ضرب نصف في عشرة فالحاصل نصف العشرة وهو الخمسة او مرتب نصف في واحد فالحاصل نصف

او ضرب نصف في نصف فالحاصل ربع وقس عليه والضرب بسطا هو تحصيل متحد ارفنته الي احد المضروبين كنسبة
المضروب الاخر الي الواحد وهذا يعم ضرب العدد في العدد او في الكسر وضرب الكسر او العدد والكسر في الكسر او في
العدد والكسر فاعلم ضرب الاثنين في الثلاثة وثبتها الي الثلاثة مثلان كنسبة الاثنين الي الواحد ونسبة
الستة ايضا الي الاثنين ثلاثة امثال كنسبة الثلاثة الي الواحد واذا ضربت نصفا في ثلث تحصل سدسا ونسبة الي
النصف ثلث كنسبة الثلث الي الواحد ونسبة السدس ايضا الي الثلث نصف كنسبة النصف الي الواحد وحاصل ضرب
العشرة في الخمسة ونسبة الخمسة الي النصف عشرة امثال كنسبة العشرة الي الواحد ونسبة الخمسة ايضا الي
الاثنين والثلثين مثل ونصف كنسبة الواحد والنصف الي الواحد وهكذا في كل صورة فان كان الكسر في احد الجانبين
اي من احد المضروبين فلا بد من الطريق المذكور من بسط جانب الكسر ولا سواء كان كسرا فقط او كسرا وعددا
فاضرب جانب العدد الصحيح في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل علي مخرج الكسر يخرج الجواب وهو حاصل الضرب
المطلوب فاذا ضربت خمسة اي اردت مثلا في نصف فاضربها في بسط النصف وهو واحد تحصل خمسة واقسم
الحاصلة علي اثنين مخرج النصف يخرج اثنان ونصف وهو الجواب ولو كان النصف في الخمسة ايضا واذا ضربت اربعة
في خمسة ونصف فبسط الخمسة عشرة مرده عليه واحد بسط النصف تحصل احد عشر واضرب الاربعة في احد عشر
بسط الخمسة والنصف واقسم الاربعة والاربعين الحاصلة علي مخرج النصف وهو اثنان فالجواب اثنان وعشرون
وهو اربعة امثال الخمسة والنصف كما ان الاربعة اربعة امثال الواحد وان ثلثت فاضرب الجانب الصحيح في
الصحيح وحده ثم في الكسر واجمع الحاصلين يحصل المطلوب وهذا الاولي واحسن من الطريق الاول فهذا المثال
وهو ضرب اربعة في خمسة ونصف يحصل المطلوب بما ذكرنا وهو اثنان وعشرون واذا كان الكسر في كل من الجانبين فاضرب
الكسر مواقفة فالاحضر علي الطريق الاول اي تضرب بسط جانب الكسر في وفق الجانب الصحيح وتقسم الحاصل
علي وفق المخرج يخرج حاصل الضرب فهو احضر فلو ضربت ثمانية في ثلث وربع فبين الثمانية والمخرج وهو الثلث
موافقة بالربع فاضرب البسط وهو سبعة في اثنين ربع الثمانية واقسم الحاصل وهو اربعة عشر علي ثلاثة ربع
المخرج فالجواب اربعة وثلث فهذا اسهل واحضر ولو قيل اضرب ثمانية عشر في اربعة وسدس فبسط
الاربعة والسدس خمسة وعشرون ومخرج كسرهما فبين الثمانية عشر وبين المخرج وهو ستة موافقة بالسدس
فاضرب البسط وهو خمسة وعشرون في ثلاثة سدس الثمانية عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وسبعون علي
واحد سدس المخرج فالجواب خمسة وسبعون وقس علي ذلك فلو ضربت مائة وثمانية وعشرين في سدس
وثمن فمقام الكسر وهو اربعة وعشرون يوافق العدد بالثمن فرد كلا منهما الي ثمنه واضرب بسبعة بسط الكسر
في ستة عشر العدد واقسم الحاصل وهو مائة واثنان وعشرون علي ثلاثة ثمن المقام يخرج حاصل الضرب سبعة
وثلاثون وثلث فلو كان العدد ما ويا للمقام فالبسط هو حاصل الضرب لتساوي المضروب المفروض عليه
فاذا اردت ضرب اربعة وعشرين في سدس وثمن فالبسط سبعة هو الجواب ولو قيل اضرب الاربعة والعشرين في اربعة وثمن وسدس فالبسط مائة وثلاثة وهو المطلوب فهذا مفصل في معرفة ضرب الكسر في الكسر
او في العدد والكسر وضرب العدد والكسر في العدد والكسر واذا كان الكسر في كل من الجانبين فاضرب
جانب منهما والكان كسرا مجردا او مقرونا بعدد فبسطه مع العدد كما عرفت ثم اضرب بسط احدهما في
بسط الاخر ومخرجه في مخرج واقسم حاصل البسطين علي حاصل المخرجين يحصل الجواب وهو حاصل الضرب فاذا

اضرب

ضربت نصفا في اردت ضربه في نصف فمخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد فاضرب البسط في البسط يحصل
واحد واضرب المخرج في المخرج يحصل اربعة فاقسم حاصل البسطين وهو واحد علي حاصل المخرجين وهو اربعة
فالجواب ربع ولان المعني نصف نصف مسئلة لثنان في ثلاثة ارباع مخرج الاول وهو الثلثان ثلاثة وبسطه
اثنان ومخرج الثاني وهو ثلاثة ارباع اربعة وبسطه ثلاثة فاقسم حاصل البسطين وهو ستة علي حاصل المخرجين
وهو اثنا عشر يخرج الجواب نصف ولان المعني ثلثا ثلاثة ارباع بالاضافة ومتي كان بين بسط احد المضروبين
ومخرج الاخر موافقة فالاحضر ان ترد كلا منهما الي وفقه وتقسم وفق كان او تحمل العمل يحصل المطلوب كما لو قيل
اضرب ثلثا وثمانيا في ثمانية وثمانية اخرا من ثلاثة عشر فمقام الاول اربعة وعشرون وبسطه احد عشر
الثاني ثلاثة فبسطه مائة واثنان عشر وهو يوافق مقام الاول بالثمن فرد كلا منهما اليه فيرجع مقام
الاول الي ثلاثة وبسط الثاني الي اربعة عشر واضرب الاربعة عشر في الاحد عشر بسط الثلث والثمن
يحصل مائة واربعة وخمسون واضرب الثلاثة وفق مقام الاول في الثلاثة عشر مقام الثاني يحصل ثلثمائة
واقسم المائة والاربعة والخمسين علي الستة والثلاثين يحصل ثلاثة واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من الواحد
وثلث الجزء منها ولو كان بسط كل جانب يوافق مخرج الجانب الاخر فوفق بين بسط كل من الجانبين ومخرج الاخر
بان ترد كلا منهما الي وفقهما واضرب وفق احد البسطين في وفق البسط الاخر ووفق احد المقامين
في وفق المقام الاخر وتقسم الحاصل الاول علي الحاصل الثاني يحصل المطلوب كما في هذا المثال
في ثلاثة ارباع فان بسط الثلثين وهو اثنان يوافق مخرج الثلاثة الارباع وهو اربعة بالنصف لانهما متداخلان
وكل متداخلين متوافقان بما لا صغر فيهما فالاخر فرد كلا منهما الي نصف فيرجع البسط الي واحد وبسط
وبسط ثلاثة الارباع وهو ثلاثة يوافق مخرج الثلثين بالثلث لانهما متماثلان وكل متماثلين متوافقان بما لا حد فيهما
من الاجزاء فرد كلا الي ثلثه واحد فيرجع البسطان الي واحد وواحد والمخرجان الي اثنين وواحد فحكم العمل
بان تقسم حاصل وفق البسطين وهو واحد علي وفق المقامين وهو اثنان يخرج نصف كما سبق بطريق البسط
ومتي كان بسط احد المضروبين ما ويا للمقام الاخر فاطرحهما واقسم البسط الباقي علي المقام الباقي يحصل الجواب
ففي هذا المثال اطرح مقام الثلثين وبسط الارباع لتساويهما واقسم بسط الثلثين علي مقام الارباع يخرج الجواب
نصف وهذا احسن واسهل واذا قيل اضرب ثلثا وثمانيا في ثمانية وثمانية اخرا من احد عشر فمقام الاول اربعة وعشرون
وبسطه احد عشر ويا مقام كسر الثاني فاطرحهما واقسم بسط الثاني وهو ثمانية وعشرون علي مقام الاول يخرج
للجواب اربعة مسئلة خمسة ونصف في نصف يخرج الجانب الاول اثنان وبسطه احد عشر ومخرج الثاني اثنان
وبسطه واحد اضربه في الاحد عشر واضرب المخرج وهو اثنان يحصل اربعة فاقسم احد عشر علي اربعة فالجواب
اثنان وثلاثة ارباع لان المعني كم نصف الخمسة والنصف مسئلة واحد ونصف في واحد ونصف يخرج لكل جانب اثنان
وسطه ثلاثة وحاصل البسطين تسعة فاقسم تسعة حاصل البسطين علي اربعة حاصل المقامين فالجواب اثنان
وربع وهو نصف احد المضروبين ونصف ضعفه اي مثله ونصف مثله مسئلة خمسة ونصف في واحد ونصف يخرج لكل جانب اثنان
اي خمسة ونصف وثلث يخرج كسر كل جانب ستة وبسطه اي بسط كل جانب وهو الخمسة والنصف والثلث ثمانية
وثلاثون فالجواب اربعة وثلاثون وربع قس فان حاصل المقامين ستة وثلاثون وحاصل البسطين الف
ومائتان وخمسة وعشرون والخارج من قسمته علي الستة والثلاثين ما ذكرنا وكذلك في ضرب الصحيح والكسر
في الصحيح والكسر من الجانبين سواء تساوي الكسران او اختلفا كانت وخمسة في مثله وكاثنين ونصف في اثنين
وثلث ان تزيد كسر احد الجانبين علي جملة الجانب الاخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل وتحفظ حاصله ثم تزيد
علي حاصل الضرب مضروب الكسر في الكسر يحصل الجواب تنزيلا في هذه الطريقة الصحيح من الجانبين منزلة العشرة

والكسر بمنزلة الاحاد كما في طريق الجواب في ضرب الاحاد والعشرات في الاحاد والعشرات اذا تاوت العشرات من الجانبين او انفردت وتحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر من الحاصل مثل واحد ونصف في واحد ونصف فوزد نصفا من احدهما على واحد ونصف فحصل اثنان وزال الكسر اضرب بها في الواحد الباقي من الاول يحصل اثنان ثم اضرب النصف في النصف فحصل ربع وزده الربع الحاصل على الاثنين يحصل حاصل الضرب اثنان وربع وهو الجواب ولو قيل اضرب خمسة وخمسا في مثله فزد نصفا من احدهما على خمسة ونصف يحصل ستة يبقى من الاولى خمسة فاضرب خمسة باقي الاولى في ستة وزده على الحاصل وهو ثلاثون مضروب النصف في النصف يحصل ثلاثون وربع هو الجواب ولو قيل اضرب عشرة وخمسة اثمان فبحسب هذا الطريق تزد كسر احدهما على الاخر واضرب عليه في عشرة احد عشر وزد على الحاصل وهو مائة وعشرة مضروب خمسة الاثمان في ثلاثة الاثمان وهو خمس وعشرة اثمان عشر يحصل الجواب ولو قيل اضرب ثلاثة وثلثا في ثلاثة وثلثين فاذا زدت الثلث على الثلاثة والثلثين اوزدت الثلثين على الثلاثة والثلث يحصل اربعة ويبقى ثلاثة من الذي زدت كسره فاضرب ثلاثة في اربعة وزده على الحاصل وهو انه عشر مضروب الثلث في الثلثين وهو تسعات فالجواب انه عشر وتسعات ولو عملت بالطريق الاول فمقام كل مضروب ثلاثة وسط الاول عشرة وسط الثاني احد عشر ومسطحهما مائة وعشرة اقسمه على مسطح المقامين وهو تسعة يحصل كذلك ولو قيل اضرب اربعة وخمسين في اربعة وثلاثة اثمان وزدت كسر احدهما على جملة الاخر حصل خمسة وبقي اربعة فاضرب اربعة في خمسة وزده على الحاصل وهو عشرون مضروب الخمسين في ثلاثة الاثمان وهو خمس وخمسا فالجواب عشرون وخمس وخمسا وهذه الامثلة كلها تحسن فيه هذه الطريقة لزوال الكسر واذا قيل اضرب اربعة عشر وثلثا وربعا في اربعة عشر وربعا وسدسا فاذا زدت كسر احدهما على جملة الاخر حصل خمسة عشر اضربها في الاربعة عشر الباقية تحصل ماتان وعشرة وزده عليه بمضروب الثلث والربع في الربع والسدس وهو تسعات وسدس تسعة فالجواب مائتان وعشرة وتسعا وسدس تسعة وهذا اوضح ما تحسن فيه هذه الطريقة واذا قيل اضرب ثلاثة وربعا في ثلاثة وثلاثة الباع وزدت كسر احدهما على الآخر يحصل يبقى ثلاثة وحصل بالزيادة ثلاثة وربعة الباع فلم يزل الكسر فاضرب الثلاثة في الثلاثة وفي الاربعة الاباع يحصل عشرة وتمة الباع زده عليه مضروب البيع في الثلاثة الاباع وهو ثلاثة الباع بيع فهذا المثال مما لا تحسن فيه هذه الطريقة لعدم الاحتياج بخلاف ما اذا قيل اضرب ثلاثة وثلاثة الباع في ثلاثة واربعة الباع فتزيد كسر احدهما على الآخر ولا تكسر فتضرب اربعة في ثلاثة تحصل اثني عشر وتزيده عليه مضروب ثلاثة الباع في اربعة الباع وذلك بيع وتمة الباع بيع تحصل الجواب نحو خمسة فصل في معرفة قسمة ما فيه الكسر اعلم ان القسمة على ضربين تصحيح وتكسير فالتصحيح ان تكون القسمة عددية اي اجزاء متساوية عددها بعدة افراد المقوم عليه فيحصل لكل واحد بعض المقوم سواء كان المقوم صحاحا وكسرا او صحاحا وكسرا وان القسمة على الكسر تضعيف لعمل الضرب كما يتضح قريبا ان الغرض من القسمة هو معرفة ما يخص الواحد الصحيح والقسمة مطلقا تقصد مقدارا نسبته الى المقوم كنسبة الواحد الى المقوم عليه وهذا التعريف عام في القسمة على الصحاح او على الكسر او عليهما فاذا كان الكسر في المقوم فقط او في المقوم عليه فقط فاضبط كلا من المقوم والمقوم عليه من جنس الكسر بان تضربه في مخرجه يحصل بسط المقوم ثم اقسم المقوم على بسط المقوم عليه يخرج الجواب وهو ما يخص الواحد الصحيح فاذا قسمت اربعة اثمان بسطة ثم اقسم كذلك على نصف فاضرب كلا منهما في اثنين مقام النصف يحصل بسطه فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد

واقسم

واقسم الثمانية على الواحد فالجواب ثمانية فاحمل القسمة مثل المقوم وهو الاربعة مرتين فتضاعف المقوم على النصف وان تحملت القسمة بان اردت قسمة نصف على اربعة خرج عن لانك تقسم واحد بسط النصف على ثمانية بسط الاربعة فتضعف المقوم واذا قسمت عشرة اثمان اردت قسمتها على اثنين ونصف خرج اربعة لان بسط المقوم عشرون وبسط الاثنين والنصف خمسة فتقسم العشرين على الخمسة يخرج اربعة وان حملت القسمة بان اردت قسمة اثنين ونصفا على عشرة خرج ربع لانك تقسم بسط المقوم وهو خمسة على بسط المقوم عليه وهو عشرون وان كان الكسر في كلا من المقوم والمقوم عليه جميعا فحل كلا منهما في مخرج كسر الحاصلين وهو اقل عدد تنقسم على كل منهما واضبط كلا من المقوم والمقوم عليه من جزء المخرج العام بان تضربه فيه واقسم حاصل المقوم على حاصل المقوم عليه يخرج الجواب وهو حصة الواحد وهذا الطريق عام فيما اذا قسمت صحيحا وكسرا على صحيح وكسر او قسمت كسرا على كسر او كسرا على صحيح وكسر وعلته ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثين على ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف يخرج الثلث وتخرج الثلث ثلاثة وهما سبابتان فاضرب احدهما في الاخر فالمخرج التاسع لهما ثم اضرب فيه كلا منهما اي من المقوم والمقوم عليه يحصل بسط المقوم عشرون وبسط المقوم عليه خمسة عشر واقسم العشرين حاصل بسط المقوم على الخمسة عشر حاصل بسط المقوم عليه فالجواب واحد وثلث وان عكس السؤال بان قيل اقسم اثنين ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين فالجواب ثلاثة ارباع وان شئت فلك نصف وربع وهذا قسمة صحيح وكسر على صحيح وكسر ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل المقوم وهو بسطه من هذه المقام عشرة وحاصل بسط المقوم عليه ثلاثة فالخارج من قسمة العشرة على الثلاثة ثلاثة وثلث وهو الجواب وان عكس السؤال وقيل اقسم ربعا على نصف وثلث خرج من قسمة الثلاثة على العشرة اعشار وهو الجواب وهذه قسمة كسر على كسر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر لتباين المخرجين فاضرب فيه كلا من المقوم والمقوم عليه يحصل بسط المقوم ثمنون وبسط المقوم عليه اثنا عشر فاقسم ثمنين بسط المقوم على اثني عشر بسط المقوم عليه يخرج اربعة وسدس وهو الجواب وان عكس السؤال بان قيل اقسم اربعة اخماس على ثلاثة وثلث خرج خمس وخمس لانك تقسم اثنتي عشر على الخمسين يخرج ذلك وهو قسمة صحيح وكسر على كسر وعلته باب في معرفة تصحيح المسائل وتوابعه من معرفة نصيب كل وارث من التصحيح ومعرفة قسمة التركات والمناسخات واختصارها التصحيح تحصيل اقل عدد تنبثق منه نصيب كل مستحق في التركة من غير كسر فتقول كل مستحق تضم الوارث والموصى له ورب الدين اذا عرفت اصل المسئلة فمخرجها نصيب كل فريق واقسمه على عدد رؤوسه فان انقسم نصيب كل فريق عليه من غير كسر صحت المسئلة من اصلها ولا تحتاج كام وعين اصلها ثلاثة للاثنين سهم معه عليها والباقي سهمان ينقسمان على العين للكامل سهم وكروح وثلاثة بنين اصلها اربعة للزوج الربع سهم والباقي ثلاثة تنقسم على البنين للكاملين سهم وكام واخوين لام وثلاثة اعمام اصلها من ستة للكاملين سهم وكزوجة وابنين وثلاثة بنات اصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية منقسمة على الاولاد للكاملين سهمان ولكل بنت سهم وكام وزوجة وسبعة اخوة لاب اصلها اثنا عشر للام اربعة سهمان وللزوجة الربع ثلاثة والسبعة الباقية للكاملين سهم وكزوجة وجد وجدة وثلاثة عشر بنا اصلها اربعة وعشرون

للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الجد والجدة السدس اربعة والباقي ثلاثة عشر تنقسم على البنين لكل ابن
سهم وكما في ام الفروج بالحا المهملة وام الارامل والمنبرية المذكورات في فصل العول اما ام الفروج
فهي زوج وام واخوات لام واخوات لغير هما متفقات اولاب اصلها ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس سهم ولكل اخت لام سهم ولكل اخت لغير هما سهمان واما ام الارامل فهي ثلاث
زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لغير هما متفقات اولاب اصلها اثنا عشر وتعول
الى سبعة عشر للكل واحد سهم واما المنبرية فهي زوجة وابوان وابنتان اصلها اربعة وعشرة وتعول
الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللكل من الابوين السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل
بنت ثمانية واب انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق او يقع على
فريقين او على ثلاثة اوارجة وهو اكثر ما يكون في الفرائض ولا يقع الانكسار على اكثر من اربعة
فرق الا في الوجايا ولنذكر لكل قسم منها ايا من الاقسام الاربعة قسمين مسئلة لكل قسم منهما
ونحصل له مسئلة فصل في الانكسار على فريق واحد فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وباينت السهام
الرؤس فاضرب عدد الرؤس المباينة في اصل المسئلة ان لم يعل الاصل وفي سلفه بالعول ان عال
يحصل التصحيح وان وافقت السهام الرؤس فرد الرؤس الى وفقها واضرب في اصل المسئلة او
بعل وفي سلفه بالعول ان عال يقع من الحاصل والذي يضرب في كل مسئلة يسمى سهمها الاصحة كل سهم
من اصل المسئلة من حصته من التصحيح اقسمه على البرئة بان تضرب نصيب كل فريق من اصلها
في جزء سهمها واقسم الحاصل على عدد رؤس الفريق ان تعدد يخرج نصيب كل واحد من التصحيح وان
لم تعدد الفريق فالحاصل له من غير قسمة كما سياتي وسياتي الانكسار على فريق واحد من كلا اصلي
الاصول التسعة فنذكر منها عشرين مسئلة من الاصول التسعة مسئلة اولى بنت وعمات اصلها
اثنان للبنت النصف صح عليها بفضل واحد على البين بين عددهما فاضرب عددهما اثنين في اصلها
يقع من اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم مسئلة ثانية بنت وثلاثة بنين ابن اصلها اثنان للبنت سهم
يفضل البنين الاربعة سهم بين الثلاثة فاضرب الثلاثة في اصلها يقع ستة واضرب الثلاثة في نصيب
كل فريق يحصل نصيبه من التصحيح فهو له ان كان واحدا واقسمه على عدد رؤسه ان كان متعددا
يحصل للبنت ثلاثة تاخذها ولبنى الابن ثلاثة لكل واحد سهم مسئلة ثالثة زوج وعمة اخوة وعشر اخوات
كلهم لابوين اولاب للزوج من اصلها النصف سهم صح عليه بفضل للاخوة والاخوات سهم عليه عمة عشر اربا
بينها فاضرب العمة عشر في اصلها اثنين يقع من ثلاثين اقسمها عليهم كما عرفت يحصل للزوج عمة عشر وللاخوة
والاخوات عمة عشر لكل اخ سهمان لانه برأسين ولكل اخت سهم مسئلة رابعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
للام ثلثها سهم صح عليها وللاعمام سهمان على ثلاثة تباينها فالثلاثة جزؤهم وقع من تسعة اقسمها يحصل
للام ثلاثة وللاعمام ستة لكل عم سهمان وكذلك ام وستة اعمام لان سهم الاعمام يوافقها بالنصف فترجع الستة
الى نصفها ثلاثة هي جزؤهم اضربها في اصلها ثلاثة وفي كل نصيب يقع من تسعة للام ثلاثة وللكل عم
مسئلة خامسة اخان لابوين اولاب وعشرة اعمام اصلها ثلاثة للاختين الثلثان سهمان لكل اخت سهم
يفضل للاعمام سهم بين عددهم فالفرقة جزؤهم اضربه في اصلها وفي كل نصيب يقع من ثلاثة اقسمها
يحصل لكل اخت عشرة وللكل عم سهم مسئلة سادسة زوجة وعما اصلها اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة
على البين بينهما جزؤهم اثنان ويقع من ثمانية للزوجة اثنان وللكل عم ثلاثة مسئلة سابعة زوجة
وعمة اخوة لابوين اولاب للزوجة الربع سهم صح عليها بفضل ثلاثة للاخوة تباين العمة فيضرب جزء السهم اضربه
في اصلها وفي كل نصيب يقع من عشرين للزوجة ستة وللاخ ثلاثة مسئلة ثامنة ام وبنت وعشر اخوة

اشقا

اشقا اولاب اصلها ستة للام السدس سهم صح عليها وللبنت النصف ثلاثة صح عليها والباقي سهمان للاخوة
عدد العشرة يوافقانهم بالنصف فيرجع الى خمسة فالخمسة جزؤهم وقع فيها خمسة فالخمسة في كل
نصيب يحصل للام خمسة وللبنت خمسة عشر وللاخوة عشرة لكل سهم مسئلة تاسعة زوج وعم اخوان لام
اصلها ثلثة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة صح عليه وللاخوات الثنتان اربعة بينهن فالخمسة جزء السهم وقع
ثمانية وثلاثين واضرب الخمسة في ثلاثة الزوج يحصل له خمسة عشر وفي اربعة الاخوات يحصل لهن عشرون لكل
اخت اربعة مسئلة عاشرة زوج وام واخان لاب وعشرة اخوة لام تعول من ستة الى عشرة للزوج النصف
ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين الثلثان اربعة كلها بينهن وللاخوة الثلث سهمان على عشرة فوافقتها
بالنصف فرجع عددهم الى خمسة خمسة هي جزء السهم وقع فيها من ضرب الخمسة في العشرة مبلغ الاصل للعول
وتضرب الخمسة ايضا في نصيب كل فريق من اصلها يحصل للزوج خمسة عشر وللام خمسة وللاختين عشرون
لكل اخت عشرة وللاخوة عشرة لكل اخ سهم مسئلة حادية عشر زوجة وبنت وستة اعمام اصلها ثمانية
للزوجة الثمن سهم صح عليها وللبنت اربعة تقع عليها وللاعمام ثلاثة توافق رؤسهم بالثلث فترجع الى ثلثها
ثلثها اثنين فيها جزؤهم وتقع بخمسة عشر واضرب الاثنين في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللاعمام
ستة لكل عم سهم مسئلة ثانية عشر اربع زوجات وسبعة بنين او زوجة واربعة بنين اصلها ثمانية
في الصورتين سهمها سهم للزوجات الاربع في الصورة الاولى يباين عددهن والباقي ينقسم على البنين
وسهم للزوجة في الصورة الثانية صح عليها وسبعة البنين على اربعة تباينها فالاربعة في الصورتين جزؤهم
اضربه في اصلها ثمانية وفي كل نصيب يقع الصورتان من اثنين وثلاثين اقسمها لكل زوجة في الاولى سهم ولكل
ابن اربعة وللزوجة في الصورة الثانية اربعة ولكل ابن سبعة مسئلة ثالثة عشرام وزوجة وعمة اخوة
لاب اولابوين اصلها اثنا عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة صحيحان عليها يفضل للاخوة
سبعة اسهم تباين عددهم فوقع جزؤهم اثنين وسبعة فاضرب عددهم في اصلها يقع من ستة وثلاثين
للام عشرة وللزوجة خمسة عشر وللاخوة خمسة وثلاثون لكل اخ سبعة وكذلك لو كان بدل الاخوة خمسة عشر
عما يقع من ثلاثين ايضا لان للام مع الاعمام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلاثة يفضل للاعمام خمسة توافق عددهم
بالخمس فخمس عددهم وهو خمسة جزؤهم اضربه في اصلها يقع من ثلاثين للام عشرون وللزوجة خمسة عشر ولكل
مسئلة رابعة عشر زوجة وام وولداها وست اخوات لابوين اولاب تقول من اصلها اثنى عشر الى ستة عشر
واذهب الزوجة والام وولديهما عليهم ونصيب الاخوات ثمانية تباين التسعة فالتسعة جزؤهم وقع من
مائة وثلاثة وخمسين من ضرب التسعة في السبعة عشر واضرب التسعة في كل نصيب يحصل للزوجة تسعة
وعشرون وللام ثمانية عشر ولكل ولد لها ثمانية عشر وللاخت ثمانية مسئلة خامسة عشر بنتان واربع
زوجات وعم اصلها اربعة وعشرون للبنتين للثلثان ستة عشر مقسمة عليهما وثلاثة الزوجات تباين
عددهن وهو اربعة والباقي لعمة صح على الكل فالاربعة جزؤهم وقع فيها ستة وستين واضرب الاربعة
في كل نصيب يحصل لكل بنت اثنان وثلاثون ولكل زوجة ثلاثة وللعم عشرون مسئلة سادسة عشر زوجة
وعشر بنات وعم ثلاثة الزوجة وعمة الام صح عليهما ونصيب البنات يوافق عددهن بالنصف فاضرب
نصفه وهو خمسة في اصلها يقع من مائة وعشرين اقسمها يحصل للزوجة خمسة عشر ولكل بنت ثمانية
وعشرون مسئلة سابعة عشر ابوان وثلاثة زوجات وخمس بنات تعول الى ثمانية وعشرين وجزء
سهمها خمسة عدد البنات وقع من مائة وخمسة وثلاثين اقسمها يحصل لكل من الابوين عشرون ولكل
زوجة خمسة ولكل بنت ستة عشر مسئلة ثامنة عشرام وجد وثلاثة اخوة لابوين اولاب اصلها ثمانية عشر

لان ثلث الباقي جذ سدس الام خير للجذ من سدس الجميع ومن المقاسمة فيفرض له ثلث الباقي والباقي
لاخيك له وهو فتضرب مقام الثلث ثلاثة في الستة مقام السدس يحصل اصلها ثمانية عشر اسهامها اقل عدد
يصح منه فرض الام وفرض الجذ فللام السدس ثلاثة وللجذ ثلث الباقي ثمانية يفضل للاخوة الثلاثة عشرة
بينهم عددهم فالثلاثة جزءها وتصح من اربعة وجميعه من ضرب الثلاثة في اصلها واضرب الثلاثة ايضا
في كل نصيب يحصل للام ستة وللجذ خمسة عشر وللاخوة فلاثون للكل اخ عشرة مسئلة ناسعة عشر
ستة جدات وجذ وخمسة اخوة لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر كالتي قبلها وثلاثة الجدات توافق
عددهن بالثلث وثلثة اثنان واضربها في اصلها وفي كل نصيب يصح ستة وثلاثين لكل جدة
وللجذ عشرة وللكل اخ اربعة مسئلة وهي المكملة عشرين زوجات وام وجذ وسبعة اخوة لابوين
او لاب اصلها ثمانية وثلاثون لان ثلث الباقي جذ ربع الزوجتين وسدس الام خير للجذ فيفرض له
واقل عدد له ربع وسدس وثلث الباقي جذ ثمانية وثلاثون هو اصلها للزوجتين الربع سبعة بينهما
فرسهما اثنان وتصح من اثنين وبعين واضربها في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقيه يحصل لكل
زوجة سبعة وللام اثنان عشر وللجذ اربعة عشر ولكل اخ اربعة وكذلك زوجة واربع جدات وجذ
واربعة عشر اخا لابوين او لاب سهام كل فريق هو عليه الاثنة الجدات توافق عددهن بالنصف
فاضرب نصف عددهن وهو اثنان في اصلها وفي كل نصيب تصح ايضا من اثنين وبعين يحصل للزوجة
ثمانية عشر وللكل جدة ثلاثة وللجذ اربعة عشر وللكل اخ سهمان وكذلك زوجة وجذة وجد واربع
اخوة وفصل في مسئلة الانكسار على فريقين واقدم عليها مسئلة معرفة التصحيح فاقول وان
وقع الكسر على فريقين او اكثر فانظر في كل فريق وسهامه فكل فريق باينته سهامه اثبته ايا حفظ
عدده كما سلف وكل فريق وافقته سهامه فرده الى وفقه واثبت فوقه عوفقه ثم حصل اقل عدد ينقسم
عليه كل من العددين المثبتين او الاعداد المثبتات فهو جزء المسئلة وهو من المثبتين احدهما ان
تماثلا والاخر هما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا يحصل
جزء المسئلة فاضربه في اصلها وفي مسئلة بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح اقسمه على الورثة
كما تقدم بان تضرب جزء السهم في نصيب كل فريق من اصلها واقسم الحاصل على عدد رؤوسه ان كان
مستقيما يحصل نصيب كل راس من ذلك الفريق من جملة التصحيح وان كسرت فاقسمه باحد الطرق
الاتية وان لم يكن الفريق مستقيما بان كان سحقها واحدا كالاب والاب والجذ والزوج فالحاصل
كله له من غير قسمة وهذه امثلة الانكسار على فريقين ولا يمكن وقوعه في اصل اثنين لان
هذا الاصل لا يقوم الا من نصف ونصف او من نصف وما بقي ومستحق النصف لا يكون الا سحقا
واحدا وكل عدد يصح قسمته على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق في اصل اثنين الا اذا كان
فيه نصف وما بقي وكان مستحق الباقي متعددا من القسمة ويمكن وقوع الانكسار على الفريقين
في الاصول الثمانية الباقية ويتبين ذلك في عشرين مسئلة مسئلة اولى اخوان لام واربعة
اعمام اصلها ثلاثة سهم للاخوين لبابينهما وسهمان للاعمام يوافقان عددهم بالنصف وتصحف
اثنان تماثلان عدد الاخوة فجزءهما اثنان لتماثلهما فالمحفوظين وتصح من ستة للاخوة سهم في
اثنين باثنين لكل اخ سهم وللاعمام اثنان في اثنين باربعة عليه الاعمام لكل عم سهم مسئلة

ثانية

ثانية اخوان لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة سهم للاخوين بينهما وسهمان للاعمام بينهما وعدد الاخوين
والاعمام متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزءهما ستة اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من
ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة ولكل عم اربعة وكل مسئلة عمها التباين بين كل سهام فريق من الاصل وبين رؤوسه
والفرق متباينة كهذه المسئلة تسمى حاصل مسئلة ثالثة ثلاثة اخوة لام وعشرة اخوة لاب اولابوين سهم
الاخوة للام بينهم وسهما الاخوة العشرة يوافقان عددهم بالنصف وتصحف ستة بين الثلاثة عدد
الاخوة للام فاضرب الثلاثة في الثلاثة يحصل جزء المسئلة تسعة اضربه في اصلها وفي كل نصيب
حاصله على عدد الفريق تصح من ستة واربعين للكل اخ للام ثلاثة وللكل اخ لاب اولابوين ثلاثة مسئلة
رابعة زوجات وستة اعمام اصلها اربعة ترجعها سهم للزوجين بينهما والباقي ثلاثة الاعمام بينهم
والفريقان متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزءهما ستة اضربه في اصلها وتصح من
ثمانية واربعين اضربه في كل نصيب واقسم حاصله على عدد رؤوس فريقه يحصل لكل زوجة ثلاثة وللكل
اربعة مسئلة سادسة زوجات وعشرون اخا لاب اولابوين كل من الفريقين بينه نصيبه وعدد الزوجين
داخل في العشرين عدد الاخوة فالعشرون جزءهما اضربه في اصلها اربعة تصح من ثمانية اقسمها يحصل
لكل زوجة عشرة وللكل اخ ثلاثة مسئلة سابعة ام واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة لان فيها سدسا
للام وثلثا للاخوة والباقي ثلاثة للاعمام فسهم الام هو عليها وسهما الاخوة يوافقان عددهم بالنصف و
تصحف اثنان وثلاثة الاعمام تتوافق عددهم بالثلث وثلثة اثنان تماثلان راجع الاخوة فجزءهما اثنان
لتماثل الراجعين وتصح من اثنى عشر اضرب الاثنين ايضا في كل نصيب يحصل للام سهمان وللاخوة اربعة
لكل اخ سهم وللاعمام ستة لكل عم سهم مسئلة ثامنة ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها ثمانية سهم للام
هو عليها وكل من فريق الاخوة بباينه سهامه وهما ثلاثة فاجزهما وهو خمسة جزء السهم اضربه في اصلها
تصح من ثلاثين اقسمها يحصل للام خمسة ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب ثلاثة مسئلة تاسعة ام وخمسة
اخوة لام وعشرة اعمام كل فريق من الاخوة والاعمام بباينه سهامه وعدد الاخوة داخل في العشرة عدد
الاعمام فالعشرة جزءهما اضربه في اصلها تصح من مئتين اقسمها يحصل للام عشرة ولكل اخ اربعة ولكل عم
ثلاثة مسئلة عاشرة جدة وخمس عشرة اخا لام وعشرة اخوة لاب سهم الجدة هو عليها وكل فريق من
الاخوة والاخوات بباينه سهامه والفريقان متوافقان بالخمس فاضرب احدهما في خمس الاخر يحصل جزء
سهامها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين من ضرب الثلاثة في اصلها واضربها في كل نصيب واقسم حاصله
على مستحقه يحصل للجدة ثلاثون وللكل اخ لام اربعة وللكل اخ لاب تسعة مسئلة حادية عشر زوج
وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول سدسها ثلاثة الى تسعة لان فيها سدسا وثلثين للاخوات لابوين وثلثا للاخوات لام وكل من فريق الاخوات تباينه سهامه وهما متباينان
فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزءهما خمسة عشر وتصح من مائة وخمسة وثلاثين فاضرب الخمسة عشر
في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه يحصل للزوج خمسة واربعون وللكل اخت لابوين اثنى عشر
وللكل اخت لام عشرة مسئلة ثانية عشرة ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات اصلها ثمانية لان فيها
ثمنا وما بقي سهم الزوجات بباين عددهن والسبعة الباقية للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
يجعل الذكور براسين والاناث براس وجملتهم احد وعشرون راسا توافقها السبعة الباقية بالسبع يرجع

عدد الرؤوس او لربعه ثلاثة تماثل عدد السنوة فجزؤهما ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين اقسمها
تحصل لكل زوجة سهم ولكل بنت سهم ولكل ابن سهمان مسئلة ثالثة عشر زوجات وبنت وستة اعمام
اصلها ثمانية اربعة للبنت صح عليها وسهم للزوجتين بينهما وثلاثة الاعمام بينهم وهما متباينة
فجزؤهما عشرة اضربه في اصلها تصح من ثمانين واقسمها تحصل لكل زوجة ستة وللبنت اربعون ولكل عم
ستة مسئلة اربعة عشر ثلاث زوجات وبنت وستة عشر عما سهم الزوجات بينهن عدد ثمن وثلاثة الاعمام
توافق عدده بالثلث وثلثه ستة بين الثلاثة عدد الزوجات اضربها فيها تحصل جزؤهما ستة عشر
اضربه في اصلها تصح من مائة وعشرين واقسمها تحصل لكل زوجة ستة وللبنت ستون ولكل عم ثلاثة مسئلة
خامسة عشر زوجة وثلاثة اخوات لاب اولهم وثلاثة اعمام اصلها اثنى عشر عدد التقديرين لان فيها ارجلا
وثلثين وما بقي اورجلا وثلثا وما بقي وكل من الاخوات والاعمام تباينه سهامه وهما متماثلان فجزؤهما
ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين واضرب الثلاثة في كل نصيب واقسم حاصله على سبعة تحصل للزوجة ستة
ولكل اخت ثمانية ان كانت لاب يبقى لكل عم سهم وان كانت الاخت لام فلها اربعة ويبقى لكل عم ستة
مسئلة سادسة عشر زوج وثلاث بنات وعمات اصلها اثنى عشر ثلاثة للزوج صح عليه وثمانية للبنات
تباين عدد هن وسهم الميت بينهما وهما متباينان اضرب الاثنين في الثلاثة تحصل جزؤهما ستة
اضربه في اصلها تصح من اثنين وسبعين اقسمها تحصل للزوج عشرة ولكل بنت ثمانية عشر ولكل عم ثلاثة
مسئلة سابعة عشر زوجات وثلاث جدات وعم كذلك الزوجتين والجدات تباينه سهامه وهما متباينان
فجزؤهما ثلاثة اضربه في اصلها تصح من اثنين وسبعين اقسمها تحصل لكل زوجة ستة وللكل جدة اربعة
وللعم اثنان واربعون مسئلة ثامنة عشر زوجة واربع بنات وثمان جدات وثمان عمات اصلها اربعة
وعشرون لان فيها ثمانا وثلثين وستا وما بقي نصيب الزوجة ستة وللبنت ثمانية وللكل جدة سهم
ولكل عم سهم مسئلة تاسعة عشر جدتان واربعة اخوة لابوين اولاد اصلها ثمانية عشر لان فيها
توافق عدده بالربع وربع اثنان وسهم الميت بينهما في السهم اثنان للتماثل وتصح من ثمانية
واربعين واضرب الاثنين ايضا في كل نصيب تحصل للزوجة ستة وللبنت ثمانية وللكل جدة سهم
ولكل عم سهم مسئلة تاسعة عشر جدتان بما قل عدد الجدتين فيما جزؤهما وتصح ستة وثلاثين
سدسا وتلك الباقي وراجع الاخوة اثنان بما قل عدد الجدتين فيما جزؤهما وتصح ستة وثلاثين
واضربها في كل نصيب واقسمه تحصل للزوجة ستة وللجدة ثلاثة وللاخ عشرة وللاخ خمسة وهما للوجه
عشرين زوجات واما وجد وثلاثة اخوة لابوين اولاد اصلها ستة وثلاثون لان تلك الباقي بعد
الربع والسدس فرض للجد فيفرض له وكل من الزوجتين والاخوة تباينه سهامه وهما متباينان
فاضرب الاثنين في الثلاثة تحصل جزؤهما ستة وتصح من مائتين وستة عشر اقسمها تحصل لكل زوجة
سبعة وعشرون وللام ستة وثلاثون وللجد اثنان واربعون ولكل اخ ثمانية وعشرون ولو كانت
الاخوة فيها كذلك لصحت كذلك لكن يخص كل اخ اربعة عشر ولو كانوا فيها اثنى عشر اخا او اختا كذلك
لكن لكل اخ او اخت سبعة وقس على ذلك فصل في مسئلة الانكسار على ثلاثة فرق فقد
اك تنظر بين كل فريق وسهامه من اصل المسئلة وتثبت عدد رؤوس الفريق المباين وفقا
رؤوس الفريق الموافق ثم ان كانت المثبتات الثلاث او الاربع كلها متماثلة فاجز احدها
او متداخلة فاكبرها جازئ السهم او متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل جازئ السهم وان كانت
متوافقة او مختلفة فانظر بين مثبتين منها وحصل اقل عدد تنقسم منها وحصل اقل عدد تنقسم على احدهما فانظر بينه
وبين مثبت ثالث وحصل اقل عدد تنقسم على كل منها كما عرفت وهو جازئ سهم المسئلة اضربه
في اصلها او في مبلغه بالعول ان عال تحصل التصحيح واضربه ايضا في نصيب كل فريق من اصلها

تحصل

تحصل نصيبه من التصحيح وهو له ان كان شخصا واحدا والا قسمه على عدد رؤوسهم ان كان متعددا فتحصل
ما تخص كل رأس من ذلك الفريق ولا تتبع ذلك الانكسار على ثلاثة فرق الا في الاصول الثلاثة التي تقول
وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها وفي اصل ستة وثلاثين لان اصل اثنين لا يقع فيه انكسار الا على فريق
واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيها غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاثة فرق
منها حاجة تخف ولا تتعدد وكذا اصل ثمانية عشر وانما يتعدد فيه الجدات والاخوة مسئلة اولى جدتان
واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي وسهم الجدتين بينهما وسهام الاخوة
يوافقانهم بالنصف وثلاثة الاعمام توافقهم بالثلث فيرجعان الى اثنين وثلاثين ثمانية عشر عدد الجدتين فجزؤ
سهمها اثنان وتصح من اثنين وعشرين لهم مسئلة ثانية خمس جدات وتسعة اخوة لام وخمسة اخوة
لاب لكل فريق كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاجز احدها جازئ سهم المسئلة وهو خمسة اضربه
في اصلها ستة تصح من ثلاثين وفي كل نصيب واقسمه على عدد رؤوس سعفته تحصل لكل جدة سهم ولكل اخ
لام سهمان ولكل اخ لاب ثلاثة مسئلة ثالثة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما راجع اولاد
الام اربعة وراجع الاعمام ثمانية وسهم الجدتين بينهما وهما وراجع الاخوة داخلان في الثمانية فالثمانية
جازئ السهم اضربه في الستة اصل المسئلة تصح من ثمانية واربعين واقسمها تحصل لكل جدة اربعة ولكل اخ
سهمان ولكل عم سهم مسئلة رابعة عشر جدات وخمسة اخوة لام وعشرون عما كل فريق تباينه سهامه
والعشرة والخمسة داخلان في العشرين فجزؤ السهم اضربه في اصلها تصح من مائة وعشرين اقسمها
تحصل لكل جدة سهمان ولكل اخ ثمانية ولكل عم ثلاثة مسئلة خامسة جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام
كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل جازئ السهم اضربه في اصلها
وفي كل نصيب تحصل لكل جدة خمسة عشر ولكل اخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر مسئلة سادسة عشر جدتان
وثمانية اخوة لام وستة اعمام اصلها ثمانية لان فيها ثلثا وسدسا وما بقي وسهم الجدتين بينهما
بالنصف وثلاثة الاعمام توافقهم بالثلث فيرجعان الى اثنين وثلاثين ثمانية عشر عدد الجدتين فجزؤ
سهمها اثنان وتصح من اثنين وعشرين لهم مسئلة ثانية خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة
لاب لكل فريق كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاجز احدها جازئ سهم المسئلة وهو خمسة اضربه
في اصلها ستة تصح من ثلاثين وفي كل نصيب واقسمه على عدد رؤوس سعفته تحصل لكل جدة سهم ولكل اخ
لام سهمان ولكل اخ لاب ثلاثة مسئلة ثالثة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما راجع اولاد
الام اربعة وراجع الاعمام ثمانية وسهم الجدتين بينهما وهما وراجع الاخوة داخلان في الثمانية فالثمانية
جازئ السهم اضربه في الستة اصل المسئلة تصح من ثمانية واربعين واقسمها تحصل لكل جدة اربعة ولكل اخ
سهمان ولكل عم سهم مسئلة رابعة عشر جدات وخمسة اخوة لام وعشرون عما كل فريق تباينه سهامه
والعشرة والخمسة داخلان في العشرين فجزؤ السهم اضربه في اصلها تصح من مائة وعشرين اقسمها
تحصل لكل جدة سهمان ولكل اخ ثمانية ولكل عم ثلاثة مسئلة خامسة جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام
كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل جازئ السهم اضربه في اصلها وفي كل نصيب واقسم حاصله على سبعة تصح من مائتين
وثمانية لكل جدة خمسة عشر ولكل اخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر مسئلة سادسة عشر زوجة واربع جدات
وثمانية اخوات لام وستة اعمام اصلها اثنا عشر وتعول بربعها وسدسها وهما خمسة الى ستة عشر
فيها ربعها للزوجة وسدسا للجدات وثلثا وثلثين للاخوات وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه وراجع
كل فريق اثنان فجزؤهما اثنان بما قل الرواجع وتصح من اربعة وثلاثين من ضرب اثنين في سبعة اصلها
بالعول واضربهما ايضا في كل نصيب واقسم الحاصل لكل فريق على عدده تحصل للزوجة ستة ولكل جدة سهم
ولكل اخت لام سهم ولكل اخت لاب سهم مسئلة سابعة زوجة وثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وثلاثة اخوات
شقائق اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة
متماثلة فجزؤها ثلاثة اضربه في مبلغ اصلها بالعول تصح من احد وخمسين اقسمها كما علمت تحصل للزوجة
تسعة ولكل جدة سهمان ولكل اخ لام اربعة ولكل شقيقة ثمانية مسئلة ثامنة زوجة واربع جدات
وثمانية عشر اخا واربع وعشرون اختا اصلها كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه والرواجع
الثلاثة متداخلة فاكبرها وهو ثمانية جزؤها اضربه في السبعة عن تصح من مائة وستة وثلاثين وتحصل
للزوجة اربعة وعشرون ولكل جدة اربعة ولكل اخ سهمان ولكل اخت سهم مسئلة تاسعة زوجا
وثلاثة اخوة لام وخمسة وعشرون اخا لاب اصلها اثنا عشر ولا تعول فيها لان فيها ربعا
للزوجتين وثلثا للاخوة والباقي قسمة لبنا الاخ بينهم بالسوية سواء كانوا كلهم اخا واحدا او كلهم
واحد من اخ امرأة من اخ والباقون من اخ لا نهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابيهم بالاجماع
وقد غلط فيها جماعة وافتوا بان للواحد نصف الباقي والنصف الاخر للباقين وثلاثة الزوجتين
بينهما واربعة الاخوة بينهم والخمسة الباقية توافق عدد العصبة بالخمس فترجع الى خمسة وهي
والاثنين والثلاثة متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل جزؤها ثلاثين اضربه في اصلها تصح من

ثلثمائة وستين اقسمها يحصل لكل زوجة حمسة وار بعون ولكل اخ اربعون ولكل اخت احدى وستون مسئلة عاشرة
زوجة واثنتي عشرة جدة واثنان وثلاثون اخا لاب وثمانون اخا لاب تقول من اثنين عشر الى سبعة عشر
والفرق الثلاثة توافقها بسهامها فواحدها ستة وبمائة وعشرة وتضعيف الفين واربعين الحاصلة من
ضرب جزء سهامها في اصلها واضربه ايضا في كل نصيب واقسمه يحصل للزوجة ثلثمائة وستون ولكل اخ حمسة وعشرون
ولكل اخت حمسة عشر وللاخت اثنى عشر مسئلة حادية عشر زوجة وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث
اعمام اصلها اربعون وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وسدسا للجدات وثلثين للبنات والباقي سهم للاعمام
وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاحرها وهو ثلاثة جزء سهم المسئلة وتضعيف
اثنين وسبعين واضرب الثلاثة في كل نصيب يحصل للزوجة تسعة ولكل جدة اربعة ولكل بنت ستة عشر ولكل
عم سهم مسئلة ثانية عشر زوجات وجدات وثلاث بنات وعمان اصلها اربعة وعشرون اربعة الجدات
منقسمة عليها وباقي الفرق تباينه سهامه وهي اثنان واثنان وثلاثة احذ فاثنين للتماثل واضرب
الاثنين الباقية المباينة في الثلاثة يحصل جزء سهامها ستة اضربه في اصلها تضعه من مائة واربعة واربعين
يحصل لكل زوجة تسعة ولكل جدة اثنا عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم ثلاثة مسئلة ثالثة عشر
زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وجدهما ابو ابي الاب حتى يكون في درجتهن اي في درجة الجدات
ولا تحجب منهن احد لانه لو كان اباب لحجب امه فيصير من لهن السدس وللجد السدس اصلها اربعة وعو
وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهامها ستة وتضعه من مائة واثنين وستين من ضرب الستة في مبلغ اصلها
بالعول واضرب الستة في كل نصيب واقسم الحاصل عليه يحصل لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية
ولكل بنت اثنان وثلاثون وللجد اربعة وعشرون مسئلة رابعة عشر اربع زوجات وجدة وبنت
وحمس بنات ابن وعمان اصلها اربعة وعشرون ولا عول فيها وكل فريق من الزوجات وبنات الابن
والعمين تباينه سهامه وعدد العمين داخل في الاربعة عدد الزوجات والاربعة تباين الجملة عدد بنات الابن
اضربها فيها يحصل جزء سهامها عشرون اضربه في اصلها تضعه من اربعمائة وثمانين اقسمها يحصل لكل زوجة
خمسة عشر ولكل جدة عشرون ولكل بنت ستون وللعم ثلاثون مسئلة سادسة عشر
زوجة وثلاث جدات وحمس بنات وكيفة اعمام او بني اعمام كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه
والفرق الثلاثة متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهامها مائة وحمسة اضربه في اصلها تضعه من
الفين وحمسمائة وعشرين اقسمها يحصل للزوجة ثلثمائة وحمسة عشر ولكل جدة مائة وار بعون ولكل
بنت ثلثمائة وستة وثلاثون ولكل عم حمسة عشر مسئلة سابعة عشر ثلاث زوجات وعشر جدات
وسبع بنات وستة اعمام نصيب الزوجات منقسم عليهن واربعة الجدات توافق عددهن بالنصف
فيرجع الى نصفه فقه وكذلك البنات والاعمام بباينة نصيبه والجملة والستة والسبعة متباينة اضرب
بعضها في بعض يحصل جزء سهامها مائتان وعشرة اضربه في اصلها تضعه من جملة الالف واربعين واقسمها
يحصل لكل زوجة تمانمائة وعشرة ولكل جدة اربعة وثمانون ولكل بنت اربعمائة وثمانون ولكل عم
جملة وثلاثون مسئلة تاسعة عشر زوجات واربع جدات وجد في درجتهن وهو ابو ابي اب في
الدرجة الرابعة حتى لا يحجب منهن احد او اربعة اخوة لابوين او لاب اصلها ستة وثلاثون لان لك الباقي
خير الجد وجزء سهامها اثنان لتماثل المحفوظات وتضعه من اثنين وبعين من ضرب الاثنين واقسمها يحصل
لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثلاثة وللجد اربعة عشر ولكل اخ تسعة مسئلة ثامنة عشر زوجات

وخمس

وخمس جدات وجد في درجتهن وثلاثة اخوة لابوين اولاب اصلها كالتي قبلها وتضيب الجد هنا على الفرق
الثلاثة الباقية ثمانية سهامها وهي مباينة وجزء سهامها ثلاثون اضربه في اصلها تضعه من الف وثمانين يحصل
يحصل لكل زوجة مائة وحمسة وثلاثون ولكل جدة ستة وثلاثون وللجد مائتان وعشرة ولكل اخ مائة واربعون
مسئلة وهي المؤنفة عشرين اربع زوجات واربع جدات وتسعة اخوة لابوين اولاب وجد اصلها ستة وثلاثون
وجزء سهامها ستة وثلاثون كاصلها اضربه فيها تضعه من الف ومائتين وستة وتسعين اقسمها يحصل لكل زوجة احد
وثمانون ولكل جدة اربعة وحمسون وللجد مائتان واثنان وحمسون ولكل اخ ستة وحمسون فصل في الاتكاء
على اربع فرق ولا يقع ذلك في اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية وتسعة عشرها قد مناه في الفصل قبله
انه لا يمكن فيها الاتكاء على ثلاثة فرق فلا يقع على اربعة قطعا ولا يقع في اصل ستة وثلاثين
لان اصل ستة هي التي اجتمع فيها الثلاثة فرق فلا بد ان يكون في المسئلة من فرضه النصف ولا يكون الا سهما
واحدا ولان اصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجة والجدات والاخوة واما الجد فلا يكون الا واحدا ولا
يوجد الاتكاء على اربعة فرق الا في اصل اثني عشر وضعفها وهو الاربعة والعشرون مسئلة اولى زوجات
واربع جدات وثمان اخوات لام وست عشرة اخا شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة
اسهم تباينها وللجدات سهمان توافقهن بالنصف وللاولاد الام اربعة توافقهن بالربع فترجع الى
اربعة اثنين وللشقيقات ثمانية توافقهن بالثمن فترجع كل فريق الى اثنين فجزء سهامها اثنان لتماثل الرواجع
وعدد الزوجتين وتضعه من اربعة وثلاثين فاضرب الاثنين في كل نصيب واقسم الحاصل على عدد مستحقيه
يخص كل زوجة ثلاثة ولكل جدة واخت لابوين واخت لام سهم مسئلة ثانية زوجات وثلاث جدات وثلاث
اخوات شقيقات وثلاثة اخوة لام اصلها كالتي قبلها وكل فريق تباينه سهامه واقل عدد ينقسم عليهن كل منهما
ستة جزء سهامها اضربه في مبلغ اصلها بالعول تضعه من مائة واثنين اقسمها يحصل لكل زوجة تسعة ولكل
جدة اربعة ولكل اخ لام منهن ثمانية ولكل شقيقة مسئلة ثالثة زوجات وثمان جدات واخت شقيقة وست
عشرة اخا لاب وانثى وثلاثون اخا لام ثمانية الزوجتين بباينهما وستة الشقيقة منقسمة عليها والفرق الثلاثة
الباقية توافقها بسهامها فترجع الى اوفاق واجبها اربعة وثمانية وثمانية فاحذف احد التماثلين لتماثلهما
والاثنين والاربعة لدخولها في الثمانية الباقية فجزء السهم اضربه في مبلغ اصلها بالعول تضعه من مائة وستة
وثلاثين اقسمها يحصل لكل زوجة اثنى عشر ولكل جدة ستة سهام وللشقيقة ثمانية واربعون ولكل اخت لاب
اولام سهم مسئلة رابعة اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام وثمانية واربعون عما اصلها
اثنا عشر ولا عول فيها وعدد الزوجات وارواجع الفرق الثلاثة الاخيرة داخلة والكثرة عشرة هو جزء السهم
اضربه في اصلها تضعه من مائة واثنين وستين اقسمها يحصل لكل زوجة اثنى عشر ولكل جدة ثمانية
لام سهمان ولكل سهم مسئلة خامسة زوجات وثلاث جدات وحمس اخوات شقيقات وستة اخوة لام تعول
الى سبعة عشر نصيب الاخوة للام يوافقنا عددهم بالنصف يرجع الى نصفه ثلاثة وهي مثل عدد الجدات
فاقطر حها وكل فريق غيرهم تباينه سهامه وهي مباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهامها ثلاثون اضربه
في السبعة عشر تضعه من حمسمائة وعشرة اقسمها يحصل لكل زوجة حمسة واربعون ولكل جدة عشرون ولكل
شقيقة ثمانية واربعون ولكل اخ لام عشرون مسئلة سادسة اربع زوجات واربع جدات واخت شقيقة وحمس
اخوات لاب وست لام تعول الى سبعة عشر والمحفوظات اربعة واثنان وحمسة وثلاثة احذ الاثنين لدخولها
في الاربعة واضرب الاربعة في الثلاثة واضرب الاثنى عشر الحاصلة في الحمسة للمباينة يحصل جزء سهامها ستون
اضربه في اصلها بالعول تضعه من الف وعشرين اقسمها يحصل لكل زوجة حمسة واربعون ولكل جدة عشرون
والشقيقة ثلاثمائة وستون ولكل اخت لاب اربعة وعشرون ولكل اخ لام اربعون مسئلة سابعة
زوجات وثلاث جدات وحمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب لا عول فيها والفرق الاربعة بباينها سهامها وهي
ثمانية فيهما وجزء سهامها مائتان وعشرة اضربه في اصلها تضعه من الفين وحمسمائة وعشرين اقسمها يحصل

لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة مائة واربعون ولكل اخ لام مائة وثمانية وستون ولكل اخ لاب ستون مسئلة
ثامنة زوجات وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات وسبع لام تعول الى سبعة عشر وهي جزء هما وجزء سهما ثمانية وفرقه
كالتي قبلها اضربه في السبعة غير فقع من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين اقسمها يحصل لكل زوجة وجدة ما تقدم في التي
قبلها ولكل شقيقة ثلثمائة وستة وثلاثون ولكل اخت لام مائة وعشرون مسئلة تاسعة اربع زوجات وثلاث جدات
وخمس اخوة اشقاء وسبع لام لا تعول فيها وكل فريق تباينه سهامه وهي مباينة فيهما وجزء سهمها اربعمائة وعشرون
وتقع من خمسة الاف واربعين اقسمها كما علمت يحصل لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة مائتان وعشرون
ولكل شقيقة مائتان واثنان وثمانون ولكل اخ لام مائة وثمانية وستون ولكل اخت لام مائة واربعون مسئلة عاشرة اخت شقيقة وثلاث جدات و
اربع زوجات وخمس اخوات لاب وسبع لام تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها اربعمائة وعشرون كالتي قبلها اضربه في
مبلغ اهلها بالعول تقع من تسعة الاف ومائة واربعين اقسمها يحصل للشقيقة الفان وخمسمائة وعشرون
مائتان وثمانون ولكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر ولكل اخ لام مائة وثمانية وستون ولكل جدة
مسئلة حادية عشر زوجات وثمان جدات واثنات وثلاثون سنا وثمان اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان
وتقع من ثمانية واربعين اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهم مسئلة ثانية عشر اربع
زوجات وثمان جدات واربع وستون بنتا واربعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اربعة اضربه في اصلها
تقع من ستة وتسعين اقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثة ولكل جدة سهمان ولكل من الباقين سهم مسئلة ثالثة عشر اربع
زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاث اعمام اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها مائة اضربه في اصلها تقع مائتين
واربعة واربعين اقسمها يحصل لكل زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم سهمان
مسئلة رابعة عشر زوجات وثمان جدات وخمس بنات وعشرة بنات ابن اين جزء سهمها عشرة فاضربه في اصلها
تقع من مائتين واربعين اقسمها يحصل لكل زوجة ستة عشر ولكل جدة ستة ولكل بنت عشرة ولكل عم سهمان
ابن ابن سهم مسئلة خامسة عشر اربع زوجات وثمان جدات ومائة وثمانية وعشرون بنتا وستة عشر عما
او اخا لابوين او لاب جزء سهمها مائة عشر لندخل المحفوظات اضربه في اصلها تقع من ثلثمائة واربعين وثمانين
اقسمها يحصل لكل زوجة اثنين وعشرين ولكل جدة ستة عشر ولكل بنت سهمان ولكل عم سهمان مسئلة سادسة عشر اربع
زوجات وخمس جدات وعشر بنات وستة اعمام جزء سهمها عشرون اضربه في اصلها تقع من اربعمائة وثمانين
اقسمها يحصل لكل زوجة ستة عشر ولكل جدة اثنا عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم اربعة مسئلة سابعة
عشر زوجات وثلاث جدات وخمس بنات وثمان كل فريق تباينه سهامه وجزء سهمها ثلاثون اضربه في اصلها
تقع من ثمانمائة وعشرين اقسمها يحصل لكل زوجة ثمانية واربعون ولكل جدة اربعون ولكل بنت ستة وستون
ولكل عم ثمانية عشر مسئلة ثامنة عشر اربع زوجات وخمس جدات وخمس بنات وعشرة اخوة لاب يرجع عدد
البنات الى نصف ثمانية وعشرون والخمسة عدد الجدات داخلة فيها اضرفها والاربعة عدد الزوجات تباينها
اضربها فيها يحصل مائة واثنان وعشرون والعشرة عدد الاخوة داخلة فيها اسقطها فالمائة جزء سهمها اضربه في اصلها تقع
من الفين واربعمائة اقسمها يحصل لكل زوجة ثمانية وسبعون ولكل جدة ثمانون ولكل بنت اثنان وثلاثون
ولكل اخ عشرة مسئلة تاسعة عشر زوجات وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام كل فريق تباينه سهامه
والفرق الاربعة متباينة فيهما اضرب بعض الرؤوس في بعض يحصل جزء سهمها مائتان وعشرة اضربه في
اصلها تقع من خمسة الاف واربعين واقسمها يحصل لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ولكل جدة مائتان و
ثمانون ولكل بنت ستة وسبعون ولكل عم مائة وثلاثون مسئلة الامتحان وهي خاتمة المسائل
وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وستة اعمام اواخرة لابوين اولاب اوبنو اخرة ابنوا
اعمام اصلها اربعة وعشرون وكل فريق تباينه سهامه والفرق الاربعة متباينة فيهما وجزء سهمها
الفومائتان وسبعون الحاصلة من ضرب الرؤوس بعضها في بعض وتقع من ثلاثين الفا وماتين و
واربعين وتاتي قسمتها في الفصل بعده ويقال فيها حلف كل فريق اقل من عشرة وصحت من الكثير من
ثلاثين الفا ما صورتها تسميت مسئلة الامتحان لان اهل العصر الاول كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيرا

فصل في معرفة العراج نصيب كل وارث من جملة التصحيح وذلك بقسمة سهام المسئلة على الورثة

ومداره

ومداره على ان فئة نصيب كل وارث من التصحيح الى جزء السهم كنسبة نصيب فريق من الاصل الى عدد رؤوس
ذلك الفريق ان كان متعددا وفي اربعة اعداد متناسبة اولها مجهول والثاني معلوم والثالث نصيب الفريق
من الاصل والرابع عدد رؤوس الفريق وفيها طرق ثلاث اشهرها اثنان نقسم سطح الوسطين وهو جاء حاصل ضرب
احدهما في الاخر على الرابع يخرج الاول فاذا اردت قسمة سهام المسئلة على الورثة فاضرب جزء سهم المسئلة
في نصيب كل فريق من اهلها واقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق يخرج سهام كل واحد من ذلك
الفريق فامتحنه بالمسائل السابقة كما ذكرته في شرح الكرها فمن مسئلة الامتحان وتقدم انها اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وستة من العصبة كالاعمام للزوجات من اصلها ثلثمائة اسهم وللجدات اربعة وللبنا
ستة عشر وللعصبة الباقي سهم وتقدم ان جزء سهمها الف ومائتان وستون وتقع من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
اذا اردت قسمتها على الورثة اضرب جزء سهمها وهو الف ومائتان وستون في ثلاثة الزوجات يحصل لهن ثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانون اقسمه على عدد هن يخرج لكل زوجة ستمائة وخمسة واربعون واضرب جزء السهم في اربعة
الجدات يحصل لهن خمسة الاف واربعون اقسمها على عدد هن يخرج لكل جدة الف وتسعمائة واضرب ايضا جزء
السهم في ستة عشر للبنات يحصل لهن ستون الفا ومائة وستون فاقسمه على عدد هن يخرج لكل واحدة الفا
وتسعمائة وثمانون واضربه في سهم الاعمام يحصل لهم جزء السهم بعينه واقسم الى حاصل على عددهم يحصل لكل
عم مائة واربعون وهذه مسئلة مزوجة في الثمن فلا تحتاج الى زيادة اصلا وان شئت فاقسم جزء السهم على
عدد رؤوس كل فريق واضربه في سهم الخارج من القسمة في نصيب ذلك الفريق الذي قسمت عليه من الاصل
يحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق ففي مسئلة الامتحان اقسم جزء سهمها وهو الف ومائتان وستون
على اربعة عدد الزوجات يخرج من القسمة ثلثمائة وخمسة عشر اضربه في ثلاثة تهن من الاصل يحصل للكل
زوجة تسعمائة وخمسة واربعون واقسم جزء السهم على خمسة عدد الجدات واضرب الخارج وهو مائتان واثنا
وخمسون في اربعتهن من الاصل يحصل لكل جدة الف وثمانية واقسم جزء السهم على ستة عدد البنات يخرج
مائة وثمانون اضربه في ستة عشر فتحصل لكل بنت اثنان وثمانمائة وثمانون واقسمه على عدد الاعمام
يخرج مائة واربعون اضربه في سهم جزء السهم تحصل ذلك لكل عم وان شئت فاضرب نصيب الفريق من الاصل
الى عدده وخذ من جزء السهم بتلك النسبة فالحاصل هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق ففي مسئلة
الامتحان اضرب ثلاثة البنوة الى عددهن يكن فصفا ورباعا خذ لكل زوجة مثل نصف جزء السهم وربع
وتسعة اربعة الجدات الى اربعتهن اربعة اخماس خذ لكل جدة مثل اربعة اخماس جزء السهم وستة
الستة عشر الى عدد البنات مثلان وسبعان خذ لكل بنت مثل جزء السهم الفين وثمانمائة وعشرين
ومثل سبعة ثلثمائة وسبعين وتسعة سهم العصبة لعددهم تسع فلكل عاصب مثل تسع جزء السهم مائة
واربعون يحصل لكل وارث ما تقدم وقس عليه ذلك فصل في معرفة قسمة التركات وهو الثمرة
المقصودة بالذات من هذا العلم وما تقدم من تاصيل وتصحيح وحساب فهو وسيلة لتسهيل
قسمة التركات اعلم ان قسمة ما لكل وارث من التركة الى التركة كنسبة سهامه من المسئلة اليها الا
في مسئلة هيرا ان التركة فالمسئلة مقام المال الموروث وسهام كل وارث من المسئلة مقام حصته الموروث
في المسئلة المباهلة وهي ام وزوج واخت لغير ام ولاب اصلها من ستة وتعول الى ثمانية تمثل ثلثيها
لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان لو تركت الزوجة الميتة لتين دينارا واردت قسمتها
على الورثة فنسبة نصيب كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها كنسبة سهامه الى الثمانية
الذهب المسئلة فانسب سهام كل وارث الى المسئلة وخذ له من التركة بتلك النسبة فالماخوذ
هو حصته من التركة فسهام الام في المباهلة ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا
وسهام الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار

وارثت فاضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج من القسمة
نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من التركة فاضرب في المباهلة سهمي الام وثلاثة الزوج وثلاثة
الاخت في الستين واقسم الحاصل لكل منهم على الثمانية يخرج له ما تقدم وان شئت فاقسم التركة على المسئلة
تخرج حصة كل منهم فاضرب الخارج من القسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه فمن المباهلة اقسم الستين
على الثمانية واضرب الخارج وهو سبعة وخمس في سهمي الام وفي ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت يحصل لهم
ما تقدم وان شئت فاقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه
فاقسم الثمانية على سهمي الام يخرج اربعة اقسم الستين على الاربعة يخرج لها خمسة عشر واقسم الثمانية
على ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت يخرج اثنان وثلثان اقسم عليه الستين يخرج لها ما تقدم وان شئت
فاقسم المسئلة على التركة ثم اقسم على الخارج سهام كل وارث يخرج نصيبه فاقسم الثمانية على الستين
يخرج ثلثا خمس اقسم عليه سهام كل وارث بان تبسط كالمسئلة المقسوم والمقسوم عليه اثلاثا اخماسا
بان تضربه في خمسة مقام ثلثي الخمس يحصل بسطه وتقسم بسط سهام كل وارث كمسئلة ثلثي
الخمس وهو اثنان يخرج له ما تقدم فلو ترك الميت مائة دينار وخلف جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام لصحت من مائة وثمانين للجدة خمسة عشر سهما وللاخ عشرون سهما وللاعمام
عشرة سهما فاقسم التركة وهي مائة دينار على الورثة باحد الوجوه الخمسة السابقة فبالوجه الاول لكل
سهم كالجدة الى المائة والثمانين نصف سدس وسبعة سهام كالاخ اليها تسع وستة سهام كالاعمام عشر قسم
من المائة نصف سدسها للجدة وتسعها للاخ وعشرها للاعمام يخرج للجدة ثمانية دنانير وثلث دينار
وللاخ احد عشر دينارا وتسع وللاعمام عشرة دنانير وبالوجه الثاني اضرب سهام كل وارث في المائة
او وفقا واقسم الحاصل على المائة والثمانين او وفقها يخرج نصيبه وبالوجه الثالث اقسم المائة على
المسئلة وهي المائة والثمانون يخرج خمسة اتساع اضربها في سهام كل وارث يحصل نصيبه وبالوجه الرابع
اقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم المائة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه وبالخامس اقسم المسئلة
على المائة يخرج واحد واربعة اخماس اقسم عليها سهام كل وارث بعد بسطها اخماسا وتقسم بسط سهام
كل وارث على بسط الواحد والاربعة الاخماس وهو خمسة يخرج نصيبه وان كان بين التركة والمسئلة
موافقة كما في المسئلتين المذكورتين فرد كلا منهما الى وفقه واقسم مقامها فاقم وفق التركة مقامها
ووفق المسئلة مقامها في الاعمال المذكورة واعمل باحد الوجوه الخمسة السابقة فهو اخصر في العمل وامل
فمن المسئلة الاولى وهي المباهلة بين المسئلة وهي ثمانية والتركة وهي ستون موافقة بالربع فرد
المسئلة الى ربعها اثنين ورد التركة الى ربعها خمسة عشر واقسم الاثنين كالمسئلة والخمسة عشر كالتركة
وفي المسئلة الاخيرة بين المسئلة وهي مائة وثمانون والتركة وهي المائة موافقة بنصف العشر فرد
المسئلة الى نصف عشرها ستة عشر والتركة الى نصف عشرها خمسة واقسم الستة كالمسئلة والخمسة كالتركة
ثم اعمل فيهما اي في كل من المسئلتين باحد الوجوه الخمسة السابقة يحصل المط فمن المسئلة الاولى نسبة
سهمي الام الى الاثنين مثل فلها مثل الخمسة عشر ونسبة ثلاثة الزوج الى الاثنين مثل ونصف مثل
فله مثل الخمسة عشر ومثل نصفها وللاخت مثلها او تضرب سهام كل وارث في الخمسة عشر وتقسم
الحاصل على الاثنين يحصل نصيبه او تقسم الخمسة عشر على الاثنين وتضرب السبعة والنصف الخارجة
في سهام كل وارث يحصل نصيبه او تقسم الاثنين على سهام كل وارث منهم وتقسم التركة على الخارج

لكل وارث يحصل نصيبه او تقسم الاثنين على الخمسة عشر يخرج ثلثا فما اقسم عليه سهام كل وارث يحصل
نصيبه واعمل كذلك في المسئلة الاخيرة والتركة واذا كان في التركة كسر فاسقط التركة من جنس كسرها
واسقط المسئلة ايضا من جنس ذلك الكسر بان تضربها في مخرجه ثم اقسم بسط كل منهما مقامها واعتبر سهام
الورثة منها فان متوافقة وتعمل العمل المتقدم يحصل نصيب كل وارث من التركة فلو كانت التركة في المباهلة
ستين دينارا واربعة اخماس دينار فبسطها اخماسا بثلثمائة واربعة وبسط المسئلة اخماسا ايضا
فاقسم بسط كل من المسئلة والتركة مقامها من بين البسطين موافقة بالعشر فرد المسئلة الى
خمسة وبسط التركة الى ثلثمائة وثمانية وثلاثين واقسم باحد الوجوه السابقة يحصل المط فبالوجه الاول
نسبة سهمي الام الى الخمسة خمسان وستة ثلاثة كالزوج والاخت ثلاثة اخماس فحذ لكل سهم ثلاثة
اخماس ثمانية والثلاثين وللام خمسة اخماس ثمانية فيحصل لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون دينارا واربعة
اخماس دينار وللام خمسة عشر دينارا وخمس دينار لان خمس الثمانية والثلاثين سبعة وثلاثة
اخماس وقس عليه باقي الوجوه تنبيه بعد هذا العمل كله ان كانت التركة من الامور المتعددة المتساوية
مقدارا وقيمة كالدراهم والدنانير وما يكال او يوزن كالحنطة والشعير والارز والادهان المتفقة
في النوع ونحوها واما الامور المختلفة مقدارا وقيمة او احدهما او المنفردة كالعقارات والثياب
والرقاب والحيوانات والاقمشة ونحوها او النوع الواحد منها فيقتصر فيها على الطريقة الاولى وهي
النسبة الا اذا بيعت الاقمشة او العقارات ونحوها بنقد فيعمل فيها بالوجه السابقة كلها لان التركة حينئذ
تعد افق المباهلة لو تركت الميت عبدا او عقارا كان للام ربعه وللزوج والاخت ربعه وثمنه
لان نسبة سهامهم الى المسئلة كذلك واذا كانت التركة ثيابا ورقابا وعقارات او مواشي من مركوب
ومحلوب كان للام ربع كل واحد منها وللزوج والاخت ربعه وثمنه واذا اردت ان تعلم التركة
بينهم فزاريط وتعلم كم لكل وارث قيراطا فاقسم مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون مقام التركة
واقسمه باحد الوجوه الخمسة السابقة يخرج لكل وارث حصته من قراريط التركة ففي الصورة المذكورة
انفا وهي المباهلة والتركة عبد او عقارات سهام كل وارث الى المسئلة وهي الثمانية وتاخذ من
الاربعة والعشرين تلك النسبة او تضرب سهام كل وارث في الاربعة والعشرين وتقسم الحاصل على
الثمانية او تقسم الاربعة والعشرين على الثمانية وتضرب الثلاثة الخارجة في سهام كل وارث او تسقط
الثمانية من الاربعة والعشرين وتقسم على الثلث الخارج سهام كل وارث يخرج للام ستة قراريط ولكل
من الزوج والاخت ثمانية لكل وجه وقس عليها ما لم تقف من المسائل وفصل في عمل المناسخات ايضا بها
والمناسخات جمع مناسخة مشتقة من النسخ وهو في اللغة الازالة والاذهاب ومنه نسخت الشمس الظل
اذا ازالته والنقل ايضا ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وهي في الاصطلاح ان
يموت بعد الميت الاول وقبل قسمة تركته وارث فاكثر سمي ذلك مناسخة لان المال ينتقل فيها من
وارث الى وارث وقيل لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية وهذا الفصل نوع من تصحيح المسائل
الا انه ليق فصحح بالنظر الى ميت واحد وهذا فتصحح بالنظر الى اكثر من ميت والذي سنها
في هذا الكتاب قسمة تركة الميت الاول وحدها على ورثته ثم مات بعده فان كان ملك
في المسئلة الاولى ميتا فقط فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة ثم خذ من مسئلة الميت الاول سهام
الميت الثاني واقسمها على مسئلته فان انقسمت عليها قسمة صحيحة من غير كسر فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى وان باينت سهام الميت الثاني مسئلته فاضرب مسئلته بكلها في المسئلة الاولى
وان وافقتها بسهام الميت الثاني فاضرب وفقه في الاولى يحصل مصلح المناسخة مسألة المخلف للميت

الاول امور وتم اصلها ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فان مات الزوج قبل قسمة
عن ابوين او عن ثلاثة بنين فسهامه من المسئلة الاولي ثلاثة ومسئلة على التقديرين من الثلاثة فسهامه
الثلاثة تصح على مسئلة على التقديرين لانه الثلث سهم ولابويه الباقي سهمان او لكل ابن من البنين سهم
فالمناسخة تصح من ستة وهو ما صحت منه المسئلة الاولي وان مات الزوج فيها عن خمسة بنين او عن ابنين
وبنت فمسئلة تصح على التقديرين من خمسة فسهامه الثلاثة تباين مسئلته فاضربها اي مسئلة في
المسئلة الاولي تصحح من ثلاثين وباقي كيفية قسمتها قريبا وان مات الزوج فيها عن ستة بنين او عن
ابوين وابنتين فمسئلة فيها من ستة وكذلك ان مات الزوج عن ابنين وابنتين او عن اب وام واربع بنات
تصح كلها من ستة وسهامه الثلاثة توافقها بالثلث فاضرب ثلثها وهو اثنان في المسئلة الاولي فتصحح
من اثنين وسبعين فمنها بضرب من لم يشيء من المسئلة الاولي في جزء سهمها وهو المسئلة الثانية عند التباين
ووفقا عند التوافق تحصل خصيصة من الاولي وبضرب من لم يشيء من الثانية في جزء سهمها وهو سهام
مورثه عند التباين ووفقا عند التوافق تحصل تصيبه من الثانية ففيما اذا مات الزوج عن خمسة
بنين اضرب لام الميت الاولي سهما من المسئلة الاولي في جزء سهمها خمسة تحصل لها عشرة واضرب للعم
سهمه من الاولي في الخمسة فله خمسة واضرب لكل ابن من اولاد الزوج سهما من الثانية في ثلاثة سهام مورثه
وهو الزوج تحصل لكل ابن ثلاثة وفيما اذا خلف الزوج ستة بنين اضرب للام سهمها من الاولي في سهم تلك
الثانية للموافقة فيها بالثلث يحصل لها اربعة واضرب للعم سهما في اثنين تحصل له سهمان واضرب لكل ابن
من اولاد الزوج سهما من الثانية في واحد تلك سهام الزوج تحصل لكل ابن سهم وقس عليه باقي الصور
وان كان معك اكثر من مسئلتين فاعمل كالمسئلتين وحصل مضلع مسئلتي الاولين وهو المسئلة الحامية
لها وخذ منها سهام الميت الثالث واعرض سهامه على مسئلة هل يصح قسمة عليها او لا فان صح فمنها
عليها هذه المسائل الثلاث من تصحيح المسئلتين الاولتين وان باينتها او وافقتها فاضرب مسئلة عين
التباين او وفقها عند التوافق في مضلع الاولين تحصل المسئلة الجامعة لمضلع المسائل الثلاث فاقسما
بضرب من لم يشيء من الجامعة للاولين في المسئلة الثالثة عند التباين وفي وفقها عند التوافق وبضرب
من لم يشيء من المسئلة الثالثة في سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق وخذ سهام الميت
الرابع من المسئلة الجامعة للمسائل الثلاث قبله واقسمها على مسئلته فان انقسمت فواضح ان المسائل
الاربع تصح من هذه الجامعة وان انكسرت سهامه على مسئلته فاما ان تباينها او توافقها فاضرب الرابعة
عند التباين او وفقها عند التوافق في الجامعة للثلاث تحصل الجامعة للمسائل الاربع فاقسما كما تقدم وبضرب من
لم يشيء من المسئلة الجامعة للثلاثة الاول في المسئلة الرابعة او وفقها على ما تقدم وبضرب من لم يشيء من
الرابعة في سهام مورثه او وفقها واعرف سهام الميت من الجامعة للاربع واقسمها على مسئلته فان انقسمت
فالجامعة للاربع هي الجامعة للخمس وان انكسرت فاضرب الخامسة او وفقها في الجامعة للاربع تحصل
جامعة للخمس فاقسما بضرب من لم يشيء من الجامعة للاربع في الخامسة او وفقها ومن لم يشيء من الخامسة
في سهام مورثه او وفقها كما عرفت وهكذا تعتبر كل جامعة اولي بالنسبة الي المسئلة التي تليها بعدها
والمسئلة التي تليها بعدها ثانية بالنسبة الي تلك الجامعة وتوضح ذلك بمثال سهل فلو مات الزوج
في المثال المذكور عن ستة بنين ثم مات الابن من اربعة اخوة لاب ثم العم من عشرة بنين فالمسئلة
الاولي من ستة ومسئلة الزوج من ستة ومسئلة الابن من اربعة ومسئلة العم من عشرة فمضلع مسئلتي
الاول والثاني ثلاثون لكل ابن من اولاد الزوج ثلاثة وللعم ستة كما قدمناه وسهام الابن من عشرة
توافق مسئلته وهي اربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الثلاثين تحصل الجامعة للثلاث

ستون

ستون اقسمها بضرب من لم يشيء من الثلاثة في اثنين نصف المسئلة الثالثة ومن لم يشيء من اربعة في ستة نصف
سهام الابن تحصل لكل ابن من اولاد الزوج ستة ولكل ابن اخوة الام ستة وللعم عشرة فخذ منها سهام العم وهي
عشرة واقسمها على مسئلته وهي ايضا عشرة فتنقسم لكل ابن من اولاده سهم وتصح المناسخات كلها من ستين
لكل ابن من اولاد الزوج ستة ولكل ابن من اخوة الام ستة ولكل ابن من اولاد العم سهم كما عرفت ولو مات العم فيها عن
ثلاثة بنين او عن ستة عرفت ايضا لصحت المناسخة فيها اي في الحالتين من مائة وثمانين لان مسئلة العم في
الصورة الاولي من ثلاثة لكل ابن سهم وسهامه في العشرة تباينها فتضرب الثلاثة في الستين ومسئلة العم في
الصورة الثانية من ستة فلكل ابن سهم وسهامه العشرة توافقها بالخمس فرد مسئلة الوفق منها ثلاثة واضرب
الثلاثة في الستين تحصل الجامعة في الصورتين من مائة وثمانين فاقسما فمن لم يشيء من الستين يضرب له
في الثلاثة تحصل لكل ابن من اولاد الزوج ثمانية عشر ولكل ابن من اخوة الام ستة عشر وتضرب سهام كل ابن من
مسئلة العم في سهامه العشرة في الصورة الاولي وفي سهمين في الثانية فيحصل له عشرة في الاولي وفي
الثانية مسئلة وهي واقعة حال في الطاعون في سنة اربع وستين وثمانمائة خلف زوجه وابنين منها
وابنتا من غيرها وترك ثلاثمائة واربعة وعشرين دينارا ثم قبل قسمتها مات احد ابني الزوج
عنها وعن اخيه من ابويه الذي هو ابنها الاخر وعن اخويه واخته لابيه ثم مات ابنها الاخر عنها وعن
اخويه واخته لابيه فقط فمسئلة الميت الاول من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللكل ابن اربعة
عشر وللبنت سبعة ومسئلة الثاني وهو ابنها الاول من ستة لانه الذي سهمه لانها محجوبة الوالد
بالاخوة اجماعا ولاخيه الشقيق الباقي ثمانية محجوب بالشقيق وسهامه من الاولي اربعة
عشر توافق مسئلة بالنصف فرد هالي نصفها واضرب الثلاثة في الاولي فما صحت منها مائتان وستة عشر
اقسمها عليهم ممن لم يشيء من الاولي يضرب له في الثلاثة ومن لم يشيء من الثانية يضرب له في ستة نصف
سهام ابنها تحصل للزوجة اربعة وثلاثون لها بالزوجية سبعة عشر وستة بالامومة ولكل ابن من
غيرها اثنان واربعون وللبنت احد عشر بالبنوة فقط وللميت الثالث الذي هو ابنها الاخر
سبعة وسبعون اثنان واربعون بالبنوة وخمسة وثلاثون بالاخوة ومسئلته من ستة لانه السدس سهم ولكل
من اخويه لابيه سهمان ولاخته سهم تباينها سهامه السبعة والسبعون فاضرب الستة بكلها في الجامعة
وهي المائتان والستة عشر فمضلع المناسخة كلها من حاصل الضرب الفوماتان وستة وسبعون اقسمها
بضرب سهام كل وارث من الجامعة الاولي في ستة وبضرب سهام كل وارث من المسئلة الثانية في السبعة
والسبعين يحصل للزوجة مائتان واحد وثمانون بالزوجية وبالامومة من ابنيها ولكل من الابنين
الباقيين بالبنوة والاخوة اربعمائة وستة وللبنت بالبنوة والاخوة مائتان وثلاثة فاقسم التركة
عليهم وهي ثلاثمائة واربعة وعشرون دينارا باحد الطرق السابقة وعد الدنانير داخل في المسئلة
لانه ربعها اذا سلطت على المسئلة اربع مرات فنيت في الرابعة وكل متداخلين متوافقان بما لا صغر
من الاجزاء والمعتبر من الاجزاء المتقدمة اوفقا وهو في المتداخلين اسم الواحد من اصغرهما فبينهما
موافقة بربع تسع قسم كل منهما الي وفقها وهو ربع تسعها واقمه تفاعلا فهو احد عشر فرجع المسئلة
الي ربع تسع تسعها اربعة وترجع التركة الي ربع تسع تسعها واحد فاضرب سهام كل وارث في الواحد
واقسم الحاصل على الاربعة تحصل للزوجة ستون دينارا وربع من دينار وللكل ابن مائة دينار وربع دينار
وللبنت ستون دينارا وثلاثة ارباع دينار وان شئت فاقسم الدنانير على المسئلة يخرج ربع دينار

فاضربه في سهام كل وارث فيحصل لما تقدم او اقسم المسئلة على الدنانير فخرج اربعة اقسم عليها سهام
كل وارث فيحصل نصيبه او اقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم التركة على ما يخرج لكل وارث فيخرج
نصيبه ولو كانت الاولاد كلهم من الزوجة لصحت المناسخة من ستمائة وثمانية واربعين لان المسئلة الاولى
تصح من اثنين وعشرين والثانية من اثنين واربعين لانه السدس بسبعة والباقي للاخت والاخوة على
بسبعة للاخت خمسة ولكل اخ عشرة وسهام الميت الثاني من الاولى اربعة عشر توافق مسئلته بنصف
السبع فترجع مسئلته الى نصف سبعها ثلاثة واضربها في الاولى تصح الجامعة لسهامها من مائتين وستة عشر تضرب
سهام كل وارث من الاولى في ثلاثة نصف سبع الثانية وتضرب سهام كل وارث من الثانية في واحد
نصف سبع سهام الثاني فيحصل للزوجة اربعة وثلاثون وللبنت ستة وعشرون ولكل ابن اثنان وستون
ومسئلة الميت الثالث من ستة لانه السدس بسهم ولكل اخ سهمان وللاخت سهم وسهامه من الجامعة
توافقها بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ثلاثة واضربها في الجامعة تصح كما ذكرناه واقسمها بضرب
سهام كل وارث من الجامعة الاولى في الثلاثة نصف المسئلة الثالثة وتضرب من له شيء من الثالثة
وستة وعشرين نصف سهام مورثه فيحصل للزوجة مئتان وثمانية وعشرون ولكل ابن مائتان
وثمانية وللبنت مائة واربعة فالاحفاد الاربعة مشتركة بالثمن فتضرب اقطاع المناسخة وترجع
بالاحفاد الى عمتها احد وثمانين لاشتراك الاحفاد الاربعة بالثمن فترجع كل نصيب الى عمته
من الاحفاد الاربعة فللزوجة ستة عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر فجموعها احد
وثمانون ما وللمتصلح وهكذا كلما مناسخة اشتركت انصباء الورثة فيها جبرا واجبارا فانها تحقق
اخرها بعد العمل الذي هو ذلك الجزء فيه الاشتراك ان كان جزءا واحدا او اليه ادق للاجزاء ان تعددت
الاجزاء ويرجع كل نصيب الى ذلك الجزء كما في هذه الصورة فان الانصباء فيها الاربعة مشتركة بالنصف
وبالربع والثمن فاقطها الثمن فترجع اليه فان لم تشترك الانصباء كلها في جزء حتى لو اشتركت الانصباء
الانصباء واحد الايثار كما فيما تاركت فيه فلا احتقار كما في الصورة التي قبلها فان نصيب الزوجة
منها يباين نصيب البنت وقولي كل مناسخة اشتركت فيها الانصباء يشمل ما اذا توافقت او تماثلت
ترث من اولاد هاشيا لصحت المناسخة بالاحتقار من اربعين لانه اذا العصر ورثة من مات بعد الميت
الاول في ورثة الميت الاول ودور ثوابه ومن الاول بحق العصوبة يجعل من مات بعد الميت الاول
كالميت وكان الاول مات عن الباقين فقط وهذا احتقار قبل العمل لان الاحتقار يجيء المصير اليه
صناعة بها امكن ففي هذه الصورة اجعل كان الميت الاول مات عن الزوجة والابنين والبنت
فقط اصل مسئلتهم من ثمانية للزوجة الثمن سهم يفضل للابنين والبنت سبعة على ستة رؤوس نقا
فاضرب الخمسة في الثمانية تصح من اربعين للزوجة خمسة وللبنت سبعة ولكل ابن اربعة عشر سوا
كان في ورثة الاولى من يرث منه بالفرض كالزوجة في هذه الصورة او لم يكن فيها من يرث
بالفرض كما اذا مات انسان عن عشرة بنين وعشرينات فمات ابن منهم ثم بنت ثم ابن ثم بنت
وهكذا حتى بقي ابنان وبنت فقط وكل واحد لا يرثه الا من بقي وكذلك لو مات منهم الذكور
ثم الاناث او الاناث ثم الذكور او ماتوا معا وبقي ابنان وبنت فاجعل الذين ماتوا بعد الاول
كلهم كالعدم وكان الاول مات عن الابنين والبنت فمسئلته كلها من ستة عدد رؤوسهم

سهم ولكل ابن سهمان وكذلك لو مات من يرث بالفرض من الميت الاول ويرث من تميزه بالفرض ايضا
ثم مات قبل القسمة ويرث من بقي بحق العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم لان ما ورثه
بالفروض المختلفة المقادير يرجع الى الباقين بينهم بالسوية بحق العصوبة او للذكر مثل حظ الانثيين
فان كانوا ذكورا واناثا كما يرثون من الميت الاول كذلك كما لو كان الاولاد كلهم في هذه المسئلة من
الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما او قبلهما ممن في المسئلة فتجعل الزوجة مع ابنيها
كالعدم وكان الزوج مات عن ابنين وبنت فقط فتصح المسئلة من ستة وعلى ذلك ولو ماتت
الزوجة بين ابنيها وسلكت فيها طريقة المناسخة صحت من سبعة الاف وخمسمائة وستين لكل ابن ثلاثة
الاف واربعة وعشرون وللبنت الف وخمسمائة واثنين وعشرين وانصباء متفقة تلك سبع عشر قوما
فترجع المسئلة له وهو جزء كما ذكرنا ومن المعلقات في المناسخات المأمونية وصورتها انسان عن
ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فان كان الميت الاول ذكرا فقد مات البنت
عن جد ابي اب وعن جدة ام اب وعن اخت لابوين اولاب فالاولى تصح من ستة لكل من الابوين سهم
ولكل من البنتين سهمان والمسئلة الثانية من ثمانية عشر للجدة السدس ثلاثة والباقي بعد الجد والاخت
مقاسمة للجد عشرة والاخت خمسة ونصيب الاخت الميتة من الاولى سهمان يوافقان الثمانية عشر
بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الاولى تصح الجامعة من اربعة وخمسين ومن له شيء من الاولى يضرب
له في جزئها تسعة يحصل يحصل لكل من الابوين تسعة وللبنت ثمانية عشر ومن له شيء من الثانية
يضرب له في واحد وهو نصف نصيب البنت فللجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فيحصل
للجدة اثنا عشر بالجهتين تسعة بالامومة وثلاثة بالجدودة وللاب تسعة عشر تسعة بالابوة
وعشرة بالجدودة وللبنت ثلاثة وعشرون ثمانية عشر بالبنوة وخمسة بالاخوة وان كان الميت
الاول انثى لم يرث الاب من البنت شيأ في المسئلة الثانية لانها ابوها فتورث من ذوي الارحام
وترث الام فيها بالجدودة والبنت بالاخوة وتصح من ستة للجدة سهم وللاخت ثلاثة وللمعاصب
اثنان ولها في الاولى سهمان يوافقان الستة بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى تصح
المناسخة من ثمانية عشر ممن له شيء من الاولى يضرب له في ثلاثة ومن لا شيء من الثانية
يضرب له في واحد يحصل للام اربعة منها ثلاثة بالامومة وسهم بالجدودة وللبنت تسعة
ستة بالبنوة وثلاثة بالاخوة وللمعاصب سهمان فاذا قيل لك خلف ابوين وابنتين ثم ماتت
احدى البنتين عمن في المسئلة فاسئل عن الميت الاول اهو ذكر ام انثى لقبت هذه المسئلة
بالمأمونية لان ابا العباس المأمون ابن الرشيد اراد ان يولي يحيى بن اكثم قضا البصرة
فاستحضره فلما دخل عليه امتحنه بها فقال ما تقول فيمن مات عن ابوين وابنتين فلم تخلف
التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فقال يحيى يا امير المؤمنين علي ان الميت الاول
ذكر ام انث فعرف المأمون علمه انه قد عرف المسئلة فكتب له بعهده وولاه فنسبت اليه فاذا قيل لك
وارثة كما علمت باب الميراث فالتقدير والاحتياط وكيفية الرد وتوريث ذوي الارحام والتوريث
بالتقدير والاحتياط عندنا ينحصر في مسائل الحمل والمفقود والخنثى المشكل وسهم فتذكرها في ثلاثة

فصول فصل في الحمل اي في كيفية الارث مع الحمل و وجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
او يرث او يجب بكل تقدير اذا انفصل حيا اما حمل لا يرث ولا يجب بتقدير من التقادير كما اذا مات عن امه حاملا
من غير ابيه وعن اولاده كبف كانوا وعصبته فلا ارث للحمل هنا لانه محجوب بالولد ولا يجب احد الاب الام بحجبه
من الثلث الى السدس بالاولاد فلها السدس ولهم الباقي ان كانوا عصبة اولهم وللعاصب ولا اثر للحمل واذا مات
عن ابوين واخ وعن زوجة ابيه حاملا فلتقدير انفصاله حيا يجب الام مع الاخ الاخر عن الثلث الى السدس واحدا
كان الحمل او متعددا ولا يرث شيا لانه محجوب هو والاخ بالاب فيدفع للام السدس وللاب الثلثان ويوقف
الباقي بين الام والاب الى الوضع فان خرج الحمل ميتا اخذت الام السدس الموقوف او حيا اخذه الاب ولذلك قلت
اذا مات شخص عن حمل منه او من غيره محتمل ان يرث او يجب بكل تقدير اذا خرج حيا كحمل من الميت واخ للام
او يرث او يجب ببعض التقادير كما اذا مات عن زوجها وشقيقتها وعن زوجة ابيها حاملا من ابيها الميت
فان الحمل يرث بتقدير انوثته فله السدس تكملة الثلثين وتعول الى سبعة ولا يرث بتقدير ذكورته لانه عصبة وكما
اذا مات عن ام وزوجة ابيه حاملا من ابيه الميت وعن عمه فيما حمل من يرث مع الحمل بكل تقدير او ببعض التقادير
بالاخرى فتقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده وبيد فع الى الوارث الاقل من
انصبائه في كل تقدير ان كان يرث بكل تقدير واختلف نصيبه لانه المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل
بالوضع لاحتمال انه اذا اخذ غير الاقل يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما اخذه فلا يوجد بعد عشر
فيفوت على مستحقه واذا كان من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها لا يعطى شيا
لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه
نصيبه كاملا في الحال لانه يستحقه من غير شك فلا فائدة في امساكه عنه ويوقف المال كله او الباقي الى
الوضع او بيان الحال وهذا كله اذا طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم وان لم يطلب احد منهم وقف المال
لان نصيب مجهول وفي وجه ضعيف او قول مخرج ورواه الربيع عن الشافعي فيكون منصوصا ايضا ان قص
الحمل اربعة فيقدر الحمل باربعة ذكورا واربع اناث ايها اكثر نصيبا فيوقف ويعطى اخو الحمل نصيبه بهذا
التقدير لانه المحقق وهو قول ابي حنيفة واشهب ورجحه بعض المالكية والارجح عندهم رجوعهم ووقف
الجميع الى الوضع ويوقف نصيب اثنين في قول احمد ومحمد والدلوين ونصيب واحد في قول الليث
وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية كما صرح به شارح الوراجية والزيلعي في شرح الكنز والباقاني
في المجمع وشرحه لانه القالب للفتاوى فلو مات رجل عن زوجة حامل وابن فللزوجة الثمن عليكل تقدير
لانها محجوبة عن الربع الى الثمن بالابن فيدفع لها الثمن ولا يدفع للابن شيء عند نا لانه بتقدير
عدم الحمل له الباقي كله وهو ثمانية اثمان وبتقدير وجوده لا يعلم حده حتى يعطى الابن نصيب نصيبه
مجهول فيوقف الباقي الى بيان الوضع او غيره وعلى الضعيف يعطى الابن تمام الباقي ويوقف نصيب
اربعة بين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول احمد ومحمد يعطى الابن تلك الباقي ويوقف نصيبا اثنين
وعلى قول الليث وابي يوسف يعطى الابن نصف الباقي ويوقف نصيب ابن واحد ولو مات عن ابنين
الحامل منه وعن اولاد كبين كانوا وقف المال جميعه على المذهب ويوقف نصيب اربعة ذكور او اثنتين او واحد
على خلاف المذاهب ويقسم الباقي على الاولاد وكذلك اذا مات عن زوجة جده حاملا من جده وله عمان

او عم

او عم واحد او اعمام من الحنفية يعطوا شيا على المذهب وعلى غيره يوقف نصيب اربعة اعمام او عمين او عم واحد
وان مات عن زوجة حامل واخ شقيق او لاب دفع للزوجة الثمن فقط ويوقف الباقي ولا يدفع منه شيء للاخ
لاحتمال ذكورة الحمل وانفصاله حيا حياة مستقرة فيكون له الباقي ويجب الاخ ولذا ان خرج الحمل ذكرا او انثى
او اكثر من ذلك فيستحق الباقي كلهم عصوبة او يخرج بنتا واحدة فلها النصف وللاخ الباقي او بنتين او اكثر
فلهن الثلثان وللاخ باقي الموقوف او يخرج ميتا فيكمل للزوجة الربع والباقي للاخ مسئلة ترك ابوين وزوجة
حاملا لاضرر في حق الابوين والزوجة ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين فيدخل عليهم
ضرر العول لانه ان خرج الحمل سقطا كان للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللاب الفاضل فتصح من اربعة وهذا حيث
الغراوين وان خرج حيا وكان ذكرا واحدا او ذكرا وانثى او اكثر من ذلك كان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن وللابوين السدسان والباقي للحمل المنفصل عصوبة وتختلف صحتها بحسب اختلاف عدد ذكور الحمل
ولا يمكن ضبطه عندنا قبل خروجه وان كان بنتا كان لها النصف فرضا وهو اثنى عشر والسهم الفاضل يعود
الفروض للاب بالتعصيب وان كان بنتين او اكثر فرض لهما اولهن الثلثان فاصلها اربعة وعشرون وتعول
الى سبعة وعشرين فيدخل على الزوجة والابوين ضرر العول وكذا عند ابي حنيفة الاخر بتقدير الحمل اناثا فيدفع
لكل من الزوجة والابوين نصيبه عائلا فاصلها على التقادير من اربعة او من اربعة وعشرين بلا عول او بالعول
الى سبعة وعشرين فاضرب احدها في تلك الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر اضرب لكل من الزوجة والام سهامه من كل مسئلة منهما
في تلك الاخرى يحصل نصيبه منها فاعطه اقل النصيبين فللزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان
وثلاثون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور الحمل فيعمل بحسبه فان خرج الحمل بنتين او اكثر
قسمت الموقوف بينهما او بينهن ومع كل من الزوجة والابوين حقه وان خرج الحمل ذكرا او انثى فلا عول ويكمل
لهم فرضهم فيعطى للزوجة من الموقوف ثلاثة اسهم ولكل من الابوين اربعة فالباقي وهو مائة وعشرون
للاولاد فان صح عليهم فذاك وان لم يصح كما اذا كان عدد رؤسهم زوجا كاثنين او اربعة او اكثر تضعف
وعمل بحسب رؤسهم وان خرج الحمل انثى واحدة فلها من الموقوف نصف الجميع مائة وثمانية وللزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة تكملة سدسه وتسعة بالتعصيب وان خرج الحمل ميتا فللزوجة من
الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها والفاضل للاب فصل في المفقود
اي بيان تعريفه وحكمه وحكم من يرث معه وهو اي المفقود من طالت غيبته وجهل حاله بعد مكانه او كان سفينة
كان فيها او اسر كفارا او حضر وقتا او انقطع خبره فلا يدري احي هو او ميت فاذا فقد انسان وتوفي مورث
ماله الى ظهور حاله لمحيته حيا او ثبوت موته او حياته بالبينة فيعمل بحسبها او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا
فيتزل وقت حكمه منزلة موته فيرث من كان موجودا وقت الحكم دون غيره ممن مات ورثته قبل الحكم ولو بلحظة
لم يرث شيا او حدث بعد الحكم برؤ المانع عنه بعتق او اسلام ولو بعده بلحظة لم يرث شيا ايضا وهذا هو المذهب
الشافعي ومحمد من الحنفية قولا واحدا وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة
انه مقدر بتسعين سنة حنيفة ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت الاقران في بلده
قال الصدر الشهيد من ائمة الحنفية وبه يفتى وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي
قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه مفوض الى راي الامام وفرق الامام احمد بين من يرتبط رجوعه

باب كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة او لسياحة فيوقف ماله بين ورثته وينتظر به الى تمام
سبعين سنة مع اعتبار كونه يوم فقده ثم يقسم ماله فيترك يوم تمام السبعين منزلة موته كانه مات ذلك اليوم فيرثه
من كان من ورثته حيا ذلك اليوم دون من مات قبله او حدث بعده وان كان لا يرجى رجوعه باب كان الغالب على
سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت او قافلة اعتدوا او لحقهم عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم
ولم يعلم اسلم المفقود ام هلك فاذا مضت من سفره اربع سنين قسم ماله بين ورثته حال وافات شخص وبقي
مفقود عاملت كلا من باقي ورثته بالاضر في حقه من تقدير موت المفقود وتقدير حياته ممن لا يستحق شيئا باحد
التقديرين لا يعطى شيئا ومن لا يختلف ارثه بالتقديرين دفع اليه حقه في الحال ومن يختلف ارثه بالتقديرين
يعطى اقل النصيبين مملا باليقين ويوقف الباقي الى ظهور الحال بجيئه او بقيام بينة بحياته او بموته بعد
موت مورثه او قبله او الحكم بان حكم قاض بموته اجتهاد ايقسم بحبسه ويعطى نصيبه او يقسم نصيبه بين
ورثته وعند احمد واصحابه اذا مضت من غيبته اربع سنين ردت الموقوف كله الى ورثة الميت الحاضر
كما اذا ظهر المفقود ميتا عند موت مورثه وطريق حسابه على مذهبنا ان نعمل مسئلة حياته ومسئلة موته
ونحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وهو المسئلة الجامعة لموته وحياته فاقسمها بين الورثة على كل من
التقديرين ممن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه يعطى الاقل لانه المتيقن ومن يرث
باحد التقديرين دون الاخر لا يعطى شيئا للشك في استحقاقه هذا مذهب الشافعي فلو خلف الميت
زوجة واما واخا لاب حضورا واخا شقيقا مفقودا فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس لانه اقل النصيبين
وللاب للاخ من الاب لان الاضر في حقهما حياة الاخ الشقيق فترد الام الى السدس ويحجب الاخ للاب بها
وهي تحملة ويوقف الباقي بعد الربع والسدس حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على التقديرين من اصلها اثنى عشر
لان فيها ربعا وثلثا وما بقي للاخ من الاب اربعة وسدسا وما بقي للاخ الشقيق فاصلها على التقديرين من اثني عشر
ومنها تصح على التقدير بن احد هما من ثلاثة للزوجة لان نصيبها لا يختلف وسهمان للام لاحتمال حياة الشقيق
وتوقف سبعة فان ظهر الشقيق حيا اخذ السبعة كلها ومع الام حصتها او ظهر ميتا كمل للام ثلثها فقطى سهمين من
الموقوف والباقي جملة للاخ من الاب وهذه المثالث جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوجة ومن يختلف نصيبه وهو الام
ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر وهو الاخ للاب مسئلة مات امراة وورثتها زوج واخان لاحضور
واخ لاب مفقود مسئلة حياته اصلها اثنان للزوج النصف سهم وللاخ والاختين الباقي سهم على اربعة بتابينها
فالاربعة جزء سهمها وتصح من ثمانية للزوج نصف كامل وهو اربعة اسهم وللاخ اخت ثمن وهو سهم من ثمانية وللاخ
الربع وهو سهمان عصوبة ومسئلة موته اصلها ثلثة لان فيها نصفا للزوج وثلثين للاختين وتعول الى تسعة
ومنها تصح للزوج ثلاثة اسباعها وهو ثلاثة اسهم من تسعة وللاخت سبعان وهو سهمان من السبعة فالاقل
في حق الزوج موت الاخ حتى يدخل عليه ضرر العول والاضر في حق الاختين حياته لانه ينقلها من الفرض الى
التعصيب فحصل اقل عدد ينقسم على كل مسئلتي موته وحياته وهما السبعة والثمانية فموته وحموت حاصلة
من ضرب احدهما في الاخر لتباينهما للزوج منها بتقدير حياة الاخ نصف كامل وهو ثمانية وعشرون سهما وبتقدير
موته ثلاثة اسباعها اربعة وعشرون وللاخت بتقدير حياته الثمن بسعة وبتقدير موته ثمن اربعة وعشرين
اي من العدد المحصل وهو الستة والخمسون للزوج ثلاثة اسباعها وهو اربعة وعشرون لانه اقل من الثمانية
والعشرين وادفع للاخت ثمن سبعة لانه اقل من الستة عشر ويوقف ثمانية عشر سهما فان ظهر الاخ حيا قسمتها

بين

بين الاختين للاخت تسعة او ظهر حيا دفعت للزوج منها اربعة تكملة نصفه والباقي اربعة عشر للاخت وقس
عليه ذلك فصل في ميراث الخنثى المشكل وفي ميراث من يرث سعه والخنثى اما ان له ذكر الرجل وفرج المراة او له
ثقبة يخرج منها البول كثقبة الرجل لا فرج المراة وهذا اشكل ما دام صبيا حتى يبلغ ويحيض او يحبل فيكون انثى
او لا يحيض ولا يحبل ويجري منه الماء كما يجيء للرجال فيكون امراة او يميل الى النساء فيكون رجلا او لا يميل الى فريق
منها او يميل اليهما على السواء فيكون مشكلا واما الذي له الالتان فان اتى من ذكره او بال منه دون فرجه فهو ذكر
صغر كان او كبيرا وان حاض او حبل او بال من فرج النساء فهو انثى وان كان يبول من ذكره وفرجه جميعا فالمكي يسبق
من احدهما قيل الاخر فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى الرجال فهو امراة او مال الى النساء فهو رجل وان مال اليهما
على السواء او لا يميل الى واحد منهما فهو مشكل والقول قوله في ذلك لانه لا يعلم الا من جهته ولا طريق الى التهمة وبهذا قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه وابو احمد فيعتبر مع ذلك بنبات اللحية فحكم بذكورة من نبتت له لحية والمالكية
يعتبرون نبات اللحية ونبات الثدي ايضا فان نبتت له لحية فهو ذكر او ثدي فهو انثى وان نبتت له لحية ونبت
المشكل ما لم يظهر فيه علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية ونبات الثدي وظهور اللبن وامكان الوطء وكذا
عند الاصطخري في رواية اللحن ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعي ولا بنبات الثدي عنده وعند احمد ولا عند الاصطخري
وظهور اللبن عندهما وعند مالك اذا انعلمت ذلك فالخنثى الواضح حكمه واضح ان ذكر فذكر وان انثى فانثى والخنثى المشكل له
احكام كثيرة في كثير من ابواب الفقه والاصل معقود لارث المشكل والارث مع الخنثى المشكل لا يكون زوجا ولا زوجة
لا تصح مناكحته ولا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا من ذكر لكان واحدا منهما وهو محصور في اربع جهات
من جهات الارث جهات الاخوة والبنوة والعمومة والولاء ومذهب الشافعي انه يقاتل هو وغيره من الورثة الذين
يرث معه بما هو اضر في حقهم من تقديري ذكورته وانوثته لانه المتيقن لكل منهما ويوقف الباقي الى ظهور الحال
او الصلح لانه مشكوك فيه وان كان الخنثى ومن معه نصيب لا يختلف بذكورته وانوثته بان كان ولد ام او ولد ام
ابوين او ولد اب مع بنت او مع بنت ابن فاكثر فله نصيبه كاملا حلافا في اذا مات رجل عن زوجة وابن وولد
خنثى مشكل فللزوجة الثمن على التقديرين لوجود الولد والباقي بين الابن والخنثى نصفين ان كان ذكرا وان
كان انثى فله ثلثا الباقي وللابن ثلثاه فالاضر في حق الابن الواضح ذكورة المشكل وفي حق المشكل انوثته فيعطى
فيه للزوجة الثمن لعدم اختلافه على التقديرين ويدفع للابن الواضح نصف الباقي لاحتمال ذكورة الخنثى
ويدفع للخنثى ثلث الباقي لاحتمال انوثته ويوقف سدس الباقي بينهما الى ظهور الحال او الصلح فيعمل بحسب ما
تحتمل المسئلة وحصل للمسئلتين او المسائل جامعة واقسمها على كل احتمال مسئلة ذكورته في هذه الصورة
من ستة عشر ومسئلة انوثته من اربعة وعشرين والجامعة لهما ثمانية واربعون للتوافق بين المسئلتين بالثمن
فتضرب احدهما في ثمن الاخرى يحصل ذلك للزوجة منها الثمن ستة وللابن الواضح نصف الباقي احد وعشرون
وللخنثى ثلث الباقي اربعة عشر للوقوف بعضه بينهما فان ظهر المشكل ذكرا اخذ السبعة او ظهر انثى فالسبعة
الابن وان لم يظهر شيء فلهما ان يصطلحا على ما يتفقان عليه ولا بد من جريان التواهب وتقرير الهبات
في الموهوب للضرورة وعند ابي حنيفة ومحمد يعامل المشكل وحده باضر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين
ولا يرث بالاخر لا يعطى شيئا ويقسم المال او الباقي على باقي الورثة ففي هذه الصورة عندهما تصح من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة وللخنثى ثلث الباقي بعد وللابن ثلثاه اربعة عشر ولا يوقف شيء وعند الامام احمد واصحابه
ان كان الخنثى صبيا يرجى اتضاحه عمل بما هو اولى وباقي الورثة بالاضر ويوقف الباقي الى ان يبلغ وان كان
لا يرجى اتضاحه وهو الذي يبلغ مشكلا ويستمر على اشكاله فمذهب احمد واصحابه والمالكية واللتوري ورجح اليه

ابو يوسف انه ان كان من الاولاد او من اولاد البنين او من الاخوة للابوين او للاب اعطى نصف نصيب ذكر
ونصف نصيب انثى وان كان ممن يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الانوثة بان كان من اولاد الاخوة
او من العمومة او عصبة المولى اعطى نصف نصيب ذكر فقط في الحال فعلى مسئلتنا هذه له ثلث الباقي ان كان ابن
ونصفه ان كان ذكرا فعطى سدس الباقي وربعه واقلعد ذلك سدس وربع اثنى عشر والسبعة الباقية بعد من
الزوجة تباين الاثني عشر فاضربها في الثمانية اصل المسئلة تصح منه وتسعين للزوجة اثنى عشر والخنثى ستة
وثلاثون وللابن تسعة واربعون ولهم طريقة اخرى في قسمتها فلا نطيل بذكرها وان مات انسان عن ابن
واضح وولدين خنثيين شكلين فتقدير ذكورتها لكل من الاولاد الثلاثة الثلث وان كانا انثيين فللابن النصف
ولكل من الخنثيين الربع وان كان ذكرا وانثى فللبنت منهما حق للابن ولكل ذكر ثمانان فالاخر في حق كل منهما اب
من ثلاثة ومسئلة انوثتهما من اربعة ومسئلة اقلهما من ثمانية والجامعة للمسائل الثلاث ستون لتباينهما
للواضح منها عشرون ولكل خنثى اثنى عشر ويوقف ثمانية من ثمانية والجامعة للمسائل الثلاث ستون لتباينهما
وان ظهرا انثيين دفع للواضح من الموقوف عشرة ولكل خنثى ثلاثة وان ظهرا ذكرا وانثى دفع الانثى منهما ثمانية
ويوقع للذكر منهما اثنى عشر وللابن اربعة وعند ابي حنيفة ومحمد للابن النصف وللخنثيين النصف وتضع
من اربعة للابن سهمان ولكل خنثى منهما سهم وعند المالكية والحنابلة واللولوي وابي يوسف تضع المسئلة من
ماتتين واربعين لان مسئلة ذكورة الخنثيين من ثلاثة وانوثتهما من اربعة واقلهما من ثمانية والجامعة
ستون كما تقدم تضربها في اربعة عدة احوال الخنثيين يحصل مائتان واربعون ثم اخطري انصباء كل خنثى هو
السبع عشرون بتقدير ذكورتها وخمسة عشر بتقدير انوثتهما واثنى عشر في اقلهما فمنها تصح المسئلة
الانثى والاربعة والعشرون بتقدير ان يكون هو الذكر ومجموع الانصباء الاربعة احد وسبعون وهو ما لكل خنثى
ويبقى للابن الواضح ثمانية وسبعون مسئلة زوج وام وولد اهما واخ لاب خنثى مشكل فاصل المسئلة ستة في الحال
لان فيها نصفا للزوج وسهما للام وثلثا الولد بها والباقي للخنثى ان كان ذكرا استغرق الفرض وعصب وبقي فرض
النصف ان كان انثى وتعول المسئلة الى تسعة فالاخر في حقه ذكورته حتى يسقط وفي حق الباقين انوثته
حتى يفرض له النصف وتعول المسئلة التي بفرضها الى تسعة ويدخل على الباقين ضرر العول ومسئلة ذكورته
ستة وانوثته ثمانية والمسئلة الجامعة للحالين ثمانية عشر لاتفاق المسئلتين بالثلث فتضرب احداهما في ثلث
الاخرى يحصل ثمانية عشر اقسمها على التقديرين فتقدير ذكورة الخنثى للزوج ستة وللام وكل من ولديها ثلاثة
ولاخ الخنثى وتقدير انوثته لبنة للزوج ستة ولكل من الام وولديها سهمان فيدفع للزوج ستة وللام اثنان
ولولديها اربعة لكل منهما سهمان ويوقف ستة ان بان الخنثى انثى اخذها او بان ذكرا اخذ ها الباقون للزوج
منها ثلاثة وللام سهم ولولديها سهمان فعند ابي حنيفة ومحمد لاخ الخنثى لان الاخر في حقه ذكورته فقط
ويقسم المال كله بين الزوج والام وولديها على ستة ولا عول فيها ولو ترك الميت ولد اخنثى مشكلا وعما كان للخنثى
النصف لاحتمال انوثته ولاخ للام لاحتمال ذكورة الخنثى فيحجبه ويوقف النصف الاخر بينهما الى ظهور الحال
ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم وان لم يظهر بينهما اصطلحا فيما بينهما ولا بد من جريان التوافق
في الصلح وتفتقر المسالة في الموهوب للضرورة وقس على ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد للولد المشكل النصف

والعم

والباقي وتصح من اثنين وعند المالكية والحنابلة واللولوي وابي يوسف للخنثى ثلاثة وارباع المال الباقي
لانه لو كان ذكرا لم يجمع المال ولو كانت انثى كان له النصف فله النصف والربع نصف نصيب
الانثى والربع الباقي للعم فصل في كيفية الرد وقدمه على اول الكتاب وهو ضد العول لان العول زيادة
في عدد السهام ونقصان من مقادير الانصباء والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصباء وقدم
انه لا مرد على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يسقط بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد
الزوجين رحم كبنت عم او اخ هو زوج وكزوج هو ابن عم او ابن خال فلا يتعرض لما بيد الزوجية ويأخذ الباقي
بالرحم لا بالرد لانهما من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسب فان لم يكن من ذوي الفروض زوج ولا زوجة
وكان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة فلها كل التركة فرضا ورد او ان كان
من يرد عليه صنفا واحدا متعددا كالاولاد ام او جدات او بنات فاصل المسئلة عددهم ومنه تصح كالعصبة
وان كان من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما او احدهما او لم يتعدد كثلاث بنات وجدتين وكبنتين وام
وكام وولديها وكبنت وام او ثلاثة اصنافا كثلاث اخوات متفرقات وجدتين وبنت وثلاث بنات ابن فاصل
في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسئلة تتعدد مرعى الرد واعتبر مجموعها اصل المسئلة
الرد فاصول هذه المسائل المذكورة كلها من ستة لان فيها كلها سدسا سابع ثلثين او مع ذلك اوسع نصف
فتوخذ كلها من الستة ففي المسئلة الاولى وهي ثلاث بنات وجدتان للبنات الثلثان اربعة اسهم من ستة وللجدتين
السدسان سهم ومجموعها خمسة من ستة فالخمسة اصلها وكذا ابنتان وام وفي ام وولديها لهما الثلث سهمان وللام
سهم فاصلها ثلاثة وفي بنت وام للبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام السدس سهم ومجموعها اربعة
هو اصلها وفي ثلاث اخوات متفرقات للشقيقة ثلاثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم ومجموعها
ستة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات ابن للجدتين سهم وللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها
ستة هو اصلها واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان بجدة
واخ لام للجدة سهم وللاخ سهم ومجموعها اثنان وثلاثة بجدة وولديها للام السدس سهم من ستة ولولديها الثلثان سهمان
من ستة سواء كان ذكرا ام انثى ومجموعها ثلاثة واربعة لبنت وام للبنت ثلاثة وللام سهم وكاخت لابوين واخت
لاب اولام للاولى ثلاثة وللاخرى سهم ولبنت وبنت ابن كذلك وخمسة كام واخت شقيقة او لاب للام الثلث
سهمان وللاخت النصف ثلاثة وكام وبنتين للام السدس سهم وللبنتين اربعة وكام وبنت وبنت ابن للام
سدس وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم ومجموعها خمسة وهذه المسائل المذكورة كلها ما خوذة من اصل ستة
لوجود السدس فيها او النصف والثلث فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصباء كلها على اصحابها فمنها
صحيحة من غير كسر كما في جميع هذه المسائل المذكورة بعد قولي واعلم صحت المسئلة من اصلها والا بان انكسر
الانصباء على اصحابها او انكسر بعضها فصحح كما سبق في باب التصحيح بان تحفظ عدد رؤس الفريق الذي بانت سهامه
ووفق الذي وافقته سهامه وضرب للمحفوظ الواحد عدد ينقسم على المحفوظين او على المحفوظات الثلاثة في اصل
مسئلة الرد لحصل التصحيح مسئلة حدثان واخ لام اصلها اثنان سهم للجدتين يباين رؤسها وسهم للاخ فصحح عليه
فاضرب عدد رؤس الجدتين في اصل المسئلة تصح من اربعة لكل جدة سهم وللاخ سهمان مسئلة ام وثلاثة اخوة لام
اصلها ثلاثة سهم للام صحيح عليها وسهمان للاخوة يباينان عددهم فاضرب عددهم ثلاثة في اصلها ثلاثة تصح من
تسعة للاخ سهمان وللام ثلاثة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان بالنصف ونصف عددهم اثنان
اضربهما في اصلها فصح من ستة للاخ سهم وللام سهمان مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها ثلاثة

للجدات سهم وللاخوة سهمان وجزؤهما عشرون لان سهم الجدات يباين عددرؤسهن وسهما الاخوة
يوافقان عددهم بالنصف وتضعفه حتة اضربه في الاربعة يحصل فرسهما عشرون وتصح من مائتين ومنها
العشرين في اصلها ثلاثة واضربها ايضا في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه يحصل لكل جدة حتة وللاخ
اربعة سبعة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق تباينه سهامه والفريقان متماثلان فاضرب
ثلاثة عدد احد الفريقين في اصلها ثلاثة تصح من تسعة لكل جدة سهم ولكل اخ سهمان مسئلة بنت وجد تباين
اصلها اربعة للبنت ثلاثة تصح عليها وللجد ثنين سهم على الاثنين يباينها فاضرب سهمها وتصح من ثمانية للبنت
ولكل جدة سهم مسئلة ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها حتة للجدات سهم يباينهن ولبنات اربعة تباينهن
والفريقان متماثلان فرسهما ثلاثة وتصح من حتة عشر لكل جدة سهم ولكل بنت اربعة وكذلك ثلاث جدات
وبنت وثلاث بنات ابن اصلها حتة وتصح من حتة عشر للبنت تسعة ولكل واحدة من الجدات وبنات الابن
سهم وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان معصبا واربعة ان
كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا وتقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجة على مسئلة ذوي الرد على ما بينه
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها اثنان للزوج
النصف والنصف الباقي للام فرضا ورد او كزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح على التقديرين من
للزوج الربع والثلاثة الباقية للبنت او للبنات الثلاثة فرضا ورد او كزوج وبنتين اصلها اربعة للزوج سهم
والثلاثة الباقية للبنتين فرضا ورد ابنان من عددهما فجزؤهما اثنان وتصح من ثمانية للزوج سهمان وللبنتين
ثلاثة وكزوجة وبنت او بع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية للبنت او للبنتين
السبع لكل بنت سهم وكزوجة وثلاث بنات اواحد وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي بينهم
على ثلاثة تباينهما وعلى احد وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع يرجع عددهن الى سبعة ثلاثة فجزؤهم
على التقديرين من ثلاثة اضربه في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت تسعة او سهم ان كان
من يرد عليه اكثر من صنف واتقسم الباقي من مخرج الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل لمسئلة الرد
والزوجة ايضا كزوج وام وولديها للزوجة الربع بمقامه اربعة والباقي منه بعد فرضها ثلاثة واصل مسئلة الام
وولديها ثلاثة والثلاثة الباقية منقسمة عليهم فاصلها للحاجة لمن يرد عليه اربعة ومنها تصح للزوجة الربع
والام وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجة على اصل مسئلتهم اي على اصل مسئلة من يرد
عليه فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ولاحد الزوجين لان الباقي من
مخرج فرض الزوجية يباين اصل مسئلة من يرد عليه دائما ان لم ينقسم ولاثنائهما فيها للموافقة للاستقرار الآن
الباقي بعد فرض الزوجة اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او
حتة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده
ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع تنقسم على الثلاثة وتباين الاثنين
والاربعة ولا يمكن وقوع الحتة مهما لان المسئلة تكون عائلة لانها ربع وحتة اصل اس الكثير من المال فيكون
اصلها اثنين عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا رد فيها وحتة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين ستة
اصول اثنان كزوج وام للزوج النصف وللام الباقي فرضا ورد او اربعة كزوجة وام وولديها للزوجة الثمن سهم
والثلاثة الباقية منقسمة على اصل مسئلة الام وولديها وعائلة كزوجة وبنت للزوجة الثمن سهم والباقي للبنت
سبعة اربعة فرضا وثلاثة ترد او ستة عشر كزوجة واخت شقيقة واخت لاب للزوجة الربع سهم يفضل من مقامه

ثلاثة

ثلاثة واصل مسئلة الاختين اربعة والثلاثة الباقية تباينها فاضرب الاربعة في اربعة مقام الربع تبلغ ما ذكرنا
للزوجة اربعة وللشقيقة ستة وللاخت للاب ثلاثة واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن اصل مسئلة
البنت وبنت الابن اربعة والسبعة الباقية من مقام الثمن بعد سهم الزوجة تباين الاربعة فاضرب الاربعة في
الثمانية يحصل اثنان وثلاثون **هو اصل المسئلة الجامعة** لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه للزوجة اربعة وللبنت
احد وعشرون ولبنت الابن تسعة وتصح هذه المسائل الخمس من اصلها وكزوجة وبنت وبنت وبنت جدات وتصح
هذه المسئلة من مائة وثنتين لان اصلها اثنان وثلاثون كما قبلها للزوجة منها اربعة صحيحة عليها وللبنت احد
وعشرون صحيحة عليها وللجدات الخمس تسعة تباين الحتة فالحتة جزؤهما اضربه في اصلها تصح من مائة وستة
للزوجة منها عشرون وللبنت وللبنت مائة وحتة وللجدات حتة وثلاثون لكل جدة تسعة وكزوجة وثلاث بنات
وجد ثنين اصلها اربعون للزوجة حتة تصح عليها وللبنات مائة وعشرون تباين الثلاثة وتضرب الحد ثنين
تباينهما والثلاثة والاثنان متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزؤهما ستة وتصح هذه من مائتين واربعين
من ضرب الستة في اصلها واضرب الستة ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات مائة وعشرة وستون
على ثلاثة لكل بنت ستة وخمسون وللجد ثنين اثنان واربعون لكل جدة احد وعشرون وقس على ذلك نصيب
ان شاء الله تعالى وفي هذا القدر كفاية لمن ضبط اصله فصل في كيفية تقريب ذوي الارحام وهم من عدا
الحتة والعشرين المذكورين اول الكتاب من الاقارب والحتة والعشرون هم الابن وابنه والاب
والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج
والمولى والبنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة والمولاة ومن عداهم هم ذوو الارحام واحصرهن عبارة الكتاب كل قريب خرج
عن المذكورين وفي كيفية توريثهم مذاهب قديمة للصحابة وغيرهم مذهب اهل الرحم ومذهب اهل
القرابة ومذهب اهل التنزيل اقتصر الغالبون من اصحابنا الشافعية على توريثهم على مذهبين فقط
احدهما مذهب اهل القرابة وهم الذين يورثون الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبة وبحجوب غيره وبه
اخذ الحنفية واصحهما عندنا مذهب اهل التنزيل وعليه التفريع وفي زيادات الروضة انه الاصح والاشهر
وبه قال الاكثرون من الصحابة وغيرهم ممن بعدهم وهم الذين ينزلون كل فرع منزلة اصله الذي يدلي
الى الميت فياخذ ما كان يستحقه ذلك الاصل على ما يأتي بيانه وهو قول احمد واصحابه والحسن بن زياد واللؤلؤي
والمراد بالاصل هنا الواسطة التي بينه وبين الميت فابن البنت ينزل منزلة البنت وهي اصله في الولادة
والوراثة وابو الام ينزل منزلة الام وهي اصله في الوراثة وان كانت فرعه في الولادة وهم الجمهور منهم اهل
الرحم وهم الذين يتعلق المال على بن وجه من ذوي الارحام يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى
والمدلي بالبنات الى البنات اقتصر عليهما الاصحاب متفقات على ان كل من انفرد منهم حاز جميع المال
وكذلك مذهب اهل الرحم وانما نظهر الخلاف عند الاجتماع اي اجتماع عدد من ذوي الارحام مختلفين فلو
فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن قعلى مذهب اهل الرحم يقسم المال بينهما نصفين وعلى مذهب اهل
القرابة المال كله لابن البنت وجه لقربه وعلى الاصح ينزل ابن البنت منزلة البنت وينزل ابن بنت الابن
منزلة بنت الابن فكانه مات عن بنت وبنت ابن المال بينهما على اربعة فرضا ورد للبنت ثلاثة ارباعه
يعطى لابنها ولبنت الابن ربعه سهم يعطى لابنها ولتفرع على الاصح وحده في هذا الكتاب وهو مذهب
اهل التنزيل طلبا للاختصار فنقول ينحصر ذوو الارحام في اربعة اصناف من اضاف الاقارب الصنف
الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فينزلون منزلة البنات او منزلة بنات الابن

والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات فينزلون منزلة اولادهم
فيقول ابو الام منزلة الام وينزل ابو ام الاب منزلة ام الاب وتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وبنات الاخوة مطلقا الى للابوين
او للاب او للام وبنوا الاخوة للام فينزل كل سهم منزلة ابيه او امه فينزل ولد الاخت ذكرا كان او انثى
منزلة الاخت التي هي امه وتنزل بنت الاخ منزلة الاخ الذي هو ابوها وينزل ابن الاخ للام منزلة الاخ
للام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت والى جدتيه اعني الى ابوي الاب والى ابوي الام وهم الجهات
مطلقا اي شقيقة كانت الهم او لاب او لام والهم للام والاحوال والخالات مطلقا ينزل كل سهم منزلة ولد
من يدلي به وهو الاب او الام فتنزل الاحوال والخالات منزلة الام وتنزل الجهات مطلقا والجهم للام منزلة الاب
على الاصح عندنا وعند الحنابلة والوجه الثاني تنزل الجهات منزلة الجهم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة
الجهم المساوي لها في الاد لا فتنزل العمة الشقيقة منزلة الجهم الشقيق والعمة للاب منزلة الجهم للاب والعمة للام
منزلة الجهم للام وجهات من غير ترجيح مبنيات على الوجه الضعيف وكذا من ادلى الى الميت باحد هذه الاصناف
الاربعة فهو من ذلك الصنف فاولاد البنات او بنات الابن وان تراخوا من الصنف الاول وابو كل جد ساقط
وكل جدة ساقطة وامه وان علوا من الصنف الثاني واولاد اولاد الاخوات واولاد بنات الاخوة وان
سفلوا من الصنف الثالث واولاد الجهات واولاد الجهم للام وان بعد واولاد الاحوال والخالات وان
تراخوا من الصنف الرابع فاذا اجتمع الجهات والاخوال والخالات كان للجهات الثلثان لتنزيلهن منزلة الاب
فياخذن نصيبه والاحوال والخالات الثلث لتنزيلهن منزلة الام فياخذون نصيبها وكل من نزل منزلة شخص
اخذ نصيبه على ما ياتي تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فتنزل
افراد كل صنف منزلة اصله درجة بعد درجة فان استووا كالهم في الانتهاء الى الميت وارث قدر ذلك
الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان ذلك الوارث او اكثر واحدا منهم يجعل نصيب كل واحد من
الورثة المنتهين اليهم للذين به الذين تنزلوا منزلته يقتسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت
فان كانوا يرثونه عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا والاخان كانوا
ذكورا اقتسموه سواء وان كانوا يرثونه فرضا او فرضا ورد اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه
ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله هذا مذهب الشافعية ويستثنى من هذا الاطلاق مسئلتان
احداهما اولاد ولد الام يتزلون منزلة ولد الام ويقسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم
وانثاهم كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل من كل مذهب واشكاله للمتردد من الشافعية ومنهم امام
الحرمين ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وهو القياس وهذا وجه الاشكال ولكنهم اجمعوا على التساوي المسئلة الثانية اذا اجتمع
اخوال الام وخالاتها ايضا نزلوا منزلة الام فيرثون نصيبها لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد رؤوسهم
يستوي الذكر والانثى لانهم اولاد ام فاعلمه وعند الحنابلة اولاد كل ميت وارث ادلوا به الى الميت
كاولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الاخت يرثون نصيبها بالسوية بينهم يستوي فيه الذكر والانثى

وكذا

وكذا اولاد الخال واولاد الخالة واولاد ولد الام واولاد العم للام فلا يستكمل اولاد ولد الام عندهم وان
تراث افراد كل صنف منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبق بعضهم الى وارث قدم السابق الى الوارث
بالارث وسقط غيره اي غير السابق الى الوارث لتاخره فلو خلف بنت بنت بنت وبنتي بنت بنت وبنتي بنت ابن وتراثين
درجة واحدة صارت الاولى بنت بنت ساقطة وصارت الثانيتان بنت ابن وارثة فالمال كله لبنت الابن
خرصا وردا يعطى لبنتها السفلى الوارث وهي بنت الابن دون بنت البنت وكام ابي الام وابيام
الام فتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام وتنزل ابا ام الام منزلة ام الام فكان الميت خلف ابا امه وام امه
فالمال للثاني لسبقه الى الوارث وهو ام الام دون ابي الام وان استووا في السبق الى الوارث قدر ان
تنزلوا منزلته على ما ذكرنا من التفصيل والاستثناء وان حجب بعضهم يجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين
واخص بالارث من يدلي بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخرى فاذا رفعا درجة واحدة صار
بنت صلب فالمال بينهما نصفين فرضا وردا يعطى نصف كل بنت لولدها فلبنت البنت النصف ولبنت
البنت الاخرى النصف الاخر ولو خلف بنت بنت وابنين وبنتا بنت اخرى فاذا رفعوا درجة صار وابنتين
فالمال بينهما نصفين بالسوية ونصف كل بنت لمن ادلى بها نصف المال للبنت الاولى وحدها وابنتين
الاخر لاولاد الثانية على حسب ما ذكرنا من حظ الانثيين وتصح من عشرة لبنت الاولى خمسة
سهم وللابن سهمان ولو خلف خمسة بنين بنت وعشرة بنات اخت شقيقة واربع بنات اخرى شقيقة ايضا
فتنزل بنو البنت منزلة البنت واولاد كل اخت منزلة تلك الاخت فكانه مات عن بنت وشقيقتين للبنت
النصف يعطى لاولادها وللاختين الباقي لكل اخت ربع يعطى لاولادها فاجعل اصلها اربعة للمخرجين
واربعة والاربعة وللخمسة مباينات فاضرب الاربعة في الخمسة يحصل عشرون والعشرة داخلة فيها في حد
سهما عشرون وتصح من ثمانين لاولاد البنت اربعون لكل بنت ثمانية ولاولاد كل اخت عشرة وعشرة
ابن اخت من البنين العشرة سهمان ولكل بنت من بنات الاخت الاخرى خمسة ولو خلف اباه وابن بنته
ينزل ابو الام منزلة الام وابن البنت منزلة البنت فكانه خلف اما وبنتا فالمال بينهما ارباعا ثلاثة
للبنت واربعة للام فرضا وردا للام سهم يعطى لابيها وللبنت ثلاثة تعطى لابنتها وتصح من اصلها
اربعة للجد سهم نصيب بنته وللاخر ثلاثة نصيب امه ولو خلف اباه وابن بنته وبنت اخيه لابويه
فتنزل كلا منهم منزلة من يدلي به فكانه خلف اما وبنتا واخا شقيقا للام السدس وللبنت النصف
وللاخ الباقي فتصح من اصلها ستة للجد نصيب الام سهم ولابن البنت نصيب البنت ثلاثة
ولبنت الاخ الباقي نصيب الاخ سهمان ولو خلف خمسة اولاد اخ لام ذكورا واناثا او ذكورا
واناثا وبنت اخ لاب تنزل اولاد الاخ للام للخمسة منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب منزلة الاخ من الاب
فكانه مات عن اخ لام واخ لاب اصلها من لابن الام سهم ولابن الاب خمسة يعطى نصيب كل اخ لمن ادلى به
فلاولاد الاخ للام سهم على خمسة بالسوية بينهم على خلاف القياس بيانين عدد هم والباقي لبنت
الاخ للاب خمسة اسهم مصححة عليها فخمسها خمسة وتصح من ثلاثين لكل من اولاد الام سهم والباقي لبنت
الاخ من الاب خمسة وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ للام اولاد خمسة اخوة لام كل واحد من اولاد
كان ذلك بينهم بالسوية لتنزلهم منزلة خمسة اخوة لام والباقي لبنت الاخ للاب فاصلها ثلاثة

سهم للاخوة الخمسة بينهم فاضرب الخمسة في اصلها تصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم وللبنت الاثنان من عشرة ولو خلف ابا امه وثلاثة بنين اخوات متفرقات يترك ابوالام بمنزلة الام وبنو الاخوات بمنزلة الاخوات كل واحد بمنزلة امه فكانه خلف اما واخا شقيقة واخا لاب واخا لام تصح من اصلها ستة ونصيب كل واحدة لمن ادلي بها فللام من الشقيقة النصف ثلاثة وللاخ واحد من الثلاثة الباقية السدس سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين كان لبنت الاخ من الام السدس ولبنت الاخ الشقيق الباقي لانهن يترلن منزلة ابائهن فكانه مات عن ثلاثة اخوة متفرقين للاخ للام السدس يعطى لبنته وللشقيق الباقي يعطى لبنته ولابنة للاخ وهو من بنت الاخ للاب لان ابا ها محجوب بالشقيق وتصح من ستة للاولى ثلثها وللثانية ثلثها ولو خلف ثلاث قالات متفرقات فالمال بينهن على خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب وثلاثة للخالة الشقيقة لانهن يترلن منزلة الام فالمال كله للام فرضا وردا وكانها مانت عن اخواتها المتفرقات فيقسم بينهن على خمسة كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين كما لو مانت عنهم فللخال والخالة من الام الاثنان من الثلثين ولاخيها سهمان وللخالة من الابوين سهمان ولاخيها اربعة ولانس للخال والخالة من الاب لانها محجوبة بالشقيق ولو خلف ثلاثة اخوال مفترقين وثلاث عمات متفرقات كان لذلك الخال بين الخال من الام والخال الشقيق على ستة للاول سدس وللثاني باقيه لتنزيلهم منزلة الام وابيهم نصيبها كما مر ثم ينقسم بينهما وللثالث بين العمات لتنزيلهن منزلة الاب فتصح من ستة كما مر ثم من اصابة الخال من الام ستة وللخال الشقيق خمسة فاضرب الخمسة في الستة فجزؤهما ثلاثون وتصح من ستين والله اعلم من ضرب الثلاثين في اصلها ثلاثة واضربها في كل نصيب يحصل للاخوال ثلاثون وللعمات ستون للخال من الام خمسة وللخال الشقيق خمسة وعشرون وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون وللكاملة من الباقين اثنا عشر كتاب الوصايا جمع وصية يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت له به وفي التنزيل واوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا وقد اوصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب والوصية شيء من ماله لانسان تخرج بعد موته كانت واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا في عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قراباته فرض الله تعالى الوصية لهم وتكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا في الخير الذي اوجب الله تعالى منه الوصية في قوله تعالى ان ترك خيرا فقيل انه كثير ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية باية المواريث وبقي استحبابها لغير الورثة بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الربع والثمن وللزوج الشطر والربع اه وقيل ان اية الوصية نسخت بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام فلا وصية لوارث وقيل محكمة تخصصت وفي هذا المقام اختلاف كثيرين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاقتصرنا على الصحيح الذي عليه العمل عند الجمهور اختصارا والافضل ان يوصي الانسان لمن لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غيرهم من الاقارب ثم من بينه وبينه رضاع ثم مصاهرة ثم ولاء ثم لجيرانه ويقدم منهم الاقرب بابا الى بابه فالاقرب كما في الصدقة المنجزة والصدقة

للمنجزة

المنجزة في الصحة افضل من المنجزة في المرض والمنجزة في المرض افضل من الوصية للاحاديث الصحيحة وشرط الموصى لتصح وصيته التكليف والحرية ولو سفيها فلا تصح وصية الصغير والمحجور بالجنون والمعتوه الذي لا يعقل والرقيق والمكاتب ولا تصح وصية المراهق في اظهر القولين وهي باطلة وجزم به ابو حنيفة واصحابه وهو وجه عند الحنابلة والثاني من قولي الشافعي وبه قال مالك انها صحيحة وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة ان جاوز ثلث وتصح وصية الكافر والمحجور عليه بالفلس مطلقا كما اطلقه في الروضة والمحجور عليه لسفه عند ما قطعا وقيل قولان وتصح الوصية لجهة عامة مطلقا كالقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين على اظهر القولين ولا يشترط كون الموصى له معينا وبه قال المالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لان فيها الاغنياء فلا تقع لهم قربة اهـ وتصح الوصية لجهة خاصة ولشخص معين بشرط ان يتصور له الملك في الجملة حالا او مالا وان يكون موجودا عند موت الموصي فتصح لفقراء زاوية معينة او رباط اولبني وهيب ويحمل على الاجماع ولا تصح لميت ولا لحمل يوجد وشرط الموصى له كونه معصوما وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص وبه قال الحنفية والحنابلة وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه ويجلود الميتة قبل الدباغ وبالزبل والكلب المعلم وكذا القابل للتعليم وبالحرة المحترمة وتصح بالقربة وبالمباح لا بالمعصية وبه قال الحنابلة فلا تصح بناكنيسة وبقعة لبعض المقاصر وتصح لغني وفقير وقال ابو حنيفة يشترط كونها قربة فلا تصح بالمباح ولا لغني وجوزها اصحاب الراي بالمعصية وبالقدر الحرام وتصح الوصية باللفظ الصريح وبالكناية بلا خلاف ومحل بسط ذلك في كتب الفقه المبسوطة وقد اوضحت ذلك كله وبينت الخلاف فيه في كتابي المسمى بالمواهب السنية في احكام الوصية فراجعه ان شئت اذا علمت ذلك فقولهم حيث صحت الوصية وكانت لجهة عامة كالفقراء والعلوية وبني هاشم لزمت الوصية بعوت الموصي من غير قبول لتعذره اي لتعذر القبول من جميعهم وان كانت الوصية لمعين سواكان واحدا كزيد او عددا محصورا لفقراء زاوية او فقهاء مدرسة معينة فلا تملك الوصية ولا تلزم الا بقبول الموصى له واحدا كان او اكثر عند الشافعي وجمهور الفقهاء لانحاله وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة والقبول محله بعد موت الموصي على الفور فان رد ها الموصى له بطلت وحكي المزني عن الشافعي ان الوصية تلزم بموت الموصي ولا تستقر الا بقبول وقاله ابن عبد الحكم من اصحاب مالك وبعض البصريين والمذهب الاول واختلف الجمهور في وقت ملكها اذا قبلها الموصى له فقال مالك واهل العراق يملكها من حين القبول وحكي هذا القول عن الشافعي وهو الاصح عند الحنابلة وعلى هذا فالاصح عندنا ان الملك قبل القبول للورثة وقيل للميت والاظهر في مذهب ابي الشافعي ان ملكها موقوف ان قبلها الموصى له تبينا انه ملكها من وقت موت الموصي وان رد ها تبينا انها على ملك الورثة وهذا وجه ضعيف عند الحنابلة فان كان الموصى له صغيرا او مجنونا قبل وليه وان كان مملا قبل له وليه بعد انفصاله حيا فان قبل وليه قبل انفصاله لم يكف عند نا قطعا لانه قبل ان تقبل وقيل قولان اظهرهما هذا واربيا ني يكفي وعلى المذهب فلابد من اعادة القبول بعد انفصاله حيا فان انفصل ميتا فالوصية له باطلة وان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد في قولي الشافعي ومالك واراجح الروايتين عن احمد لانه حق ثبت لمورثه فينتقل اليه كحق الشفعة وقال ابو حامد من الحنابلة تبطل الوصية قال القاضي ابو يعلى وهو قياس المذهب اي مذهب احمد

وقال ابو حنيفة واهل العراق يلزمه الوصية بموت الموصى له قبل القبول حكما من غير قبول فليس لورثته
ان يردوها فلا يسقط القبول عندهم الا في هذه الصورة وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية اجماعا واذا اوصى لغير وارثه بثلث ماله فاقل صحت الوصية اجماعا ولا يحتاج الى اجازة الورثة اجماعا
لانه صلى الله عليه وسلم في قصة سعد بن ابي وقاص المتفق عليها منع سعدا من الوصية بالزائد على الثلث واجاز
له الوصية بالثلث فقال الثلث والثلث كثير ومعلوم ان اعتبار الثلث من الفاضل بعد مؤنة التجهيز والديون
وان اوصى لغير وارثه باكثر من الثلث ولجميع ماله ولا وارث له خاص اي لا قرابة ولا بزوجية ولا بولاء اعتبر
بيت المال لعامة المسلمين بطلت الوصية بالزائد على الثلث على المذهب الصحيح عندنا لان الحق للمسلمين فلا يجوز
وقيل يجيز الامام او نائبه وصحح الوصية بالزائد على الثلث وضعف بان الامام لا يجوز له ان يتصرف لعامة المسلمين
الا بالحظ والمصلحة ولا حظ لهم في الاجازة وعند الحنابلة له ان يوصي بجميع ماله ولا ارث لبيت المال وان كان له
وارث خاص صحت الوصية بالزائد على الثلث على اظهر القولين لنهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الوصية
باكثر من الثلث والقول الثاني الوصية بالزائد لغو ونفذ عليه في القديم ايضا وهو المعتمد عند المالكية
ووجه الثلث ويوقف الزائد على اجازة الورثة قطعا وهي آي الاجازة على الاظهر تنفيذ عند اظهر
القولين لتصرف للموصي فلا يحتاج الى هبة من الورثة ولا الى تجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع قبل
القبض وعلى الثاني هي قبل القبض كالهبة وان اوصى لوارثه بشيء من ماله قليلا كان او كثيرا فتوقف
الوصية عندنا على اجازة باقي الورثة ان اوصى لوارثه بشيء من ماله قليلا كان او كثيرا فتوقف
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
لم يضعفه ابو داود ووصله الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين
الوصية للاجنبي اي بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى جذرا من
تغيير الفروض والانصبة التي قدرها الله تعالى للورثة لظاهر حديث ابي امامة فلا اثر لرضا الورثة والمنع
في الاجنبي لحق الورثة ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة فاذا رضوا بسقاط حقهم جاز واصحهما اي اصح الطريقين عندنا القولان
السابقان في الوصية للاجنبي بالزائد على الثلث احدهما البطلان هنا ايضا للنهي في الحديثين السابقين واظهرهما
صحتها لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة وان قلت فان اجازوها صحت وهي تنفيذ وان ردوها بطلت
وهو المعتمد عند الحنابلة واما عند الحنفية والمالكية فلا تجوز الوصية للوارث مطلقا ولا للاجنبي بزائد على
الثلث الا اذا اجازها الورثة فتجوز وهي تنفيذ ويملكها الموصى له من قبل الموصي لا ابتداء عطية من الوارث
لحديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد ورواه
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فعلى قوله الا ان يجيز الورثة عليه ان الحق لهم ولذلك ضعفت
طريقة القطع وبطل الفرق الذي قدمناه والعبرة بكون الموصى له وارثا او غير وارث وبكون الموصى قدر
الثلث او اقل او اكثر بوقت موت الموصي لان الوصية لا تبنات لما قبل موت الموصي بالاجماع والعبرة بقبول
الموصى له رده وباجازة الوارث ورده بعد الموت ولا عبرة بشيء من ذلك وقت الوصية ولا بينهما وقبل

الموت

الموت عند الائمة الاربعة وغيرهم فلو اوصى لاخيه وليس للموصي ابن فولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ قطعا
لانه غير وارث وان اوصى لاخيه وله اي للموصي ابن فمات الابن قبل موت ابيه الموصي فهي وصية لوارث اتفاقا عند
الائمة الاربعة وغيرهم لان موت الموصي هو وقت التحاق الارث واذا اوصى لاجنبي بالف وماله عند الوصية الفان
وماله عند موته ثلاثة الاف فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف فلا يحتاج الى اجازة الورثة وان اوصى له بالف
وماله ثلاثة الاف فصار عند موته الفين فقط فالوصية بالنصف فيحتاج الزائد على ثلث الالفين للاجازة ولو رد
الموصى له الوصية قبل موت الموصي فله القبول بعد موته كما اذا اسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع
فله اخذ المبيع بالشفعة بعد البيع لان اسقاط الحق قبل استقراره لغو ولو قبل الموصى له الوصية قبل موته اي قبل
موت الموصي فلا يجب من اعادة القبول بعده لوقوع القبول الاول قبل وقته ولو اجاز الوارث الوصية قبل الموت
ثم رد فله الرد بعده لوقوعها قبل وقتها واذا اوصى لعبد بشيء فهي وصية لوارث او لسيده
عبده فهي وصية لسيده لان العبد لا يملك وان اوصى لمكاتبه او لمكاتب غيره صحت للمكاتب لان معاملة المكاتب
له كالحر الولد والاقلورثة الموصي والله اعلم فصل في معرفة حساب الوصايا وتصحيح مسائلها اذا كانت
الوصية لغير وارث بالثلث او اقل ولوارث واجيزت فطريق حسابها ان تعرف مسئلة الورثة وتعرف مخرج
سهام الوصية سواء كانت الوصية بجزء واحد او باجزاء وتقديره اي المخرج اصلا للمسئلة الجامعة للارث والوصية فتخرج من
مقدار الوصية للموصى له ويقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم الباقي على مسئلتهم من غير كسر صحت المسئلة
الجامعة للارث والوصية كلها من المخرج وان باين الباقي مسئلة الورثة او وافقها فاضرب المسئلة عند التباين
او وفقها عند التوافق في المخرج بحصل التصحيح لان للموصى له فريق وبسط وصية نصيبه من مسئلة الورثة فريق
وباقي المخرج نصيبه فاذا اوصى لزيد بربع ماله وله ثلاثة بنين او ابوان صحت المسئلة على التقديرين من مخرج
الربع وهو اربعة لان مسئلة الورثة من ثلاثة على التقديرين لزيد سهم وللبنين او الابوين الباقي ثلاثة
للابن سهم او لامه سهم ولابيه الباقي سهمان وان كان له ابنان او ثلاثة بنين صحت المسئلة على التقديرين من مخرج
من ثمانية لزيد الربع سهمان والستة الباقية للابنين للابن منهما ثلاثة او للبنين الستة لكل ابن سهم
وان شئت ان تعمل بطريق ما فوق كسر الوصية فاعرف ما فوق كسر الوصية او كسورها على ما تقدم في الكتابة
باب الحساب وخذ من مسئلة الورثة مثلها اي في العدد وزده عليها يحصل التصحيح ان لم يحصل في الماخوذ
كسر والقدر المزيد الماخوذ هو الوصية فان حصل في الماخوذ كسر فاضرب الجميع من جنسه يحصل التصحيح
وبسط الكسر الماخوذ المزيد هو الوصية ففي المسئلة المذكورة وهي التي اوصى لزيد فيها بربع ماله وله
ثلاثة بنين او اثنان او ستة بنين فوق الربع الثلث فزد على عدد البنين ثلاثة اي مثل ثلثه في الصور الثلاث
لان مسئلتهم من عدد رؤسهم واضرب ما يحصل فيه كسر يحصل ما ذكرناه ففي الصورة الاولى عدد البنين
ثلاثة زد عليه مثل ثلثه واحدا تصح من الاربعة والواحد المزيد هو وصية زيد وفي الصورة الثانية عدد البنين
اثنان زد عليهما مثل ثلثهما لزيد وهو ثلثان يحصل سهمان وثلثان والثلثان هما الوصية فاضرب الكل الا ثنا
تصح من ثمانية لزيد سهمان ولكل ابن ثلاثة وفي الصورة الثالثة عدد البنين ستة زد عليها مثل ثلثها سهمين
لزيد تصح من ثمانية ايضا وهذا اذا كان بطل كسر الوصية من اصلها منقسما على رؤس الموصى لهم وهم ما فوق

في قدر الوصية كما اذا ترك ابنا اوصى بثلثه لرجل وثلثه لاجنبي وثلثه لاجنبي آخر والابن انكر بسط كل
الوصية على رؤس الموصى لهم كما اذا اوصى لثلاثة اجانب بثلاثة اثمان ماله والابن انكر بسط كل
ثمن على اربعة اسهم وقد علم انهم فريق وبسط الوصية نصيبه واذا كان للموصى به الربع من الثلث فللورثة ان يجيزوا
الزائد على الثلث كله وان يردوه كله او بعضه ويجيز وا بعضه الاخر ولبعضهم ان يجيز كل الوصايا او بعضها ويرد
بعضها ولباقيهم مخالفته لان كلا منهم له التصرف في حقه كيف شاء واصل مسئلة الاجازة دائما هو مخرج جزء الوصية
او مخرج اجزائها وعدد رؤس كل من اوصى لهم مخرج فريق وبسط كل وصية نصيبه وسهام الورثة وهي مسئلتهم
فريق والباقي من مخرج الوصية ان كان بقي منه شئ هو نصيبه فصحح كما سبق في باب التصحيح بان تنظر بين
كل نصيب وفريقه فان انقسم كل نصيب على فريقه صحت كلها من المخرج وان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاحفظ عدد الفريق الذي بانكساره سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فان كان المحفوظ عددا واحدا
فاضربه في المقام وان كان اكثر فحصل اقل عدد يصح منه على المحفوظين او المحفوظات واضربه في المقام يحصل
اللط وهو ما تصح منه المسئلة الجامعة للاجزاء والوصايا واصل مسئلة الرد دائما ثلاثة مقام الثلث وسهام
الوصايا ان تباينت اوافقها ان توافقت اوتماثلت اوتداخلت فريق ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد
بيان فريقه المتعدد ابدا ومسئلة الورثة فريق ونصيبه اثنان ولا يخفى التصحيح اذا مات ميت مسئلة
ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان شاء الابن اجاز الوصيتين وان شاء ردهما وان شاء
اجاز احداهما ورد الاخرى كل ذلك جائز فان اجاز الابن الوصيتين فمخرجهما وهو سهام اهل المسئلة ومنه تصح واحد
ثنت عليها ما فوق الكسر فنوفق النصف والثلث بحمة امثالها لان بسط النصف والثلث ستة استطرح من معامها
وهو الستة يفضل سهم وستة الخمسة امثاله فرد على سهام الابن ستة امثاله يحصل ستة لزيد نصف ثلاثة
ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم والخمسة المزيدة هي سهام الوصيتين وان رد الابن الوصيتين فاصلها
اي اصل مسئلة الرد ثلاثة مقام الثلث فثلثه سهم عليه سهام الوصايا وهي خمسة يباينها والباقي سهمان للابن
مضيعان عليه فاضرب الخمسة في الثلاثة تصح من خمسة عشر ثلثها خمسة للوصيتين لزيد ثلاثة ولعمرو سهمان
وللابن عشرة وان اجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى فاعمل مسئلتي الرد والاجازة وعصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما وهو العدد المساوي لاحداهما ان تساويا والا كبرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احداهما
في وفق الاخرى ان توافقتا وفي كلها ان تباينتا فهو مسئلة الرد والاجازة وستة تصح القسمة غالبا وقد تحتاج
بعد ذلك وقد لا تصح وسيأتيه عليه ونرجع الى مسئلة الكتاب فاقول عدد ينقسم على ستة مسئلة الاجازة وعلى
خمسة عشر مسئلة الرد هو ثلاثون الحاصلة من ضرب احدى المسئلتين في ثلثة الاخرى لتوافقهما بالثلث وهي
مسئلة الرد والاجازة اي الجامعة لهما فاقسمه على كل مسئلة منهما يخرج جزء سهمها وهو اي جزء سهم كل منهما وهو ابدا
يساوي المسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ويساوي وفقها ان كانتا متوافقتين كهذه المسئلة او تساوي احداهما
فوق هذا المثال جزء سهم الاجازة خمسة يساوي ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنان يساوي ثلث مسئلة الاجازة
فخذ سهامه من اجاز له الابن من مسئلة الاجازة واضربه في جزء سهمها وهو خمسة يحصل نصيبه وخذ سهامه من رد له
الابن من مسئلة الرد واضربها في جزء سهمها وهو اثنان يحصل نصيبه والباقي للابن ثم انظر هل بين الانصباء تباين
بجزء فتختصر هذه المسئلة اليه اوليس بينها اشتراك فلا تختصر فان اجاز الابن لزيد وصيته ورد عمرا فلزيد
خمسة عشر الجامعة لان له ثلاثة من مسئلة الاجازة مضروبة في جزء سهمها خمسة ولعمرو اربعة لان له سهمين من مسئلة
الرد مضروبين في جزء سهمها اثنين ويفضل للابن احد عشر وليس بين الانصباء الثلاثة اشتراك لانها متباينة

فلا

فلا تختصر وان عكس الابن الاجازة والرد بان اجاز وصية عمرو ورد وصية زيد فاضرب لزيد ثلاثة من مسئلة الرد
في اثنين ولعمرو سهمين من مسئلة الاجازة في الخمسة والباقي للابن فلزيد ستة ولعمرو عشرة وللابن اربعة عشر ويرجع
بهذه الصورة بالاختصار الى نصفها فخمسة عشر ويرجع كل نصيب الى نصفه لاشتراك الانصباء الثلاثة بالنصف فيرجع
نصيب زيد الى نصف ثلاثة ونصيب عمرو الى نصفه خمسة ونصيب الابن الى نصفه كما مسئلة اوصى لزيد بالخمس
ولعمرو بالربع وله ابن اجاز الوصيتين تصح من اصلها ثلاثين مقام الخمس والربع لزيد ستة ولعمرو سبعة واجبة
وللابن الباقي سبعة عشر وان رد هما الابن صحت مسئلة الرد من ثلاثة وثلاثين لان اصلها ثلاثة تباينها سهام الموصى
عليها احد عشر سهما بينهما اصابنها في الثلاثة تصح كما ذكرنا لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون وان
رد الابن من الوصيتين احداهما فقط بان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو او بالعكس صحت الجامعة للاجازة والرد
من ثلاثمائة وثلاثين الحاصلة من ضرب احدى المسئلتين في ثلث الاخرى لتوافقهما بالثلث وجزء سهم مسئلة الاجازة
احد عشر وجزء سهم مسئلة الرد عشرة فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن
مائتان واربعة عشر وترجع بالاختصار الى نصفها مائة وحمة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اجاز الابن
وصية عمرو ورد وصية زيد فلعمرو خمسة وخمسون ولزيد ستون وللابن مائتان وحمة عشر وتختصر هذه الصورة
الى جزء سهامها ستة وستين ويرجع كل نصيب الى حمة فلزيد اثنى عشر ولعمرو احد عشر وللابن ثلاثة واربعون
مسئلة خلف ابنا واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالسبع تصح من اصلها اثنين واربعين مقام الربع والسبع لزيد
سهم بالسبعة ولعمرو ستة بها وللابن الباقي حمة وعشرون ولا تفتقر الى اجازة لان مجموع الوصيتين اقل من الثلث
لانه اربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر اقل منه فتنبه قد لا تصح القسمة من المسئلة الجامعة للرد
والاجازة في جميع الانصباء بل يقع في بعض الانصباء كسر واشرت الى هذا بقولي قد ومنه تصح القسمة غالبا
فسط المسئلة الجامعة وكل نصيب من ذلك الكسر بان تضرب كلا منها في المخرج يحصل المطلوب وهو العدد
الذي يصح منه نصيب كل سهم ثم ارث ووصية مثال ذلك خلف ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو بثلث
ماله واجاز احد الابنين الوصيتين ورد هما الاخر فاعمل مسئلة الاجازة المطلقة ومسئلة الرد المطلقة وحصل الجامعة
لهما كمسئلة الاجازة ستة لكل من زيد وعمرو الثلث سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد ثلاثة فاضرب لكل ابن سهم
وللابنين زيد وعمرو سهم والجامعة لهما اثنا عشر لتماثلها وجزء سهم كل منهما واحد فاضرب للابن المجيز واحدا من مسئلة
الاجازة في واحد وللابن الرادسهمين في واحد فللابن المجيز سهم وللآخر سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة بينهما
نصفين تباينهما فلم تصح القسمة من الجامعة فاسطها اثنا عشر فاضرب الجامعة في اثنين مقام النصف يحصل اثنين
وعشرون تصح القسمة وتضرب كل نصيب في اثنين يحصل للابن المجيز اثنان وللرد اربعة وللموصى لهما ستة
لكل واحد منهما ثلاثة وهذا واضح وان كان اوصى لهما والمسئلة بحالها بحمة اسداس المال بينهما بالسوية
فاجاز احد الابنين الوصية لزيد وعمرو ورد هما الآخر فالاجازة اجلبها ستة لزيد وعمرو حمة على اثنين
بينهما وللابنين سهم بينهما فاضرب الاثنين في الستة تصح من اثنى عشر لكل منهما اي من زيد وعمرو
حمة ولكل ابن سهم ومسئلة الرد تصح من ثلثة لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان وللمسئلتين متداخلتان
وللجامعة لهما اثنا عشر لتداخلهما وللمسئلتين مشتركتان بالثلث وكذلك كل مسئلة منهما هو جزء سهم الآخر
فجزء سهم مسئلة الاجازة سهم وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاضرب للابن المجيز واحدا في واحد وللمردادا ثنين
في اثنين يحصل للابن المجيز سهم وللآخر اربعة وهو الراد والسبعة الباقية لا تنقسم على زيد وعمرو فضعفت
فاضرب الجامعة في اثنين مقام النصف تصح من اربعة وعشرين واضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز

سهمان وللاخر وهو المراد ثمانية وللكلين زيد وعمرو ستة فتامل ذلك وقس عليه وان اوصى لهما بنصف تلك سهمان بالسوية فاجاز احد الابنين الوصية ورد ها الاخر فالاجازة المطلقة تصح من اربعة للكلين زيد وعمرو سهم وللكل ابن سهم والرد المطلقة من ستة للكلين زيد وعمرو سهم وللكل ابن سهمان والمسالة للاجازة والرد اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد سهمان فاعمل كما سبق يحصل للموصى له ثلاثة اسهم وللراد اربعة وللجهة الباقية للوصية لاتنقسم بين زيد وعمرو ولا تنصف لا يصح فاربط الجامعة انصافا بضربها في اثنين فتصح المسئلة ايضا من اربعة وعشرين واربط كل نصيب يحصل للمجيز ستة وللراد ثمانية وللكلين الموصى لهما ستة وربما يحتاج الجامعة الى ربط ثم تحتاج الى اختصار مثال آخر يظهر فيه ذلك خلف اراه زوجا واختين شقيقتين واوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع واجازت احدى الاختين الوصيتين وردها الاخرى وهما الزوج والاخت الاخرى فغريقة الورثة اصلها ستة وتعول الى سبعة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللكلالة اختين واصل مسئلة الاجازة اثنا عشر لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة يفضل للورثة خمسة على سهام الورثة سبعة تباينها فاضرب السبعة في الاثنى عشر تحصل مسئلة الاجازة اربعة وثمانون واما مسئلة الرد فاصلها ثلاثة منها سهم على سهام الوصايا سبعة بتباينها والباقي سهمان للورثة على سبعة تباينها والسبعة والسبعة متماثلان فاضرب السبعة في الثلاثة تحصل مسئلة الرد فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من ربيها احد وعشرون فالجامعة لهما اربعة وثمانون لثنتا اخلها وجزء سهم مسئلة الاجازة واحد وجزء سهم مسئلة الرد اربعة فاقسمها كما علمت يحصل للاخت المجيزة عشرة وللاخرى التي ردت ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ويفضل لزيد وعمرو اربعة وثلاثون لاتنقسم بينهما على ستة يحصل للزوج منها مائة وثمانية وستون وللاختين كبعوث ولاختها التي ردت مائة وابنين ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان والاخصبا كلها متوافقة بالنصف فتقاج ان تحقرها الى نصفها ماستين واربعة وسبعين وتحقر كل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى الاربعة وثمانين ونصيب الاخت المجيزة الى ستة وثلاثين والراد الى ستة وخمسين وزيد الى ثمانية وتسعين وعمرو الى واحد وخمسين فاحجت في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة الى ربط ثم الى اختصار فتنبه لما يرد عليك من امثالها فقد وقع المتاخرون في استعمال هذه الطريقة كثيرا وعملها بالطريق المذكورة عقبه في الفصل الذي يلي في معرفة تصحيح مسئلة الاجازة والرد بطريق حسنة مخصرة مما نفع الله به عليه في هذا الكتاب فقلت لك فيما اذا اجاز فريق من الورثة او فرق وراد الباقون ان تتم اصل مسئلة الورثة على الفرق من غير اعتبار تصحيح ولا وصية ثم تاخذ من نصيب الفريق الذي رد ثلثه ان كان الموصى له ثلثا او ربعه ان كان ربعا او خمسه ان كان خمسا او سدسه ان كان سدسا او سبعه ان كان سبعا وهكذا الذي اجاز فخذ اصل جزء الوصية او مثل اجزاء الوصايا ان تعددت وثلثه وربعه ثم اقسم باقي سهام كل فريق عليه واقسم جملة الماخوذ من الفرق على الموصى له واحدا كان او متعددا على قسمة الوصايا فان انقسم كل نصيب من ارث او وصية على مستحقه واحدا كان او جماعة صحت المسئلة من اصلها ولم تحتج الى عمل آخر كما اذا خلفت امراة زوجا وبنتين واما وستة اخوة اشقاء اولاب او مختلفين فالاخوة محجوبون بالتفرق الفروض ان كانوا اعصبة وبالبنتين ان كانوا لام واوصت لهم بنصف ما لها فرد الزوج الوصية واجاز الباقيات فالفريقة اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللكل بنت اربعة وللام سهمان ومن

الام

الام نصفها سهما يفضل لها سهم ويجمع للاخوة ستة اسهم منقسمة عليهم للكل اخ سهم وباقي سهام كل وارث يجمع عليه وهعت كلها من الثلاثة عشر ولو سلكت الطريق الاول لوجبت مسئلة الاجازة المطلقة من مائة وستة وخمسين للزوج ثلاثة عشر وللزوج ثمانية عشر وللكل بنت اربعة وعشرون وللام اثنى عشر ومسئلة الرد للمطلق من مائتين واربعة وثلاثين للزوج ثلاثة عشر وللزوج ستة وثلاثون وللكل بنت ثمانية واربعون وللام اربعة وعشرون والمسئلتان متوافقتان بسدس جزء ثلاثة عشر والجامعة لهما اربعمائة وثمانية وستون وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان فاقسمها كما تقدم يحصل للكل من الزوج والبنتين اثنان وسبعون وللام ستة وثلاثون وللاخ مثلها والاخصبا مشتركة بربع قسمها فترجع المسئلة الى ربع قسمها ثلاثة عشر ويرجع كل نصيب الى ربع تسعة يحصل للكل من الزوج والبنتين سهمان وللكل من الاخوة والام سهم بعد هذا العمل الطويل وان لم تنقسم كل نصيب على مستحقه بان انكسر نصيب او اكثر او انكسر كل نصيب على مستحقه فاما ان يباين النصيب المنكسر فريقه او يوافقه غريقه فاعمل كما تقدم لك في التصحيح يحصل المطلوب ان حصل فرق اخوة كسرا وكسورا فاربط كلها خوذ وباقه من جنس ذلك الكسر او من جنس الكسر المشترك بين تلك الكسور بان تضرب كل نصيب في مقام ذلك الكسر او في مقام تلك الكسور ان كانت ثم اعتبر ما يعني من الاخذ والقسمة يحصل المراد مثاله خلف الميت ابوين وثلاثة بنين واوصى لاثنين هما زيد وعمرو مثلا بنصف ماله فاجاز البنون ورد الابوان فاهلها اربعة اسهم مسئلة الورثة ستة لكل من الابوين السدس سهم وللبنين الباقي اربعة فهذه للوصية نصف نصيب البنين سهمان يفضل لهما سهمان على ثلاثة بتباين عدد هم وخذ من نصيب كل من الابوين على ثلاثة هو ثلث سهم فانكسر نصيب البنين على ثلاثة عدد رؤسهم وانكسر نصيب كل من الابوين على ثلاثة مقام الثلث فاضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ الجملة تسعة عشر للكل من الابوين منها ثلاثة وللبنين اثنى عشر فحذف نصفها ستة للوصية يبقى للبنين ستة لكل ابن سهمان فصحت عليه وخذ من ثلاثة كل من الابوين سهما يفضل له سهمان ويجمع للوصية ثمانية وكل نصيب صحح على مستحقه فمنها تصح لكل وارث سهمان ولكل من زيد وعمرو اربعة لكنه الاخصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعة ومنها تصح ويرجع كل نصيب الى نصفه فللكل من الورثة بعد الاختصار سهم وللكل من الموصى لهما سهمان ولو اوصى الميت والمسئلة بحالها لزيد بثلاثة اثمان ماله ولعمرو بثمنه فمجموع الوصيتين نصف يعني ما تقدم فاعمل كما سبق واربط الى ثمانية عشر للكل وارث سهمان وللموصى لهما ثمانية كما تقدم والثمانية منقسمة على زيد وعمرو على فريضة وصيتهما اربعا لزيد ثلاثة اربباعها لستة ولعمرو ربعها سهمان وترجع بالاختصار الى تسعة ايضا لاشتراك الاخصبا كلها بالنصف فافاد هذه الطريقة في هاتين الصورتين وفي الصورة المذكورة في الشرح قبلها اختصارا وقلة عمل ولو سلكت الطريق المشهور السابق لمسائل الاجازة والرد والجامعة لوجبت في الصورة الاولى هاتين الصورتين مسئلة الاجازة ستة وثلاثين لان اصلها اثنان واحد على زيد وعمرو بينهما وواحد على ثمانية عشر بها صحت مسئلة الورثة بباين والاثنان داخلان في الثمانية عشر فاضرب في اثنين ستة وثلاثين كما ذكرت ومسئلة الرد من اربعة وخمسين والجامعة للاجازة والرد مائة وثمانية لتوافق المسئلتين بنصف الشيء بنصف الشيء للكل من الورثة اثنا عشر وللكل من الموصى لهما اربعة وعشرون والاخصبا كلها مشتركة بنصف الدين فتحقر المسئلة وكل نصيب اليه فترجع الى ما قدمناه وهو ستة للكل وارث سهم وللكل من زيد وعمرو سهمان ولو جبت في الصورة الثانية مسئلة الاجازة من اثنين وسبعين لان اصلها ثمانية مقام الاثمان لزيد ثلاثة اثمانه ثلاثة ولعمرو ثمنه سهم

يفضل اربعة على مسئلة العدرئة وهي ثمانية عشر توافقها بالنصف فتضرب نصفها تسعة في الثمانية يحصل
اثنان وسبعون اقسمها كما علمت يحصل لزيد تسعة وعشرون ولعمرو تسعة ولكل ابن من الابوين كتة ولكل بنين
ثمانية ومسئلة الرد من مائة وثمانية لان اصلها ثلاثة تكثرها سهام الوصايا اربعة يبقى اثنان على
الفريضة ثمانية عشر توافقها بالنصف فترجع الى نصفها تسعة وهي تباين الاربعة فاضربها فيها واضرب الحاصل
في الثلاثة يحصل مائة وثمانية للموصى لهما منها ما تقدم ولكل من الابوين اثنى عشر ولكل بنت البنين كتة عشر
والجامعة لمسئلة الاجازة والرد مائتان وكتة عشر لتوافقها بربع التسع اقسمها كما في نظيرها يحصل لكل من
الابوين اربعة وعشرون وكذا لكل ابن اربعة وعشرون ولزيد اثنان وسبعون ولعمرو اربعة وعشرون والباقي
مشتركة بينك غنها فترجع للمسئلة بالاختصار الى ثلث غنها تسعة ولكل فريضة الى ثلث غنة لكل وارث سهم
سهم ولزيد ثلاثة يحصل في الصورتين بطريق المشهور في عصرنا بتطويل في العمل ثم اختصار فاعلم ذلك
مثال اخر خلف زوجتين واما واختين لام وخمس اخوات شقيقات واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالثمن واجازت
الشقيقات الوصيتين وردها الباقيات فاصل الفريضة من اثنى عشر وتعول الى اربعة عشر للزوجتين ثلاثة
وللام سهمان وللاختين من الام اربعة وللشقيقات ثمانية فحذ من ثمانية ربعها وثمنها ثلاثة اسهم للوصيتين
والباقي منقسم عليهن لكل شقيقة سهم وحذ من ثلاثة الزوجتين ثلثها سهما والباقي منقسم عليها لكل زوجة سهم
وحذ من سهمي الام ثلثها وذلك ثلث سهم ومن اربعة الاختين للام ثلثها سهما وثلثا فاضرب الكل اثلاثا فيصير لكل
شقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام اربعة وللكل اخت من الام اربعة ويجتمع الوصيتين ثمانية عشر تقسم بين
زيد وعمرو اثلاثا لزيد منها اثنى عشر ولعمرو ستة وصحت المسئلة كلها من اصلها وعالت الى سبعة عشر وكنت قبل عمل
هذا الفصل لم ار هذه الطريقة مسطورة لاحد ثم رايت بعد ذلك في كتاب الخربي وغيره من كتب المتقدمين
ما يوخذ منه بعض ما ذكرته ولو سلكت في هذه الصورة الطريق المشهور لصحت من تسعة وثلاثين اولا تحتاج
الى اختصار وترجع الى الاحد والخمسين فان مسئلة الاجازة تصح من مائتين واثنين وسبعين لان مسئلة الورثة تصح
من مائة وسبعين لكل زوجة خمسة عشر ولكل من الام وبنتيها عشرون ولكل شقيقة ستة عشر واصل مسئلة الاجازة
ثمانية مقام الربع والثمن لزيد سهمان ولعمرو سهم يفضل للورثة خمسة على المائة والسبعين توافقها بالخمس وترجع
الى حسابها اربعة وثلاثين تضربه في الثمانية تبلغ ما ذكرناه لزيد الربع ثمانية وستون ولعمرو الثمن اربعة وثلاثون
وللكل وارثة ما تقدم وان شئت عملها بما فوق كسر الوصية فوق الربع والثمن ثلاثة اخماس فرد على مسئلة الورثة
مثل ثلاثة اخماس مائة واثنين تصح من مائتين واثنين وسبعين كما تقدم وللزيد هو وصية زيد وعمرو ومسئلة
الرد من سبعة وخمسين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصايا ثلاثة تباينها والباقي سهمان للورثة على
مائة وسبعين توافقها بالنصف ترجع الى نصفها خمسة وثمانين تباين الثلاثة فاضربها فيها والحاصل في اصل ثلاثة
تصح كما ذكرناه وان شئت عملها بما فوق الكسر فقد علمت ان فوق الثلث النصف فرد على مسئلة الورثة مثل
نصفها خمسة وثمانين للوصيتين يحصل مائتان وخمسة وخمسون وللزيد لا ينقسم بين زيد وعمرو اثلاثا فاضرب
ثلاثة في المائتين والخمسة والخمسين يحصل ما تقدم لزيد مائة وسبعون ولعمرو خمسة وثمانون وللكل زوجة خمسة
واربعون وللكل من الابن وبنتيها ستون ولكل شقيقة ثمانية واربعون وللجامعة لهما اي مسئلة الاجازة
والرد اثنى عشر الفا ومائتان واربعون لتوافقهما بجزء من سبعة عشر وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة واربعون
وجزء سهم مسئلة الرد ستة عشر فاقسمها كما عرفت يحصل لكل من الزوجتين والشقيقات مما ذكر وللام
من الام وبنتيها ثمانية وستون ولزيد الفان وثمانمائة وثمانون ولعمرو الف واربعمائة واربعون ثم بعد القسمة
اي قسمة السهام بعد الانصباء كلها مشتركة بربع سبعة عشر وان شئت قلت بثلث ثمن عشر وهو الاخر فترجع

المسئلة

المسئلة ولكل نصيب الى ما ذكرناه وهو احد وخمسون لكل من الزوجتين والشقيقات ثلاثة ولكل من الام وبنتيها اربعة
ولزيد اثنى عشر ولعمرو ستة وان كان الذي اجاز بعض فريق او فريقا وبعض فريق ورد الباقون فاصل مسئلة
الورثة اي لعرف اصلها وتصحيحها ولعرف سهام كل وارث فحذ ثلث سهام كل من رد وسل فرخ الوصية او اجز الوصايا ان
سهام كل من اجاز ان حصل في الماخوذة او الماخوذات كسر فاضرب الجمع كما سبق ثم اقسم ما اجتمع للوصية على سهامها
او سهمها كما عرفت فان انقسم فذاك وان باين المجتمع سهام الوصايا او وافقها فاحفظ ذلك في الكل يحصل
الصحيح ففي الصورة الاولى وهي ابوان وثلاثة بنين واوصى لزيد وعمرو بنصف ماله واجاز احد البنين ورد الباقون
مسئلة الورثة تصح من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل ابن اربعة فحذ ثلث سهام كل من الابوين وهو
سهم يفضل له سهمان صحيحان عليه وحذ نصف سهام الابن الجيز وهو سهمان يفضل له سهمان وحذ ثلث سهام كل
واحد من الابنين الاخرين وهو سهم وثلث يفضل له سهمان وثلثان فاضرب الكل اثلاثا تصح من اربعة وخمسين لكل
من الابوين كتة وللابن المجيز كتة ايضا ولكل من الابنين الاخرين ثمانية وسهام الوصايا عشرون بين زيد وعمرو
نصفين ان جعل للموصى النصف بينهما بالسوية لكل منهما عشرة وترجع بالاختصار الى نصفها خمسة وعشرين
ويرجع كل نصيب الى نصفه لاشتراك الانصباء بالنصف فيصير لكل من الابوين والابن المجيز ثلاثة ولكل من الابنين
الاخرين اربعة ولكل من زيد وعمرو خمسة وان كانت الوصية لزيد ثلاثة اثمان ولعمرو ثمن فلزيد من العشرين
خمسة عشر ولعمرو خمسة وللورثة ما تقدم ولا اختصار فيها لان الخمسة باين كل نصيب من انصبا الورثة ولكنك تعلم
ان هذه الطريقة ايضا المذكورة هنا وهي الاخذ من نصيب كل وارث بعد تصحيح مسئلتهم قبل عمل هذا الكتاب
بما رايتها مذكورة في الخربي وغيره وربما كثرت الكسور في هذه الطريقة التي ذكرتها فيعسر عملها بها اي عمل
المسئلة بهذه الطريقة وتكون عمل طريق الجمهور بالمسئلة الجامعة للرد اي لمسئلة الرد والاجازة اسهل منها
فاذا اوردت عليك مسئلة فاعرض عليها هذه الطريقة فان سهلت فاعمل بها والا فاعمل بطريق
الجمهور لان استعمال الاسهل احسن فقل في عمل مسئلة يحصل بها التمرين خلف ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة
وبثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان الكل فاصلها ستة ونصفها ثلاثة على ثلاثة منقسمة عليهم وثلثها سهمان على ثلاثة
بباينانهم ويفضل سهم للابنين يباينهما والثلاثة والاثنان متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة والجامعة
في اصلها ستة فتصح ستة وثلاثين لكل من اصحاب النصف ستة ولكل من اصحاب الثلث اربعة ولكل ابن ثلاثة
وان شئت عملها بما فوق الكسر فمسئلة الورثة من اثنين وفوق النصف والثلث خمسة امثال فرد على مسئلة
الورثة خمسة امثالها عشرة يحصل اثنى عشر ونصفها ستة على ثلاثة منقسمة عليهم لكل واحد سهمان وثلثها
اربعة على ثلاثة بباينها والباقي سهمان منقسمان على الابنين فاضرب ثلاثة عدد اصحاب الثلث في اثنى عشر
تصح ستة وثلاثين كما سبق وان رد الابنان الكل فاصلها ثلاثة سهام للابنين منقسمان عليهما وسهم
للوصايا على خمسة عشر لان سهام الوصايا ثلاثة وثلث واضعافها وهم مشتركة بالنصف فترجع الى نصفها خمسة عشر
بالواحد بباينها فاضرب ثلاثة في اصلها ثلاثة تصح منه واربعين للوصايا خمسة عشر وان اجاز
على ثلاثة لكل واحد ثلاثة وستة لاصحاب الثلث على ثلاثة لكل واحد سهمان ولكل ابن خمسة عشر وان اجاز
الابنان النصف ورد الثلث او بالعكس بان اجاز الثلث ورد النصف فطريق الجمهور مسئلة الرد
والاجازة مائة وثمانون لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالتسع ومنهم مسئلة الرد اربعة ومنهم مسئلة الاجازة

خمسة فان كانا ابنين اجاز النصف وردا الثلث فللكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة في جزئيهما خمسة
فله ثلاثون وللكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد جزئيهما اربعة فله ثمانية ويفضل للابن ثلاثة وثلاثون واذا
اجاز الثلث وردا النصف فللكل من اصحاب الثلث اربعة من مسئلة الاجازة فيقسم فله عشرون وللكل من اصحاب النصف ثلاثة
من مسئلة الرد في اربعة فله اثنا عشر ويفضل للابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها لتقسم
وترجع كل نصيب الى نصفه لاشتراك الانصباء كلها بالنصف يصير للكل من اصحاب الثلث عشرة وللكل من اصحاب النصف ستة عشر
وللوارث احد وعشرون واذا اجاز الابن الاكبر الوصايا كلها ورد ها الاصغر كلها فللاكبر من مسئلة الاجازة ثلاثة
في خمسة فله خمسة عشر وللاصغر من مسئلة الرد خمسة عشر في اربعة فله ستون ويفضل بمائة وخمسة للوصايا
احداً ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لاصحاب النصف لكل واحد منهم احد وعشرون وخماسها اثنان واربعون
لاصحاب الثلث لكل منهم اربعة عشر ولا اختصار في هذه الصورة وصحت قسمتها بهذه الطريقة في الصور
الاربع التي استوعبناها في المتن فان اجاز الابن الاكبر لاصحاب النصف ورد لاصحاب الثلث فاجاز الاصغر
الثلث ورد النصف تقدرت قسمتها بهذه الطريقة والطريقة للطردة في قسمة كل صورة من صورها ان يقسم
مسئلة الرد والاجازة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث وتحفظه وتقسمها
ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث ثم تقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على
سبعة وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته من الثلث ثم ترجع للورثة فمن اجاز الكل اخذ حصته بتقدير الاجازة
وبين دفع الزائد وهو الفضل بين ما اخذه وبين نصيبه بتقدير رده للجميع للموصى لهم يقتسمونه ايضا على سبعة وصاياهم
وبين دفع الجميع اخذ نصيبه الكامل بتقدير الرد ولا يدفع لاحد شيأ ومن اجاز بعضا دون بعض اعرف الفضل
بين نصيبه واقسمه بين اصحاب الوصايا على سبعة وصاياهم اعتبارا واعرف ما يخص كل واحد منهم اذ فيه له
ان كان ذلك الوارث اجاز له والا فلا تدفع له شيأ واعط الفاضل لذلك الوارث ففي المسئلة المذكورة اقسم
المائة والثمانين بتقدير اجازة الابنين للجميع بان يخرج منها نصفها تسعين وثلثها ستين اعتمادا للوصيتين وقسم
الباقي وهو ثلاثون بين الابنين يحصل لكل ابن منهما خمسة عشر واقسمها ايضا بتقدير ردهما للجميع بان تخرج الثلث
ستون للوصيتين وقسم الباقي وهو مائة وعشرون على الابنين يحصل لكل ابن ستون والفضل بين النصيبين
اللذين لكل ابن خمسة واربعون فاقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا اعتمادا على اقرارهما لاصحاب النصف خمسة وثلاثون على الثلاثة لكل منهم اثنى عشر ولاصحاب الثلث خمسة عشر على السبعة
وعشرون على الثلاثة لكل منهم ثمانية ثم ان كان الابن الاكبر اجاز الكل والاصغر رد الكل فللاصغر
ستون كاملة لانه رد الجميع فلا يعطى احدا شيأ وللاكبر خمسة عشر لانه اجاز الكل والفضل بين نصيبه وهو
خمسة واربعون يقسم على اصحاب الوصايا على سبعة وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه سبعة وعشرون
لكل منهم تسعة ومعه اثنى عشر يكمل له احد وعشرون ولاصحاب الثلث خماسه ثمانية عشر لكل منهم ستة ومعه
ثمانية تكمل له اربعة عشر وان رد الاكبر الكل واجاز ها الاصغر فللاكبر ستون وللاصغر خمسة عشر
ما تقدم لكل من اصحاب النصف احد وعشرون ولكل من اصحاب الثلث اربعة عشر وان كان كل منهما ابنين
الابن اجاز النصف ورد الثلث ودفع كل منهما اي الابنين لكل منهم اصحاب الثلث ثمانية فقط وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف
ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون ومع كل من اصحاب الثلث ثمانية فقط وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف
دفع كل منهما لكل من اصحاب الثلث ستة يحصل له عشرون ومع كل من اصحاب النصف ستة يكمل لكل منهم ثلاثة

اصحاب

اصحاب النصف اثنى عشر فقط وان اجاز الابن الاكبر النصف فقط ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث فقط ورد
النصف دفع الاكبر لكل من اصحاب النصف ستة يكمل له احد وعشرون ويفضل له اي الابن الاكبر ثلاثة وثلاثون
ودفع الاصغر لكل من اصحاب الثلث ستة يكمل له اربعة عشر يفضل له اي للابن الاصغر اثنان واربعون
وقس على ذلك ما اذا اجاز احدهما لواحد او لاثنين ورد الباقين وغير ذلك وهذه الصورة الاخيرة هي التي تقدم
قسمتها بالطريق الاولي وقد بينت ذلك اوضح بيان فهو غنى عن الشرح فقس عليه فيه مسئلة ترك اربعة
بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فاجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد هما الابن الثاني واجاز الباقي
النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف فمسئلة الوصية من اربعة واصل مسئلة الاجازة ستة
منها ثلاثة لزيد وسهمان لعمرو ويفضل للبنين سهم حيث ان الاربعة قاصرة بها في الستة تقع من اربعة وعشرين
لزيد اثنى عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن سهم ومسئلة الرد اصلها ثلاثة سهم لزيد وعمرو على خمسة سهام الوصايا بينهما
والباقي سهمان للبنين على اربعة توافقان الاربعة بالنصف فترجع الاربعة الى نصفها اثنين اضربها في الخمسة
للبنين واضرب العشرة الحاصلة في اصلها ثلاثة تقع من ثلاثين لزيد عشرة ولعمرو اربعة ولكل ابن خمسة والمسئلتين
موافقة بالسدس فاضرب احدهما في سدس الاخرى تقع المسئلة الجامعة للاجازة والرد من مائة وعشرين اسهمها
بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما
عشرون فيدفع الثلث وهو اربعون للموصى لهما اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو خماسه
ستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر الفضل بين خصيبه وهو خمسة عشر للموصى لهما اخماسا ايضا لان اجاز الوصيتين
لزيد خمسة ولعمرو ستة ولا يدفع الابن الثاني شيأ لانه رد الوصيتين ويملك لنفسه العشرين كاملة ويدفع
الثالث لزيد ستة لانه اجاز له ويدفع الرابع لعمرو ستة لانه اجاز له يحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية
وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون وللثالث احد عشر وللرابع اربعة عشر واعلم ضبط القسمة
في كل مسئلة بان تجمع كل حصة مستحق وتقابل للقسوم بمجموع الحصص فان ساواه فالقسمة صحيحة وان
زاد او نقص فالقسمة غلط فاعد العمل لتقع والله اعلم فصل فيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث
وله وارث غير مستغرق وما اذا اوصى لبعض ورثته وما اذا اوصى باكثر من ماله مسئلة وهي الاولي
ترك بنتا واوصى بنصف ماله واجازت البنت فان قلنا بالرد لفاد بيت المال صحت المسئلة من اثنين
للبنت سهم وللزيد سهم لانها تستحق المال كله فرضا ورد افاذا اسقطت حقها من القدر الزائد على الثلث
سقط وان كان بيت المال منتظما لم يقع من الامام ولا من نائبه اجازة على الاصح كما قدمناه فهو على
حكم الرد ابدا فقيها اي في المسئلة رد واجازة فالاجازة تقع من اربعة لان اصلها اثنان سهم للموصى له
وسهم للبنت وبيت المال على الاثنين بينهما اخماسا في اصلها تقع من اربعة سهمان لزيد وللبنت
سهم وبيت المال سهم والرد من ثلاثة لكل واحد سهم والمسئلة الجامعة للرد والاجازة اثنى عشر بينهما
اقسما كما علمت يحصل للبنت ثلاثة ولبيت المال اربعة ولزيد ستة تلك المال اربعة وسهم من نصيب البنت
اجازته له مسئلة وهي الثانية ترك زاما وزوجة وعما واوصى لاجنبي بخمس ماله ففريضة من اثنى عشر
للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ووصية الام مستوفقة على اجازة الزوجة والعم فان رد العم والزوجة
وصية الام بطلت الوصية ومسئلتها من اثنى عشر كما قدمناه وان اجازاها فاهل مسئلة الاجازة ستة
تخرج الخمس منها سهم للام وصيته والباقي للورثة فباقي مخرج الخمس وهو اربعة يوافق مسئلة الورثة
بالربع فاضرب ربعها ثلاثة في الستة تقع من ثمانية عشر وان شئت عملها بما فوق كسر الوصية فوق الخمس الربع

فزد على مسئلة الورثة ربعها اي مثل ربعها ثلاثة تصح بها اي بالطريقين من خمسة عشر والقدر المزيد هو وصية العم
وهو ثلاثة فللعم فيها سبعة ثلاثة وصية واربعة ارثا وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان اجاز العم دون الزوجة فمسئلة
الاجازة والرد ستون لتوافق مسئلة الاجازة والرد بالثلث وجزء سهم مسئلة الاجازة اربعة وجزء سهم مسئلة الرد خمسة
فاقسمها باي الطريقين شئت يحصل للعم منها عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام خمسة وعشرون منها عشرون فرضا
والخمسة وصية من نصيب العم اجازها لها ولا يخفى عليك وهو ما اذا اجازت الزوجة ورد العم فللزوجة اثنا عشر
وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها عشرون ارثا والثلاثة وصية اجازتها الزوجة لها مسئلة
وهي الثالثة ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه واجاز الابن جميع الوصايا فمخرج اجزاء الوصايا
اثنا عشر وهو اصل مسئلة الاجازة نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة ومجموعها ثلاثة عشر يزيد على المال بنصف سدسه فيسلك
به مسلك العول عند الشافعي ومالك واحمد واصحابه ومحمد وابي يوسف والجمهور وروي عن ابي حنيفة وهو المفتى به
عند الحنفية ويتحاصون المال على نسبة وصاياهم كالعول بجامع ان كلا منهما مال مستحق بالموت من غير عوض وكالديون
على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة ان المال يقسم بين الموصى لهم في الاجازة على قدر دعواهم كما اذا ادعى رجل
نصف دار واخر ثلثها واخر ربعها واقام كل منهم بينة بما ادعاه وهذا الخلاف جار في كل مسئلة زادت الوصايا فيها على
المال وقد اوضحته في المواهب السنية في احكام الوصية ولنقتصر في كتابنا هذا وهو المتن في المسائل المذكورة في
على مذهب الائمة الثلاثة والجمهور فاما مسئلتنا هذه فاصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر ومنها تصح لزيد ستة
ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة ولا شيء للابن لانه اجاز الكل وان رد الابن الكل فاصلها ثلاثة ثلثها واحد عليه سهام الوصايا
الثلاثة عشر يباينها فاضربها اي الثلاثة عشر في الثلاثة تصح من تسعة وثلاثين للوصايا ثلثها ثلاثة عشر على ما تقدم
وللابن باقيها ستة وعشرون وان اجاز الابن بعض الوصايا دون بعض فمسئلة الرد والاجازة من تسعة وثلاثين ايضا
لتداخل المسئلتين وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد واحد فان اجاز الابن وصية زيد ورد عمرا
وبكرا فلزيد ثمانية عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة وللابن اربعة عشر وقس عليه ما اشبهه مسئلة رابعة فيما اذا
اوصى باكثر من ماله ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه طريقه ان تجعل مقام الكسر او الكسور للموصى له بالكل
وبسطه للموصى له بالكسر زيدا على المقام فمقام الكسر اصلها وتعول ببسطه هذا في حال الاجازة فاصل مسئلة
الاجازة من اثنين مقام النصف وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولا شيء للابن والرد من تسعة لانها اي
لزيد وعمرو الثلث ثلاثة وللابن ستة وان اجاز الابن وصية زيد ورد وصية عمرو فالجامعة تسعة ايضا لتداخل
المسئلتين لزيد ستة ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة
مسئلة خامسة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه فالاجازة اصلها ستة وتصح بالعول من احد
عشر لزيد مقام النصف والثلث ستة ولعمرو نصفه ثلاثة ولبكر ثلثه سهمان ولا شيء للابن والرد من ثلاثة وثلاثين
ثلثها احد عشر للوصايا يقسم على ما تقدم وللابن الباقي اثنان وعشرون والجامعة ثلاثة وثلاثون ايضا للتداخل
مسئلة سادسة له ابن واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه فالاجازة تصح من خمسة وعشرين
لان اصلها اثنا عشر مقام هذه الكسور وتعول الى خمسة وعشرين لزيد المقام اثنا عشر ولعمرو نصفه ستة ولبكر
ثلثه اربعة ولخالد ربعه ثلاثة ولا شيء للابن والرد من خمسة وسبعين للوصايا ثلثها خمسة وعشرون على حكمها وللابن
ثلثاها خمسون ومسئلة الرد هي الجامعة ايضا للتداخل فصل في ذكر مسائل يمتحن بها الفقيه الحاسب
انسان له ابن واوصى بنصف ماله لثلاثة وثلثه لثلاثة ومات فالاجازة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر
لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث سهمان وللابن ثلاثة والرد من خمسة واربعين للوصايا

ثلثها

ثلثها خمسة عشر على حكمها وللابن ثلاثون والجامعة للاجازة والرد تسعون لتوافقهما بالتسع وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة
وجزء سهم مسئلة الرد سهمان وينبغي لمن نظر في هذه المسائل ان يعمل كل مسئلة بتقدير الاجازة ويقسمها وبتقدير الرد ويقسمها
وبتقدير اجازة البعض ورد البعض ويقسمها على كل تقدير ليحصل له ملكة ورياضة مسئلة ثانية له ابنان واوصى لاثنين
بنصف ماله ولثلاثة بثلثه فالاجازة اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل من صاحبي النصف تسعة ولكل من اصحاب
الثلث اربعة ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعين للوصايا ثلاثون ولكل ابن ثلاثون والجامعة ضعفها مائة وثمانون
لتوافق المسئلتين بنصف التسع وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسئلة الرد سهمان مسئلة ثالثة له ثلاثة اعمام
واوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة اصلها اربعة وتصح من اربعة وعشرين لكل من صاحبي النصف ستة
ولكل من صاحبي الربع ثلاثة ولكل عم سهمان والرد من ثمانية عشر لاشتراك انصباء الوصايا بالثلث لكل من صاحبي النصف
سهمان ومن صاحبي الربع سهم ولكل عم اربعة والجامعة اثنان وسبعون لتوافق المسئلتين بالسدس وجزء سهم مسئلة الاجازة
ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد اربعة مسئلة رابعة له اربعة اعمام واوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة اصلها
عشرة وتصح من اربعين لكل من صاحبي النصف عشرة ومن صاحبي الخمس اربعة ولكل عم ثلاثة والرد من اثنين
واربعين لاشتراك انصباء الموصى لهم بالنصف لكل من صاحبي النصف خمسة ومن صاحبي الخمس سهمان ولكل عم سبعة
والجامعة ثمانمائة واربعون لتوافق المسئلتين بالنصف ونصف كل مسئلة جزء سهم الاخرى مسئلة خامسة له خمسة اخوة
اشقاء واوصى بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة اصلها ستة وتصح من تسعين لكل من اصحاب النصف
خمسة عشر ولكل من اصحاب السدس خمسة ولكل اخ ستة والرد من ضعفها مائة وثمانين للوصايا الثلث ستون
على حكمها ولكل اخ اربعة وعشرون وكذلك الجامعة مائة وثمانون لتداخلهما اي لتداخل مسئلة الاجازة والرد
وجزء سهم الاجازة اثنان والرد واحد مسئلة سادسة له خمسة اعمام واوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة
فالاجازة تصح من ستة وخمسين لان اصلها اربعة عشر ونصفها سبعة على اربعة تباينها وسبعها اثنان على اربعة
توافقها بالنصف ونصفها اثنان وداخلان في الاربعة والباقي خمسة منقسمة على الاعمام فضربنا الاربعة في اصلها
صحت مما ذكرنا وقسمناه حصل لكل من اصحاب النصف سبعة ولكل من اصحاب السبع سهمان ولكل عم اربعة والرد
من خمسمائة واربعين للوصايا مائة وثمانون لكل من اصحاب النصف خمسة وثلاثون ولكل من الاخرين عشرة ولكل عم اثنان
وسبعون والجامعة سبعة الاف وخمسمائة وستون لتوافق المسئلتين بالربع وربع كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى مسئلة
سابعة له ستة بنين واوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة اصلها من ثمانية نصفها اربعة على خمسة تباينها
وثمنها واحد على خمسة يباينها ويفضل ثلاثة على الستة عدد البنين توافقها بالثلث ويرجع عددهم الى ثلثه
اثنين اضربها في احدى الخمستين تبلغ عشرة اضربها في اصلها تصح من ثمانين اقسمها كما عرفت يحصل لكل من
اصحاب النصف ثمانية ومن اصحاب الثمن سهمان ولكل ابن خمسة والرد من مائتين وخمسة وعشرين لان اصل
مسئلة الرد ثلاثة ثلثها سهم على نصف سهام الوصايا خمسة وعشرين لاشتراك انصباء الوصايا بالنصف يباينها والاثنان
سهمان للبنين يوافقان عددهم بالنصف فيرجع الى نصفه ثلاثة واضربها في الخمسة والعشرين المتباين يحصل خمسة
وسبعون اضربها في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمه كما عرفت يحصل لكل من اصحاب النصف اثنا عشر ومن
اصحاب الثمن ثلاثة ولكل ابن خمسة وعشرون والجامعة ثلاثة الاف وستمائة لاتفاق مسئلة الاجازة والرد
بالخمس وخمس كل مسئلة هو جزء سهم الاخرى مسئلة ثامنة له ستة اعمام واوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة
فالاجازة تصح من مائة وثمانية واصلها ثمانية عشر ويحصل لكل من اصحاب النصف تسعة ومن اصحاب
التسع سهمان ولكل عم سبعة والرد من مائة وثمانية وتسعين ثلثها للوصايا على حكمها والباقي لكل عم اثنان
وعشرون والجامعة الف ومائة وثمانية وثمانون لتوافق المسئلتين بنصف التسع ونصف تسع كل مسئلة
هو جزء سهم الاخرى مسئلة تاسعة له سبعة اعمام واوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة من سبعين

واصلها عشرة لكل من اصحاب النصف فتة ولكل من اصحاب العشر سهم وكلها اربعة والردن مائة وتة وعشرين للوصايا
اثنان وربعون على حكمها والكل اثنى عشر والجامعة ثمانية وثلاثون لموافقة المسئلتين بنصف السبع ونصف سبع
كل مسئلة هو رهنهم الاتي باب الوصية بالنصيب اذا اوصى لزيد مثلا او لجهة عامة او خاصة بمثل نصيب
معين من انصبا ورثته او بمثل انصبا ورثة معينين او بمثل نصبا الكل كما اذا اوصى له اي لزيد بمثل نصيب
ابنه او بمثل نصيب احد بنيه او بمثل نصيبي ابنين من بنيه او بمثل انصبا بنيه كلهم صحت الوصية قطعا
عند من يقول بالصحة في الوصية بالكل ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفة واحمد وتابعيهم
والمولوي وسفيرة الصبي وشريك والحسن بن صالح والشعبي والنخعي والثوري والعنبريين واهل البصرة
والجمهور يزاد على مسئلة الورثة للموصى له مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا كان او اكثر ثم تقسم
مجموع السهام على الموصى له والورثة فما حصل للموصى له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وقال مالك
واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطى مثل ذلك النصيب من اصل المسئلة غير مزيد عليه شيء
يعتبرون ذلك النصيب من اصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم تقسم باقية بين الورثة ان كان
لها باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره واوصى لزيد بمثل نصيبه فله على قول الجمهور النصف وللابن النصف كابن ثم
كان ثم عند الشافعي واحمد وابي حنيفة وعلى قول الاخرين وهو مالك وموافقوه له الكل وللابن دلالة وهذا
ان اجاز الابن الوصية والا رد الابن الوصية رجعت الوصية عن الكل الى الثلث وكذا لو كان له ابنان او بنوت
واوصى لزيد او لجهة عامة كالفقرا او بنى تيم او لجهة خاصة كقنطرة رباط معين بمثل نصيبهما او بمثل نصيبهم كلهم فله
اولهم النصف على قول الشافعي والجمهور والكل على قول مالك وموافقيه والباقي للورثة فان كان ابنا واوصى
بمثل نصيب احدهما لزيد او لجهة عامة او خاصة فالوصية بالثلث عند الجمهور يجعل الموصى له اولهم كابن ثالث والنصف
عند الباقين مالك وموافقيه وعلى هذا القياس واصح الشافعي والجمهور بان الموصى جعل وارثا حملا وقاعدة
حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثله وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد احدهما على الاخر
شيأ ومتى اعطى النصيب من اصل المال تحصل التسوية ولو قال الموصى اوصيت له اي لزيد وكذا لجهة عامة
او خاصة بنصيب ابن ولم يقل بمثل نصيبه فوجهان عندنا اصحهما عند العراقيين والنحويين البطلان ونقل
عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه لانه اوصى بما هو حق للابن فلا يصح كما لو قال اوصيت له بمال
ابن اوبما باخذه ابن واصحهما عند الروياني والامام ابي المعالي امام الحرمين والغزالي والرافعي في الشرح
الصغير صحتها وبه قطع الاستاذ ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي ويحمل على اراده مثل
النصيب وانه ارتكب المجاز بحذف الصفة واقامة المضاف اليه كما في قوله تعالى واسئل القرية وكما صح الطلاق
والعتاق بالكناية ولانه لو اوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصبا ورثته كلهم فعلى هذا فلا فرق
بين ان يقول اوصيت له بالنصيب او بمثل النصيب فيسوي بين المسئلتين وبه قال اللولوي واهل البصرة
ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قطع بعضهم
فيزاد على مسئلة الورثة مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه وليس في الشرح الكبير ولا في الروضة تصريح بترجيح
واحد من الوجهين في باب الوصية وجعلا الاول في باب الوارث وبها فاقتضى ترجيح الصحة وهو المعتمد في الفتوى
وشرحه على الحاوي الصغير والانوار وشرحه للاردبيلي والبهجة لابن الوردي واغرب النووي في شرح المهذب

فقال

فقال لا خلاف في الصحة مع حكاية الوجهين في الروضة من غير ترجيح وقال ابن ابي ليلى واهل المدينة وزفر كقول مالك
هي صحيحة ولكن يعطى النصيب من اصل المال كما لو قال مثل النصيب عندهم وقال مغيرة الضبي وشريك والحسن بن
صالح هي فاسدة ويعطاه من اصل المال بخلاف ما لو اوصى بمثل النصيب فانه يزاد عليه سهام الورثة عندهم وحكاه النفوي
وجها عندنا وهو ظاهر عبارة الموصي كما لو اوصى بجميع ماله فلو ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم فعليها
قطع به ابو منصور البغدادي له الربع وهو المعتمد عندنا وعلى ما حكاه النفوي وجها عندنا له الثلث وعلى الاصح
عند العراقيين والنحويين لا شيء له وللتفريع ما نذكره في المتن من المسائل الاتية على الاصح عندنا وتترك التفريع
على الوجهين الاخرين اقتصارا والان المتون يليق بها الاختصار لاجل الحفظ فاذا اردت التصحيح فاصح مسئلة
الورثة او اعم زد عليها مثل سهام الوارث المشبه بنصيبه فما حصل فمنه تصح المسئلة والمزيد هو
الوصية فانه الى الجميع فان كان قد اجاز الملك او اقر فلا يحتاج الى اجازة من الورثة اجاز او ان كان اكثر الثلث فلا بد
من اجازة الورثة اجاز مسئلة اولى ترك بنتين وعما واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما او نصيبهما ولم يقل بمثل
لهما سدس على الاصح كما قدمناه فالفريضة من ثلاثة للبنت سهم وللعم سهم زد عليها اي على الثلاثة سهما
واحدا مثل نصيب بنت لزيد تصح من اربعة للبنت ورثة وزيد سهم والوصية بالربع فلا تحتاج لاجازة الورثة
وكذلك لو ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بمثل نصيب البنت او نصيبها فالفريضة من ثلاثة للبنت سهم زد عليها
مثله تصح من اربعة لزيد سهم كالبنت وللابن سهمان وان اوصى لزيد فيها بنصيب الابن او بمثل نصيبه فالفريضة
من ثلاثة للابن منها سهمان زد عليها سهمين مثل سهمي الابن لزيد تصح من ستة والوصية بخمس التركة فهي الكثرة
الثلث تتوقف على الاجازة فان ردها الابن والبنت فلزيد الثلث فقط وهو سهم من اصل ثلاثة وللابن
والبنت الباقي سهمان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في ثلاثة اصل مسئلة الرد فتصح من تسعة لزيد
ثلاثة وللبنت سهمان وللابن اربعة فان اجازها احدهما اي الابن او البنت وهي زيد دون الاخر بان اجاز
الابن وحده او اجازت البنت وحدها ورد الاخر فالجامعة لمسئلة الاجازة والرد ثمانية واربعون لتباينهما وكل
مسئلة هي جزء من الاخرى فان اجاز الابن ورد البنت فلها عشرة وللابن ثمانية عشر ولزيد تسعة عشر وان اجازت
البنت ورد الابن فلها تسعة وله عشرون ولزيد تسعة وعشرون مسئلة ثانية له ثلاث بنات واخ لابوين او لاب واوصى
لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر لان مسئلة الورثة من تسعة للكل بنت سهمان وللاخ ثلاثة زد عليها
سهمين لزيد مثل احد البنتين ولو كان البنات اربعا صحت المسئلة من سبعة لان فريضة الورثة اصلا ثلاثة
وتصح من ستة للكل بنت سهم وللاخ سهمان زد عليها سهما لزيد يصير سبعة ولو كانت الوصية فيها اي في الصورة
بنصيب الاخ او بمثل نصيبه لصحت الصورة الاولى من احد عشر لان الفريضة من تسعة وسهام الاخ فيها ثلاثة
زد لزيد ثلاثة على التسعة ولصحت الصورة الثانية من ثمانية لان الفريضة من ستة نصيب الاخ فيها سهمان
زد لزيد سهمين على الستة والوصية في الكل اقل من الثلث فلا تحتاج الى اجازة مسئلة ثالثة له زوجة وابنان واوصى
لزيد بنصيب الزوجة اصل فريضة الورثة ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة منها سهمان ولكل ابن ستة زد على الفريضة
لزيد سهمين كالزوجة تصح من ثمانية عشر لزيد منها سهمان جامع المال وان اوصى له بنصيب احد الابنين صحت
من ثلاثة وعشرين لان نصيب الابن ستة زد لزيد على الفريضة ستة كالابن ولا تفتقر الى اجازة مسئلة رابعة
له زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة فالفريضة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم
زد عليها لزيد ثلاثة كنصيب الزوجة تصح من ستة عشر والوصية بالخمس وان اوصى له بنصيب الام صحت

من ستة عشر لانك تزيد على الفريضة اربعة كنصيب الام او وصى له بنصيب العم صحت من سبعة عشر لزيد منها خمسة
وللعم ولا تنقسم كلها الى اجازة لانها اقل من الثلث وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة وللعم بنصيب الام ورد
عليها ثلاثة لزيد واربعة للعم وصحت من ستة عشر لزيد ثلاثة كالزوجة وللعم اربعة كالام واجازت الى اجازة
لان مجموع الوصيتين كسبعة اكثر من الثلث فان رددنا الى الورثة الوصيتين صحت من مائة وستة وعشرين لان اصلها ثلاثة
سهم على سهام الوصايا كما بينا وسهمان على اثنى عشر مسئلة الورثة يوافقانها بالنصف ترجع الى نصفها ستة
اضربها في السبعة لتباينهما والحاصل وهو اثنان واربعون في اصلها ثلاثة تبلغ ما ذكرناه لزيد وعمرو الثلث وهو
اثنان واربعون بينهما اسباعا لزيد ثلاثة اسباعها ثمانية عشر وللعم واربعة اسباعها اربعة وعشرون وللورثة
الثلثان ولو اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة وللعم بنصيب الام وللخالد بنصيب العم فالوصية بنصف المال لانه
اوصى لهم بمثل انصباء جميع الورثة وفوق النصف المثل فرد على مسئلة الورثة سلما فالاجازة من اربعة وعشرين
لزيد ثلاثة كالزوجة وللعم واربعة كالام وللخالد ستة كالعم والرد من ستة وثلاثين للوصايا الثلث اثنى عشر على حكمها
وللورثة الباقي وللجامعة لمسئلة الرد والاجازة اثنان وسبعون لموافقتها بنصف السدس وجزؤهم مسئلة الاجازة
ثلاثة وجزؤهم مسئلة الرد اثنان مسئلة قائمة له اثنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الآخر
فكانه اوصى لهما بالنصف لكل منهما الربع كالابنين فالاجازة من اربعة لكل من الابنين وزيد وعمرو سهم والرد
من ستة لزيد وعمرو الثلث سهمان لكل منهما سدس المال سهم ولكل ابن سهمان واذا اجاز الاثنان لزيد وحده فالرد
والاجازة مسئلتها الجامعة تصح من اثنى عشر لزيد الربع ثلاثة لان وصيته لا تزيد في حال الاجازة على الربع ولعمرو
السدس سهمان والباقي بينهما نصفين لا تصح عليهما فاضرب اثنى عشر في اثنين تصح من اربعة وعشرين لكل ابن ستة
ولزيد ستة ولعمرو اربعة هذا هو الصحيح في الشرح والروضة وهو اصح الوجهين عند الحنابلة ايضا وبه قال ابو يوسف
وقيل لعمرو والسدس والباقي بين زيد والابنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن ستة
ليحصل لزيد مثل نصيب احد الابنين وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة والى ترجيح هذا الوجه
يميل كلام الخبزي رحمه الله حيث نسبه للجمهور وروده ابن سريج بالجيم وابو يوسف وقال علي بن هنا لا يلزم الا
ان يزيد الذي اجاز له على ما كان نصيبه لو اجاز الوصيتين فيكون له الربع فقط فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب
وارث غير موجود او موجود لا نصيب له لكونه محجوبا بوصف او شخص او اوصى بنصيب وارث بهم غير معين
او مجهول مثل اوصى لزيد بنصيب ابنه لواحد بنحيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة لانه لا شيء له معدوم وان اوصى لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وهو عمرو لا يرث
لكونه رقيقا او مخالفا في الدين او بنصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه بابن او اب فلا شيء للموصى له والوصية باطلة
لانه لا شيء له بمن لا نصيب له بمثله لانه لم يرد فيه خلافا ولو قال اوصيت له بنصيب احد ورثتي ولم يعينه فان لم
يكن له وارث خاص بان كان معدوما او كان عمرو عالما او غيره فالوصية باطلة ايضا لانه لا شيء له بمعدوم او محجوب
وان كان له ورثة فلزيد مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد عليه مشكوك فيه فالوصية تبرع فتنزل على
اليقين فرد على الورثة مثل نصيب اقلهم يحصل التصحيح وللمزيد هو الوصية فلو خلف بنتا واما واخا لاب كان لزيد
سهم من ستة لان فريضة الورثة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقل الانصباء نصيب الام سهم
رد على الفريضة سهما مثله لزيد تبلغ ستة وان ترك اما واخا شقيقة وثلاثة اخوة لام لصحت المسئلة من عشرين

لان

لان فريضة الورثة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللشقيقة ستة وللاخوة سهمان رد عليها مثلها سهمين لزيد لانهما
اقل انصباء الفريضة تبلغ عشرين والوصية عشر لانها سهمان من عشرين مسئلة اوصى بنصيب من ماله او سهم
او جزء او حظ او قسط او شيء او قليل او كثير من المال او من ماله فهو مجهول يرجع في تفسيره الى الورثة ويقبل
تفسيرهم ولو باقل ما يتمول لان هذه الالفاظ تقع على الكثير والقليل فان ادعى الموصى له ان الموصى اراد الكثير
ذلك وانكره الورثة قال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والخاطبي والسعودي يحلف الوارث انه
لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم التحاق الزيادة هكذا حكى
الرافعي والنووي في الشرح والروضة والمذهب الاول والله اعلم قال علي وابن سعود اذا اوصى بسهم
من ماله يعطى السدس وبه قال حماد واحمد في بعض الروايات عنه وهو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت
الفروض المال او كان الورثة عصبة اعيلت بالسدس وان عالت الفروض زيد في عولها لقول اياس بن معاوية
والحاطبي وغيرهما ان السهم في لغة العرب عبارة عن السدس وحكى ابن يونس المالكي فيه خلافا ثم قال والاصح
الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تقسم منه الفريضة سواء قلت السهام او كثرت اهـ وهي
رواية عن احمد وعنه انه يعطى اقل نصيب الورثة يزيد على المسئلة والخلاف كثير لا تطيل بذكره فصل فيما اذا
اوصى بنصيب بعض ورثته معين ويعلم معلوم من التركة والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر
مفردا كان او غيره من مكررا ومضافا او معطوفا لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو النيء اذا اسقط على
كله افاده وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة مثل سهام المسئلة من نصيب وعد الحاصل ما فوق الجزء الموصى به
من جملة مسئلة الورثة والنصيب يحصل المطلوب وان حصل في المزيد كسر فاسقط الكل من جنسه او تعمل بطريق آخر
ان شئت بان تصحح المسئلة اولا بتقدير الوصية بمثل النصيب فقط واحفظ ثم خذ مخرج الجزء الموصى به واخرج منه
بسطا واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت المسئلة من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه
فاضرب وفقه اي وفق المحفوظ في المخرج يحصل المطلوب والمضروب في المخرج هو سهم فان ضربته في بسط الجزء حصل
حصة الموصى له بذلك الجزء وان ضربته في باقي المخرج حصل نصيب الباقين فاقسمه على المحفوظ يخرج جزء سهمه اضربه
في سهام كل مستحقة منه يحصل نصيبه والطريق الاول اسهل من هذا فلو ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ولعمرو
بثلث التركة واجازها الابن فرد عليهم الابن سهما مثله وعلى الحاصل وهو سهمان نصفه سهما فزادا فوق الثلث
النصف فصل ثلاثة لكل واحد سهم وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فالمحفوظ اثنان والباقي من مخرج الثلث
بعد بسطه اثنان متفقان على المحفوظ فتصح من المخرج وهو الثلاثة للابن الثلث سهم ولزيد وعمرو سهم وان ردها
الابن صحت من ستة لزيد وعمرو الثلثان سهمان وللابن اربعة وان اجاز الابن احدهما ورد الآخر فالجامعة ستة
ايضا للمجاز له سهمان وللآخر سهم وللابن ثلاثة مسئلة ثانية له ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما
وبسدس التركة ايضا فرد عليهم الابنين واحد وعلى الثلاثة الحاصلة منها ثلاثة اخماسهم لانه الذي فوق السدس
يحصل ثلاثة وثلاثة اخماس سهم والسهم المزيد هو الوصية الاولى والثلاثة اخماس هي الوصية الثانية وهي سدس
المال فاسقط الكل اخماسا يحصل ثمانية عشر لكل ابن ستة ولزيد النصف ستة والوصية الثانية وهي سدس
ثلاثة يحصل له بالوصيتين ثمانية وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فمسئلة الابنين والنصيب من ثلاثة هي
المحفوظ وبسط السدس واحد للوصية الثانية والباقي من المخرج بعد بسط السدس ستة تباين المحفوظ وهو
الثلاثة اضربه في المخرج تصح من ثمانية عشر وجزؤهم للمخرج ثلاثة اضربها في بسط السدس يخرج ثلاثة للوصية الثانية

واضربه ايضا في باقي المخرج يحصل للابنين والنصف ستة عشر اقسمها على المحفوظ يخرج من كل سهم ستة فلكل ستة تزيد بالوصيتين ثمانية هي الاثر الثلث فهذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من ثلاثة للكل من الابنين وزيد سهم وليس كما جامعة لان الوصيتين لشخص واحد فلو كانت المسئلة بحالها ولكن اوصى بالربع للعمرو واوصى لزيد بنصيب ابن فقط كان له في الاجازة ستة كما مر للابنين وللعمرو ثلاثة واوصى لزيد ثلاثة لزيد وثلاثة للعمرو والباقي لكل ابن ثمانية والجامعة للاجازة والرد اربعة وعشرين ثلثها ثمانية ستة والرد بالربع وسدس كل مسئلة هو سهم الاخرى ولا تقطع قسمتها الاحد ضعفها ثمانية واربعة واربعين مسئلة ثالثة لها ستة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم وللعمرو بربع ماله فالاجازة من ثمانية وللعمرو سهمان ولزيد سهم ولكل عم سهم لان فريضة الورثة من ستة نرد عليها سهما لزيد وعلى الستة الحاصلة مثل ثلثها سهم للعمرو ولا الثلث فوق الربع والرد من ستة واربعين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصايا ثلاثة بينها والباقي سهمان للورثة على الخمسة بينهما والثلاثة والخمسة متباينان فاضرب الثلاثة في الخمسة والحاصل في اصلها ثلاثة بخمسة واربعين اقسمها كما علمت يحصل لزيد ستة وللعمرو عشرة ولكل عم ستة والجامعة للمسئلتين ثلاثمائة وستون لتباينها مسئلة رابعة لم زوجة وام واخت لابوين اولاب واوصى لزيد بنصيب الزوجة وللعمرو بخمس جميع المال فالاجازة من عشرين لزيد منها ثلاثة وللعمرو اربعة لان فريضة الورثة ثلاثة عشر بالعول نرد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد وعلى الحاصل مثل ربعه اربعة للعمرو يحصل عشرون وجموع الوصيتين سبعة اثنين ثلثها والرد من ستين وثلاثة وستين لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سبعة سهام الوصيتين يباينها وسهمان للورثة على ثلاثة عشر يباينها وهي والسبعة متباينات فاضربها في السبعة والحاصل في الثلاثة يحصل ما ذكرناه ثلثها واحد وستون لزيد منه ستة وثلاثون وللعمرو اثنان وستون واضرب للخراب في ثلاثة سهامها من اصل المسئلة في اربعة عشر يحصل للزوجة اثنان واربعون وللام ستة وستون وللاخت اربعة وثمانون والمسئلة الجامعة للاجازة والرد اربعة وعشرون ثلثها ثمانية واوصى لزيد بنصيب الام وللعمرو بخمس جميع المال كما تقدم فالاجازة من ستة وثمانين لانك تزيد على الخمس اربعة لزيد مثل نصيب الام تبلغ ستة وثمانين فيها مثل ربعها اربعة وربعها يحصل احد وعشرون وربع اسقط الكل اربعا تبلغ ستة وثمانين فيها مثل ربعها اربعة وعشرون وربع ثلاثة عشر بتاينها اضربها فيها والحاصل في اصلها ثلاثة يحصل ما ذكرناه فاقسمها بضرب سهام كل وصية في ثلاثة عشر فريضة الورثة وتضرب سهام كل وارث في ستة وستين يحصل لزيد مائتان وثمانية وللعمرو مائتان واحد وعشرون وللزوجة مائة وثمانية وتسعون وللاخت ضعفها وللام مائتان واربعة وستون وان اوصى والمسئلة بحالها لزيد بنصيب الاخت فالاجازة من ستة وتسعين لانك تزيد على الفريضة ستة لزيد مثل نصيب الاخت وعلى الستة عشر الحاصلة مثل ربعها للعمرو لان فوق الخمس الربع يحصل ثلاثة وعشرون وثلاثة ارباع اسقط الكل اربعا يحصل ما ذكرناه للعمرو خمسة عشر ولزيد اربعة وعشرون كالاخت وللزوجة والام سبع والردمن الف وستمائة وستة وسبعين لان سهام الوصايا ثلاثة واربعون تباين فريضة الورثة اضربها فيها والحاصل في اصلها ثلاثة واقسمها بضرب سهام كل وصية في الثلاثة عشر مسئلة الورثة وبضرب سهام كل وارث في ستة وثمانين مسئلة خاصة لم زوجة وابنتان وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة وللعمرو بربع

التركة

التركة فريضة الورثة من اربعة وعشرين زد عليها ثلاثة لزيد مثل نصيب الزوجة وعلى الحاصل مثل ذلك ستة للعمرو تصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال وان اوصى والمسئلة بحالها لزيد بنصيب احدى البنتين وللعمرو بخمس ماله فالاجازة من اربعين لانك تزيد على الفريضة ثمانية مثل نصيب بنت لزيد يحصل اثنان وثلاثون زد عليها مثل ربعها ثمانية ايضا للعمرو لانه فوق الخمس يحصل اربعون للعمرو خمسها ثمانية ولزيد ثمانية كاحدى البنتين والرد من ستة وثلاثين لان الثلثين لزيد وللعمرو نصفي لكل منهما ستة لتباينهما وللورثة اربعة وعشرون والجامعة ثلاثمائة وستون مسئلة سادسة ترك ابنا واوصى لزيد بجميع ماله وللعمرو بنصيب ابنه فكما لو اوصى لزيد بجميع ماله وللعمرو بنصفه خلافا لمالك فالاجازة من ثلاثة لان اصلها سهمان مقام النصف فجعلها لزيد وتزيد عليها نصفها سهما للعمرو وتعود الى ثلاثة لزيد سهمان وللعمرو سهم وثلاثة للابن والرد من ستة كما ثلاثة وللابن ستة وهي الجامعة ايضا للتداخل فان اجاز الابن لزيد وحده فله ستة وللعمرو سهم وللابن سهمان وان اجاز للعمرو وحده فله ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة هذا مذهب الجمهور وعلى قول مالك ومن وافقه المال بينهما نصفين في الاجازة والشك بينهما في الرد انصافا ايضا فصار فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته واوصى لاخر بشكملة فرضه من التركة كما اذا ترك ستة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم وللعمرو بشكملة نصف المال او ثلثه او ثلاثة اثمانه او غير ذلك وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة ما فوق الخرج الموصى بثمانه والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين وان حصل كسر فاسقط الكل ثم اخرج من القدر المزيد مثل نصيب الوارث المشبه به للاول وباقي للثاني ففي ستة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وللعمرو بشكملة نصف المال الفريضة من ستة لكل عم سهم وفوق النصف المثل زد على الفريضة وهي ستة مثلها تبلغ عشرة والخمسة المزيدة هي مجموع الوصيتين لزيد سهم سهم وللعمرو باقيها اربعة وتصح من عشرة او تخرج بسط ذلك الخرج من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم بلا كسر صحت المسئلة كلها من الخرج وان لم تنقسم على مسئلة الورثة فاما ان تباينها او توافقها فاضرب مسئلة الورثة عند التباين او وفقها عند التوافق في الخرج يحصل مصالح الارث والوصية اخرج منه ذلك الخرج للوصيتين واقسم الباقي على مسئلة الورثة يخرج سهمها اضربه في سهام كل وارث يحصل نصيبه من المصالح فانظر كم خص الوارث المشبه به نصيبه فللموصى له بالنصف مثله من خرج الوصيتين والفاضل للموصى له بالشكملة لذلك الخرج ففي ستة اعمام واوصى لزيد بنصف احدهم وللعمرو بشكملة النصف واجاز الوصيتين فمقام النصف اثنان وبسط واحد للوصيتين وباقيه واحد للاعمام عند تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين تصح من عشرة اخرج من العشرة نصفها للوصيتين يبقى ستة للاعمام لكل عم سهم فلزيد بالخمسة الاولى سهم وتبقى اربعة للعمرو وان شئت قلت الخمسة للعمرو في المقام هي جزء سهم المقام اضربه في بسط النصف يحصل للوصيتين خمسة وفي باقيه يحصل للاعمام خمسة لكل عم سهم فاخرج من خمسة الوصيتين سهما لزيد يفضل اربعة للعمرو ومسئلة الرد من خمسة عشر لزيد سهم وللعمرو اربعة ولكل عم سهمان مسئلة ثانية فلكل خمسة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وللعمرو بشكملة ثلاثة اثمانه فزد على مسئلة الورثة وهي ثمانية ثلاثة اثمانها يحصل ثمانية هي للكل لزيد من الثلاثة المزيدة سهم كاحد الاعمام ويفضل سهمان للعمرو وان عملت بالطريق الثاني فالمخرج ثمانية اخرج ثلاثة اثمانه ثلاثة للوصيتين وباقي للخرج وهو خمسة تنقسم على مسئلة الاعمام تصح من المخرج ثمانية لكل عم سهم ولزيد سهم وللعمرو سهمان هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من خمسة واربعين لان اصلها ثلاثة للوصيتين سهم على

ثلاثة بيانها والباقي سهمان للاعمام عند فقد بنيانها والثلاثة تباين الجملة فاضربها فيها والحاصل في اصلها ثلاثة
تبلغ ما ذكرناه لزيد جملة ولعمرو عشرة ولكل عمة سبعة ثالثة لثلاثة اخرة اثنا واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بتمام الثلث وباقي المخرج بعد اخراج الثلث اثنان تباين عدد الاخوة فاضرب عدد الاخوة في المخرج فتقع
من تسعة ثم اخرج المخرج ثلاثة اضربه في واحد بسط الثلث يحصل للموصى ثلاثة وفي باقيه يحصل للاخوة
ستة لكل اخ سهمان ولزيد سهمان مثل نصيب اخ ولعمرو سهم ولا رد فيها ولو كان فيها اربعة اخوة لفقت من ستة
لان السهمين باقي المقام توافق الاربعة بالنصف وحقها اثنان اضربها في المقام تبلغ ستة لكل اخ سهم فلزيد سهمان
وعمرو سهمان لكل منهما سهم تنبيه لو استغرق النصيب جميع الجزء الموصى بتمامه فالوصية الثانية وهي الوصية
بالتمام باطلة كما هو المنقول في كثير من كتب الفقه والفرائض لانه جعل وصية الثاني فيما يبقى فان لم يبق شيء
فلا شيء له قال النووي في اصل الروضة فرع اوصى وله ابنان بمثل نصيب احدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث
فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شيء من الثلث وكذا لو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو بتكملة الثلث
الربع اهـ كلام الروضة لان النصيب في الاولى يستغرق الثلث وفي الثانية يستغرق الربع وفي المغني لابن قدامة
هو الشائع الامام موفق الدين الحنبلي وان ترك ستمائة واوصى لاجنبي بمائة ولاخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائتان
فان رد الاول وصيته فللاخر مائة وان اوصى للاول بمائتين ولاخر بباقي الثلث فلاثنين للثاني سوى رد الاول
وصيته اواجازها وهذا قياس قول الشافعي واهل البصرة وقال اهل العراق ان رد الاول فللثاني مائتان في
المسئلتين ولو اوصى لوارث بثلثه ولاخر بتمام الثلث فلاثنين للثاني وعلى قول اهل العراق له الثلث كما
كلامه في المغني وفي المذهب للشيخ ابي اسحاق الشيرازي وان اوصى لزيد بعبد ولاخر بما بقي من الثلث قوم
العبد مع التركة فان مات الموصى فان خرج من الثلث دفع للموصى له وان بقي من الثلث شيء دفع للاخر وان لم
يبق شيء بطلت الوصية بباقي الثلث لان وصيته فيما بقي اهـ كلام الشيخ في المنهذب وانما اطلت الكلام وهذه
المسئلة لما وقع لنا فيها مع جماعة من الكلام والاختلاف وعدم استحضار المنقول مسئلة رابعة له زوجة وبنت
وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فمسئلة الورثة من اربعة وعشرين وباقي المخرج وهو ثلثة
بينها فاضربها في المخرج تقع من مائة واربعة اخرج سهمها اربعة وعشرين للوصيتين يفضل للورثة
مائة وعشرون اقسمها على مسئلة الورثة تخرج جزءها ستة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه من
التصحيح فنصيب البنت كرتين وللام عشرون وللعم ستة وعشرون وللزوجة ستة عشر فلزيد ستة عشر
مثل نصيب الزوجة يفضل لعمرو ستة وهذه الكلمة واضحة وعملها بما فوق الكسران تزيد على مسئلة الورثة بسهم
اي مثل قسمها وهو اربعة واربعة اخماس والمزيد هو مجموع الوصيتين اخرج من المزيد النصيب ثلاثة لزيد يفضل
سهم واربعة اخماس فاسقط الكل اخماسا تقع من مائة واربعة واربعين كما ذكرنا وكذلك واضح لا يحتاج
ولو اوصى لعمرو في هذه الصورة بتمام الخمس فوق الخمس الربع فزد على مسئلة الورثة ربعها اي مثل قسمها هو
تقع من ثلاثين وعملها بالطريق الثاني ان تقول باقي مخرج الخمس وهو اربعة يوافق مسئلة الورثة وهو
والعشرون بالربع فاضرب ربعها وهو ستة في الخمسة تقع من ثلاثين لزيد منها ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة اربعة
وعشرون وان اوصى له اي لعمرو والمسئلة بحالها بتمام السبع فباقي مخرجه وهو ستة يوافق مسئلة الورثة بالسدس
فاضرب سدسها اربعة في السبعة تخرج السبع تقع من ثمانية وعشرين اوزده عليها اي على مسئلة الورثة سدسها
اربعة لانه فوق السبع تقع من ثمانية وعشرين بالطريقين لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو سهم باقي السبع وان

اوصى

اوصى لعمرو فيها بتمام الثلث فباقي المخرج ستة تباين مسئلة الورثة فاضربها في الثمانية تقع من مائة واثنين وتسعين
واضربها ايضا في بسط الثلث يحصل للوصيتين اربعة وعشرون وفي السبعة باقي المخرج يحصل للورثة مائة وثمانية وستون
اوزد على الفريضة مثل سهمها وهو ثلاثة وثلاثة اسباع واسط لها حاصل وهو كسبة وعشرون وثلاثة اسباع الباقي
تقع مما ذكرناه واسط كل نصيب يحصل للبنت اربعة وثمانون وللام ثمانية وعشرون وللزوجة احد وعشرون
فاد فع لزيد مثلها من الاربعة والعشرين يفضل لعمرو ثلاثة وان اوصى والمسئلة بحالها لعمرو بتمام التسع صحت من
ستة وعشرين لان باقي المقام ثمانية توافق مسئلة الورثة بالثمن فاضرب ثمنها ثلاثة في الستة تقام التسع اوزد
على الفريضة مثل ثمنها ثلاثة لانه فوق التسع ووصية زيد ثلاثة تستغرق تسع المال وهو ثلاثة فلما واتى له
ثلاثة لعمرو ووصيته باطلة كما قدمنا وهو هذه المسئلة كلما لاحتاج الى اجازة فضل فيما اذا ترك ورثة
واوصى لشخص بمثل نصيب بعضهم الاحرار مملوك من التركة كما اذا ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الابنين
جميع المال وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة بمثل سهام الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا كان النصيب او اكثر
وتضرب للمجتمع في مخرج الكسر المستثنى فما حصل منه تقع المسئلة ثم زد على مخرج الكسر بسطه واضرب المجتمع في
النصيب المزيد على مسئلة الورثة سهما كان المزيد او اكثر يحصل مقدار النصيب المشبه به فاسقطه من
مقدار الكسر المستثنى من جملة المسئلة يفضل مقدار الوصية اد فعه للموصى له واقسم باقي المسئلة كلها على الورثة
وكثيرا ما تحتاج هذه الطريقة الى افتقار كما تراه فزد في المثال المذكور واحدا على عدد سهام الابنين واجعل
الثلاثة الحاصلة في مخرج السدس تقع المسئلة من ثمانية عشر ثم زد بسط السدس وهو واحد على مخرجه واضرب
الحاصلة في السهم المزيد والضرب في الواحد لا اثر له يحصل النصيب المشبه به كهة فهو مقدار ما لكل ابن فاسقط
من سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة يفضل لزيد اربعة وهي زيد والباقي للابنين لكل ابن كهة وان ترك
كهة ادفع لكل ابن كهة يفضل لزيد اربعة وهي وصيته ولو كان بدل الابنين بنت وعم فالحكم كذلك لان
مسئلة البنت والعم اثنان لكل منهما سهم مسئلة لاثنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الاحر المال زد على مسئلة
الابنين واحدا مثل نصيب احدهما واضرب الثلاثة في مقام الخمس تقع من خمسة عشر وزد واحد الخمس على
مقامه واضرب الستة الحاصلة في السهم المزيد يحصل النصيب ستة والوصية ثلاثة لانك تخرج الثلاثة من الستة
خمس المال ثلاثة اسهم تفضل الوصية ثلاثة وترجع هذه الصورة بالاختصار الى المثال قبلها فتجعل كل ابن سهمان وزيد
سهم لاشتراك النصيبين والوصية بالثلث وان شئت عملها بطريق ما مضت الكسر فزد على الفريضة مثل سهام المشبه
به واسقط من الحاصل مثل ما مضت الكسر المستثنى يبقى التصحيح عالم يحصل كسر ولم تقع هذه الطريقة الى افتقار
والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فاسط الكلمة فيحصل التصحيح فعلى هذا المثال قد مضت الخمس
السدس زد على الفريضة وهي سهمان مثل النصيب سهما واسقط من الثلاثة الحاصلة سدسها ذهب سهم يفضل
اثنان ونصف فالفريضة اثنان والنصف الزائد على الفريضة هو الوصية فاسط الكلمة انصافا تقع من الحاصلة
اثنا عشر لزيد سهم بسط النصف ولكل ابن سهمان وهذه الطريقة اجود ولو ترك ابنين واوصى لزيد
بنصيب احدهما الاحر المال فاضرب مجموع الفريضة والنصيب المزيد ثلاثة في خمسة مقام الخمس تقع خمسة عشر
وزد على مقام الخمس بسطها سهمين يحصل سبعة اضربها في السهم المزيد يحصل النصيب سبعة اسقط من خمسة
عشر تفضل الوصية سهم او اسقط من الثلاثة سبعها وهي ستة الباقي سهم واحد ان الخمس مخرجها السبعة
يفضل سهمان وبيع سهم والبيع الزائد هو الوصية اسقط الكلمة اسباعا تقع بالطريقين من خمسة عشر النصيب سبعة
والوصية سهم ولا افتقار فيها ولو قال الموصى والمسئلة بحالها اوصيت لزيد بنصيب احد الابنين الثلاثة الذين المال

لصحت من اربعة وعشرين الحاصلة من ضرب ثلاثة مجموع الفرض والسهم في مقام الاثمان ثم زد عليه للقام ثلاثة
اثمانه يحصل احد عشر ضربه في السهم المزيد يحصل النصيب احد عشر وثلاثة اثمان للمارقة اسقطها من النصيب
تبقى الوصية سهمين وان شئت عملها بطريق ما مضت الكسر فتحت ثلاثة اثمان ثلاثة اجزاء اسقطها من النصيب
الثلاثة ثلاثة اجزائها من احد عشر وهو ثمانية اجزاء من سهام يفضل سهمان وجزآن من احد عشر جزءا من سهم والجزآن
الزائدان **هي الوصية** اسقط الكل اجزاء من احد عشر جزءا يحصل اربعة وعشرون ومنها تصح النصيب احد عشر
والوصية سهمان كما حصل بالطريق الاول مسئلة خلف ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن الاربع المارقة
على مسئلة الورثة وهي ثلاثة سهمين مثل نصيب الابن واضرب الجملة الحاصلة في مخرج الربع تصح من عشرين
ثم زد على مخرج الكسر بطنه واحدا واضرب الحاصل وهو ثمانية في السهمين المزيدين يحصل النصيب احد
عشرة وهو نصيب الابن اطرح منه ربع العشرين ثمانية يفضل الوصية ثمانية لزيد والباقي للابن والبنت
على ثلاثة للابن عشرة وللبنت ثمانية وترجع بالاختصار الى فيها اربعة لانك تراكم الاخماس والوصية بالخمس
لزيد سهم وللبنت سهم وللابن سهمان او اعمل بما مضت الكسر اسقط من الجملة خمسها وهو ما مضت
الكسر تصح من الاربعة الباقية ابتداء من غير اختصار والسهم الزائد على الفريضة هو الوصية ولو كانت
الوصية والمسئلة بحالها بنصيب الابن الاخف المال لصحت من ثمانية وعشرين لانك تزيد على الفريضة
مثل سهمي الابن وتضرب الجملة الحاصلة في ثمانية تصح من الجملة والعشرين وكان النصيب
للابن اثنين وعشرين لانك تزيد بسط الجملة على بقامه وتضرب الستة الحاصلة في السهمين المزيدين يحصل
نصيب الابن اثنين وعشرين اطرح منه خمس المال جملة تفضل الوصية فوصية زيد ستة وللابن اثنا عشر وللبنت
ضعفه ستة او اسقط من الجملة سدسها لانه تحت الجملة يفضل اربعة وسدس والزائد على الثلاثة وهو سهم
وسدس هو الوصية اسقط الكل اسدسا تصح من ثمانية وعشرين كما قدمته مسئلة خلف اختا شقيقة
وابا وهما اوصى لزيد بنصيب الاخف لانك المال فالفريضة من ستة تزيد عليها ثلاثة اسهم مثل نصيب
الاخت واضرب الستة الحاصلة في ثلاثة مقام الثلث تصح من ثمانية وعشرين وكمل العمل بان تزيد على مقام الثلث
بسطه وتضرب الاربعة الحاصلة في الثلاثة للمزيدة يحصل نصيب الاخت اثنى عشر اطرح منه ثلث المارقة
تفضل الوصية لزيد ثلاثة وللشقيقة اثنى عشر وللاب ثمانية وللام اربعة او تعمل بما مضت الكسر تطرح من
الستة ربعها سهمين وربعها يفضل ستة وثلاثة ارباع فالستة للورثة والثلاثة ارباع الزائدة هي الوصية
اسقط الكل ارباعا تصح كما تقدم ولو اوصى له والمسئلة بحالها بنصيب الاب الاخف المال لصحت من اربعة
وعشرين لان نصيب الاب من الستة سهمان تزيدها على الفريضة تبلغ ثمانية تضربها في مقام الثلث
يحصل اربعة وعشرون كما ذكرناه ثم تزيد بسط الثلث على مقامه وتضربه الاربعة الحاصلة في
المزيد بن يحصل النصيب ثمانية والثلث ايضا ثمانية يستثنى من النصيب فثمانية الاثمانية لم يبق شئ فالا
مستغرق وبما تحت الكسر اسقط من الثمانية ربعها يفضل ستة هي الفريضة من غير زيادة فالنصيب سهمان
وربع المال سهمان فالاستثناء مستغرق فلاوصية لزيد وتبطل الوصية ايضا كما نزه به الفاضل بحلي في
ذخائره وامام الحرمين في نهايته والغزالي في بسيطه حكما وتعليلا والخبري في مختصره ومحمد بن الحسن
في زياداته وابو الليث السمرقندي في شرح الزيادات وعبارته بحلي في الذخائر وان كان الورثة
اثنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما الاخف المال فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق لانه
بين كونه مستغرقا ومثله عبارة الغزالي في بسيطه وهو ظاهر لانك تزيد على سهم الاثنين واحدا او
من الثلاثة الحاصلة ثلثها فلا يبقى للوصية شئ او تضرب الثلاثة في مقام النصف تصح من ستة ثم تزيد

بسطه

بسطه النصف على مقامه يحصل النصيب ثلاثة اسقط منه نصف المال ثلاثة فله ثلاثة الاثلاثة والثلاثة
تستغرق الثلاثة وعبارة الامام في النهاية ولو كان له ابنان واوصى لاجنبي بنصيب احدهما الاخف جميع المال
فالوصية باطلة وامتحان بطلانها انا نقول قد ذكر طريق العمل بطريق الجبر والمقابلة عملا طويلا الى ان قال
فيصل النصيب ثلاثة والمال ستة فيعطى من الستة ثلاثة ويرد نصف المال وهو ثلاثة فلم يبق له شئ فتبطل
اه كلام الامام ولم ينقلوا فيها خلافا وذكرها الخبري فيما اذا ترك اربعة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
الاسبع ما يبقى من المال بعد الوصية قال فطريق الباب ان تاخذ مقامها ما فوق الكسر وتزيد عليه بسطه
يحصل النصيب وتاخذ سهما مثل نصيب ابن لاحد المثل وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى والحاصل عليه
البنين واسقط الكل يحصل التصحيح ففي هذه المثال فوق السبعة فتاخذ سهما مثل نصيب ابن لاحد المثل
يحصل النصيب ستة وزد عليها سهم احد البنين مثل فرضه يحصل سبعة وان اسقطه اولا يحصل المال
سبعة وعشرون قال الخبري فالتحالت الوصية لان النصيب ستة وهي الباقي بعده غاية الكثرة للنصيب
وقد وقع السؤال عن الاستثناء المستغرق من الوصية في مثل هذه الصورة اهو صحيح اربا طل فذكرت
انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها بعض علمائنا عصرنا وافتى فيها الكثر بغفلة العصر فلي اختلاف ميزاهبهم
ان الاستثناء المستغرق باطل والوصية صحيحة من غير التفات انا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بين
وبين جماعات منهم مناظرات كثيرة ومناظرات واضح حللنا. صحح وطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث
سنين او يزيد وكلما عرضت علي قوله تمسك بحجة وكنت اقول فما ظهرت النقول بما اقول رجعوا الى
المنقول فحكيت مناظرة من المناظرات في هذا الكتاب بقولي فان قلت يشكل على هذا الذي ذكرته من الحكم
المستغرق من كون الوصية صحيحة فيبطلها ما نقله جمهور الفقهاء والاصوليين والنحاة من ان الاستثناء المستغرق
باطل لا يجوز فلا اثر له لانه لغو وحكى فيه الرازي والآمدي الاجماع وتابعهم ابن الحاجب وجماعة في بعض الاجماع
على ان الاستثناء المستغرق باطل وقالوا كلهم لو قال المقر لفلان له علي عشرة الا عشرة او قال لرجل انت
هي طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمه اي المقر العشرة ووقع عليه اي الزوج الطلاق الثلاث لاستغراق الاستثناء
فيهما وهذا يقتضي صحة الوصية بالنصيب او بمثل النصيب وبطلان الاستثناء ولا سيما وقد قال الرافعي
والنووي وغيرهما من الائمة ان الاستثناء جائز في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون متصلا وان
لا يكون مستغرقا فشرطوا في جوازه عدم استغراقه في الاقرار والطلاق وغيرهما فيحمل الوصية وهذا القدر
كاف في اعتماد الفتيا بصحة الوصية وبطلان الاستثناء بل هو حري بالشرع في ذلك هذا ما احتج به من النقل والقياس
ودعوى الاجماع قلت لا اشكال علي في ذلك ولا يكفي هذا في اعتماد الفتيا بصحة الوصية لان ما نقل من
الاجماع على ان الاستثناء المستغرق باطل غير سلم بل فيه خلاف لم يظفر به من نقل الاجماع فقد حكى القرافي
عن ابن طلحة قولين في مسئلة الطلاق ونقل ابو حيان عن الفراء جواز الاستثناء المستغرق ومثله نقله
ابي يعقوله له علي الف الا الفين هذا ما حكاه شيخنا جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ورويناه عنه
سماعا وحكاه غيره ايضا فتسقط دعوى الاجماع ودعوى اتفاقهم على انه باطل في الاقرار والطلاق
بثبوت الخلاف ولنا قول مشهور عند الاصوليين وغيرهم حكي في جمع الجوامع وغيره ايضا ان الاستثناء المستغرق
باطل في العدد الصريح جائز في غيره وما خص به من غير العدد الصريح فانتفى الاجماع فيما خص به قطعا ولا
ما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما كلام عام يخصصه ما في الذخائر والنهاية والبسيط والخبري ونظائره هذا في

الفقه كثيرة فحطا استدلا لهم بعمومها في الشرح والروضة وغيرهما واحتجوا ايضا بالقياس على الاقرار والطلاق والفرق
بين الاقرار والطلاق ونحوهما اي العتق وغيره وبين الوصية ان الطلاق والاقرار لما ليس له رفعهما ويلزم الحاكم فيهما
عقب اللفظ ولا يتوقف لزومهما على شيء آخر فاذا عقب كلامها بما يرفعه لم يقبل منه ويكون رفعه لغوا والوصية جائزة
له اي للموصي رفعها متى شاء ولزوم حكمها متراخ عن لفظها يتوقف على موت الموصي وقبول الموصى له بعد موت الموصي فاذا
عقبها الموصي بما يرفعها بطلت وارتفعت فيكون الاستثناء المتعقب فيها بمنزلة قوله رجعت عن الوصية او ابطلتها
والهبة كالوصية فتطل استدلا لهما ايضا بهذا الفرق ويدل له قول ابن الرفعة في كفايته على التنبيه في تعليل بطلان
الاستثناء المتعقب في الاقرار وعلته ترافت الكلام وخروجه عن الفائدة فتزل قوله له علي عشرة الا عشرة منزلة قوله
له علي عشرة هاله علي شيء ولهذا الزمناه بالعشرة اه كلام ابن الرفعة فكانه قال في الوصية اوصيت له بكذا ما
اوصيت له شيء وهو رجوع قطعا لانه استثناء عقب اللفظ متصل به وليس هو كانكار الوصية بعد زمن قد يحتمل
فيه الخلاف لاحتمال النسيان لان هذا لا يحتمل النسيان لانه كلام متصل ويقصد هذا الذي ذكرته انى لم اجد احدا
تعرض في باب الوصية لاشتراط كون الاستثناء فيها متصلا ولا كونه غير مستغرق فيها وقفت عليه من كتبهم
المبسوطات والمختصرات بعد التتبع الطويل مع تصريحهم بالشرطين في غيرها والظاهر ان معنى قولهم الاستثناء
المستغرق باطل ولغو ان جملة الكلام لا معنى له فعولك جاءني القوم الا القوم لا معنى له يخرج عن ذلك مما اذا كان الكلام
من الامور التي يقع فيها الحكم عقب اللفظ ولا يتوقف على قبول ولا غيره ثم رايت في كتب الحنفية انه اذا كان الاستثناء
المستغرق بلفظ المستثنى منه فهو باطل وان كان بغير لفظه صح وبطل الاستثناء وهذا في كل باب كما اذا قال له
علي عشرة دنانير الا عشرة دنانير لزمه العشرة وهي طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين او الا ثلاثا او نسائي كلهن طوالق الا نسائي هولا وهن حاضرات
عتقوا كلهم ولو قال وله ابنة واحد اوصيت له بنصيب ابني الا نصيب ابني او لك مالي الا لك مالي او بالف درهم
الا الف درهم بطل الاستثناء وصحت الوصية كالاقرار والعتق والطلاق لانه استثنى جميع ما تكلم به بلفظه ولو
قال نسائي كلهن طوالق الا زينب وعمرة وسليمى ونسائي كلهن طوالق الا هولا ولبس له امراة غيرهن وهن حاضرات
لم تطلق منهن واحدة او قال عبيدي كلهم احرار الا سالما وغانما وسعيدا وليس له عبيد غيرهم او عبيدي كلهم
احرار الا هولا وهم كلهم حضورهم يعتق واحد منهم ولو ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب
ابنه او لك مالي الا الف درهم ولك مالي الا الف او اقل صح الاستثناء وبطلت الوصية في الكل لانه استثناء غير لفظ
المستثنى منه ذكره الزيلعي في شرح الكنز والشيخ اكمل الدين في شرح الهداية عن محمد بن الحسن وكذلك ابن
الملك السمرقندي في شرح الزيادات ولم ينقلوا فيه خلافا عنهم ولو انا تتبعنا نقل في الوصية عند الموازاة
لم يقع شيء من ذلك وفي المنقول شفاء الصدور وانما احلت الكلام في هذا المقام لئلا يغتر انسان بما في
الاقرار والطلاق وغيرهما من الكلام العام كما اغتر به كثير من العلماء والعوام فصل فيما اذا اوصى لشخص بنصيب
احد ورثته ويخرج معلوم من التركة واوصى لاخر بمثل ذلك النصيب الا جزءا معلوما من التركة فهذا دور يتوقف
النصيب المشبه به على معرفة الوصية وتتوقف الوصية على معرفة النصيب وتتوقف معرفة كل واحد من الموصى
لهم على معرفة وصية الخمسة اذا ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع جميع المال ولعمرو بنصيب
احدهم الا سبع جميع المال وكنت قبل ان سئلت عن ذلك لم ار هذه الصورة ولا نظائرها في شيء من كتب الفرائض
ولا غيرها لعدم اللكتب عندي وقلة الاطلاع والممارسة ففتح الله سبحانه وتعالى بالطريق التي ذكرته وذكرته في هذا
الكتاب ثم رايت كثيرا من ذلك في كتب المتقدمين بطريق ذكرته في كتابي الموضوع في الفرائض وطريقة الذي
فتح الله به ان تحصل المخرج الجامع للكسر المعطوف والكسر المستثنى مما كان فاقسم واصل المسئلة كما تقدم

المال ثم اطرح منه الجزء المعطوف وزد على الباقي الجزء المستثنى فيكون المجتمع هو انصبا الورثة وزيادة نصيب لزيد
وعمرو فاقسمه على مجموع الانصبا يخرج مقدار النصيب فخذ لزيد من اصل المسئلة نصيبا مع الجزء المعطوف تحصل وصيته
واطرح الجزء المزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب تحصل وصية عمرو ففي هذا المثال المذكور وهو ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سبع المال مخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون هو اصل المسئلة
اقسمه بثمان المال واطرح منه ربعه وهو ستة يحصل احد وعشرون زد عليها سبع المال وهو اربعة يحصل خمسة وعشرون
هو مقدار انصبا البنين الثلاثة ونصيب لزيد ونصيب كامل لعمرو فاقسمها على خمسة يخرج النصيب خمسة وتضع من
اصلها ثمانية وعشرين لكل ابن خمسة ولزيد نصيب وربع المال ستة فله اثنى عشر واطرح منها ربع المال وهو اربعة من
خمسة مقدار النصيب يحصل سهم واحد هو وصية عمرو والوصيتان اكثر من الثلث لان مجموعهما ثلاثة عشر سهما فان رد
البنون الوصيتين صحت من ماله وسبعة عشر لان اصلها ثلاثة سهم للوصيتين على ثلاثة عشر بينهما والباقي سهمان
للبنين على ثلاثة بينهما والثلاثة بين الثلاثة عشر فاضربها في الحاصل في الثلاثة اصل مسئلة الرد تحصل يا
ذكرناه ثلثمائة وثلاثون على سهام الوصايا لكل سهم ثلاثة اضربها لزيد في اثنى عشر ولعمرو في سهم تحصل لزيد ستة
وثلاثون ولعمرو ثلاثة ولكل ابن ستة وعشرون واذا حصل في النصيب كسر فاسقط الكسر ان لم يزد الكسر تضع
من الاصل مثال آخر ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبثمن المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ربع المال
اصلها اربعة وعشرون مقام السدس والثمن اطرح منه ثمنه ثلاثة وزد على الباقي سدس المال اربعة تحصل خمسة وعشرين
وهي خمسة انصبا فالنصيب خمسة لكل ابن ولزيد نصيب وثمن المال ثلاثة فله ثمانية ولعمرو نصيب الا ربع المال ثلاثة
بعضل وصيته سهم فتضع من اصلها والردد من تسعة وعشرين لزيد ثمانية ولعمرو سهم ولكل ابن ستة خلن ثلاثة
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سبع المال مخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون
هو الاصل اطرح منه ربعه ثلاثة وزد على الستة الباقية سدسه وهو اثنان تحصل احد عشر وهو مجموع الانصبا للخمسة
فاقسمه على خمسة يخرج النصيب اثنان وخمس وهو مالكل ابن زد ربع المال ثلاثة تحصل لزيد خمسة وخمس واطرح من
النصيب سدس المال اثنين يفضل لعمرو خمس اربط الكل اما تضع من كل ابن احد عشر بسط النصيب
ولزيد ستة وعشرون بسط الخمسة والخمس لعمرو سهم ولزيد باقيه كما تقدم ولكل ابن ثمانية عشر ولو كانت المسئلة بحالها
لزيد وعمرو ثلاثة بقية وعشرون لعمرو سهم سهم ولزيد باقيه كما تقدم ولكل ابن ثمانية عشر ولو كانت المسئلة بحالها
والبنون اثنان فقط فاصلها اثنى عشر والنصيب اثنان وثلاثة ارباع لان الاحد عشر الباقية بعد النقص والزيادة
اربعة انصبا اقسمها على اربعة يخرج النصيب ما ذكرناه فاربط الكل اربعا تضع ثمانية واربعين يحصل بعد القسمة
لكل ابن احد عشر ولزيد ثلاثة وعشرون ولعمرو ثلاثة هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من ثمانية وبين المورث لها
ثلثمائة وعشرون كما ذكرناه في الاجازة ولكل ابن ستة وعشرون مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ثمن المال مخرج الربع والثمن ثمانية هو اصلها اطرح ربعه ورد على الستة الباقية
ثمانية واصل الحاصل ستة هي مجموع سهام الانصبا اقسمها على ثمانية يخرج النصيب سهم وثمان فاربطها انصافا تضع من
اربعين لكل ابن ستة بسط النصيب ولزيد ستة عشر النصيب الا جزءا معلوما من التركة فهذا دور يتوقف
الاجازة ومسئلة الرد من مائة واحد وسبعين لزيد وعمرو ستة وثلاثون لزيد منها احد وثلاثون ولعمرو لكل ابن
ثمانية وثلاثون تنبيه اذا كان الجزء المعطوف ما وبالجزء المستثنى مخرجه هو الاصل المتناول المخرجين وهو ايضا
مقدار جميع الانصبا وهو منهوم مما تقدم فاقسمها على عددها يخرج مقدار النصيب فاطرح الجزء المفروض من النصيب
تفضل وصية عمرو وزده على النصيب تحصل وصية زيد فلو ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بنصيب احدهما الا ثمن المال فالمخرج ثمانية هو اصلها وهو اربعة انصبا كاملة اقسمه على اربعة يخرج النصيب

انا نقسم من اصلها ثمانية للكلابن سهمان ولزيد ثلاثة وللعمرو سهم هذا واضح والرد من اثني عشر لزيد ثلاثة وللعمرو
وللكلابن اربعة والحاصل اربعة وعشرون ولو قال للموصى في وصيته وللمسئلة بحالها لزيد نصيب وسدس وللعمرو نصيب
الا سدس المال فاصلها ستة وهي اربعة انصبا والنصيب واحد ونصف اسقط الكسر انصافا فاقسم من اثني عشر للكلابن
ثلاثة ولزيد ستة وللعمرو سهم هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من ثمانية غير لحمة وللكلابن ستة تنكسر اخر لو
طرحت الخ المستثنين من النصيب فلم يفضل شيء فان كان الاستثناء مستغرقا بتقدير عدمه وصية زيد ايضا كما اذا جعلت
اربعة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وبربع المال وللعمرو بنصيب احدهم الاربع المال فتقدير الوصيتين اصلها ازيد
والنصيب ثلثان وربع المال سهم الكل من النصيب فيستغرقه وتقدير وصية عمرو وحده تقع من عشرين والنصفة
لان المسئلة تصير اربعة بنين واوصى للعمرو بنصيب احدهم الاربع المال تفريقة الورثة اربعة للكلابن سهم زد عليه الفريضة
سهما كاحد البنين واضرب اللحمة في مقام الربع فصل عشرون هو المال كله وزد بسط الربع على مقامه واضرب الحاصل
في السهم المزيد يحصل النصيب ستة وربع المال ستة نسلمها مستغرقة فوصية عمرو باطلة لاستغراق الاجنبيا
وان عملت بمائت الكسر فاسقط من اللحمة قسمها تفضل اربعة هي انصبا البنين فلا شيء للعمرو فالوصية لزيد تقع
فتقع من عشرين لان فريضة الورثة والنصيب ستة والباقي من مقام الربع بعد اخراج ربعه ثلاثة تباين اللحمة فاضربها
في الاربعة مقام الربع فصل عشرون لزيد ربعه خمسة والباقي بين زيد والبنين على ستة للكل سهم ثلاثة فصل لزيد
ثمانية ربع المال ستة والنصيب ثلاثة وللكلابن ثلاثة هذا ان اجاز البنون فان ردوا صحت من ستة لزيد الثلث سهمان
وللكلابن سهم ولا شيء لعمرو كما تقدم وان كان الاستثناء مستغرقا مع اعتبار وصية زيد وليس مستغرقا مع عدمها كما لو خلف
اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبسدس المال وللعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال فباعتبار وصية زيد وعمرو
معا المسئلة من ستة مقام السدس فيه ستة انصبا والنصيب سهم وسدس المال سهم يستغرق النصيب وبتقدير وصية عمرو وحده
وهو ان تكون المسئلة اربعة بنين واوصى لعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال وطريقه ما تحت الكسر ان تزيد على الاربعة تصيبا
وتطرح من اللحمة الحاصلة لبقاء الباقي سهم لانه الذي تحت السدس يفضل اربعة وبقاء والبقاء الزائدان على الفريضة
هما الوصية فاسقط الكل اباقية ثلاثة من ثلاثين للكلابن بسط النصيب ستة وللعمرو سهمان بسط البقية فلو لا وصية زيد لم يكن
الاستثناء وصية عمرو مستغرقا وانما حصل الاستغراق بمزاحمة زيد ولم اجد من ذلك منه كورا في كتب الاصحاب ولا في
كتب الفرائض بعد البحث الطويل وقد سئلت عن المسئلة الاتية بعد هذه وهي مثلها وما زعمت فيها جاعة وزعموا ان الاستثنا
فيها مستغرق وانه باطل وان الوصية للعمرو بنصيب كامل من غير التفات فعلى قياس ما قالوا يكون لزيد في هذه الصورة نصيب
وسدس المال وللعمرو نصيب فتقع من ستة وثلاثين لزيد احد عشر وللعمرو وللكلابن ثمانية عشر والرد من
ثمانية واربعين كما ستة عشر وللكلابن ثمانية هذا مقتضى ما قالوه وعندي ان هذا ليس من الاستثناء في شيء وهذه
الصورة وامثالها ان زيدا ليس اولى بتقديم وصية من عمرو ولا عكس فتفريقة عمرو صحيحة فيما اراه لانه حيث ان الاستثنا
المستغرق باطل وانما هو من حيث ان الاستثناء صحيح وغير مستغرق في الحقيقة ولكن ليس له نصيب كامل وتقسم وصية
زيد بينه وبين عمرو بينهما وصيتهما على انفرادهما وكما اذا اوصى لزيد بدار او ثوب معين واوصى لاخر بذلك ذلك
فانه يقسم بينهما على نسبة الوصيتين ويحمل على ان الموصي قصد مزاحمة احدهما بالاخر فاعمل المسئلة تتقدير وصية زيد
وحده واعرف نسبة وصيته من مسئلته واعملها بتقدير وصية عمرو وحده واعرف مقدار وصيته من مسئلته ثم تقسم مقدار
وصية زيد من مقامها بينه وبين عمرو على نسبة الحصتين من مقام مخرجها وتقسم الباقي بين الورثة ففي هذا المثال مسئلة زيد
وحده من ستة ووصيته ثلثها ومسئلة عمرو وحده من ثلاثين ووصيته ثلثها كما قدمناه ومقام الحصتين قد عشر
لزيد منه خمسة وللعمرو سهم فاقسم ثلث المال بينهما على ستة والباقي عليه البنين فاصلها ثلاثة ثلثها سهم للوصيتين على
ستة بينهما والباقي سهمان على اربعة الورثة يوافقها بالنصف وضعفها اثنان داخلان في الستة فجزء سهمها ستة وتصح من
ثمانية عشر لها ستة لزيد وسهم لعمرو وللكلابن ثلاثة فتنبه لذلك وانما قلت ذلك بحثا ولا اعرفه نقلا مسئلة اخرى

وجد

وهي التي وقع السؤال عنها والنزاع والاختلاف فيها ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبربع المال وللعمرو بنصيب احدهم
الاخر من المال تصح بتقدير الوصيتين معا من مائة بسط لان اصلها عشرون مقام الربع والخمس اطرح من ربعه ستة
وزد على العشرين اربعة على الباقي تحصل ثمانية عشر فاقسمها على ستة انصبا يخرج النصيب ثلاثة واربعة انصاف اسقط الكل
اجمالا تبلغ مائة والنصيب ستة عشر وخمس المال عشرون اكرن المنصيب فيستغرقه ولو اعتبرت وصية عمرو فقط لصحت
من عشرين النصيب ستة وخمس المال اربعة اقدن النصيب فليس فيه استغراق والوصية سهمان وتقصر الى نصفها عشرة
لاشتراك الانصبا كلها بالنصف وتقصر كل نصيب الى خمسة للكلابن ثلاثة وللعمرو سهم وان عملتها بمائت الكسر فاسقط
من الاربعة سدسها وهو ثلثان يفضل ثلاثة وثلث منها ثلاثة للبنين والثلث الزائد هو وصية عمرو فاسقطها الثلاثة تصح ايضا
من عشرة النصيب ثلاثة وخمس المال سهمان اقدن النصيب والوصية سهم وهو احسن واجود فليس فيها استغراق وانما
جاء الاستغراق بمزاحمة زيد فتقدير وصية عمرو وحده لسهمان من عشرين وهما عشر المال اذ سهم من عشرة
وتقدير وصية زيد وحده تصح من ستة عشر للكلابن ثلاثة ولزيد ستة ربع المال اربعة والنصيب ثلاثة وهذا السنة
ثلاثة ارباع المال ونصف ثمن فخذ العشر وثلاثة الارباع ونصف الثمن من اربعة يبقى ثلاثة وهذا السنة
للعمرو العشر ثمانية ولزيد ستة وثلاثون فاقسم نصيب زيد وهو ستة من مسئلته بينهما على ثلاثة واربعين بتباينهما
والستة الباقية منقسمة على البنين الثلاثة للكلابن ثلاثة اسهم فاضرب ثلاثة واربعين وهي سهام الوصيتين في
عشر مسئلة زيد تصح من ثمانمائة وثمانية وثمانين للكلابن ثلاثة مضروبة في سهام الوصيتين ثلاثة واربعين فصل لزيد
وستة وعشرون واضرب للوصيتين ستة من مسئلة زيد في الثلاثة والاربعين يحصل لهما ثلاثمائة وواحد لزيد منه ستة
وثلاثون في ستة تبلغ مائتان وستة واربعون وللعمرو ثمانية في ستة فلاثة وعشرون هذا الذي تظهر لي في فاتحة الاجازة
والله اعلم بالصواب وقال المانعون في هذه المسئلة ان الاستثناء مستغرق وهو باطل فيكون لعمرو نصف نصيب ابن كامل
ولزيد نصيب وربع المال وعلى هذا مقام الربع اربعة وربعه سهم لزيد والباقي ثلاثة على زيد وعمرو والبنين الثلاثة
على ستة بتباينها فاضرب اللحمة في الاربعة مقام الربع تصح من عشرين لزيد ثمانية ولعمرو وللكلابن ثلاثة وهذا خطا لما
قدمناه في الفصل الذي قبل هذا بان الاستثناء المستغرق في الوصية صحيح مبطل للوصية فتقدير توهم الاستثناء
يكون وصية عمرو باطلة ولم اقف في ذلك على نقل الى الان فزاد الاستثناء المستغرق هو فان ظهر في هذه الصورة اولنا المال
نقل خلاف ما ذكرته فالحق احق ان يتبع وفصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته ولا زجر معلوم مما يعلم
المال بعد اخراج النصيب كثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
وفي هذه الوصية دور لتوقف معرفة ما يبقى على معرفة النصيب وتوقف النصيب على معرفة ما يبقى فتوقف كل منهما
على الاخر ولقطع الدور طرق ذكرنا في هذا الكتاب اسهلها وطريقة السهل ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء فقط
كانه مضاف الى جملة التركة ثم تقسمها وتعلم كم خرج النصيب المشبه به فزيد مثله على المبلغ تحصل منه المسئلة في المال
المذكور يخرج النصف اثنان نصفها سهم لعمرو وباقي المخرج وهو سهم بباقي مسئلة البنين وهي ثلاثة فاضرب الثلاثة في
الاثنين مقام النصف فتصح بهذا التقدير من ستة لعمرو نصفها ثلاثة وللكلابن سهم فلزيد سهما فرض نصيب احد
البنين على الستة تصح من بسعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وللكلابن سهم وصح ان زيدا اخذ مثل نصيب ابن وعمرا اخذ
نصف الباقي بعد النصيب وان ثبت عملها على ما فوق الكسر فزد على مسئلة الورثة ما فوق كسر الوصية الثانية وعلى الحاصل
تحصل التصحيح ففي المثال المذكور زد على سهام الورثة الثلاثة مثلها الان فوق النصف المثل ثم زد على الستة الحاصلة
سهام النصيب تصح من بسعة لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو نصف الباقي ثلاثة وللكلابن ثلاثة هذه مسئلة الاجازة فان رد البنون الوصية
الاخيرة مسئلة خلف ثلاثة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف الباقي ثلاثة هذه مسئلة هين جزم
لانك تزيد على الثلاثة مثل نصفها وعلى الحاصل سهما تصح من ستة وللكلابن ثمانية وللجماعة ثمانية واثنان وخمسون وكل مسئلة هين جزم

لزيد سهمان ولعمرو ذلك الباقي ثلاثة ولكل عم سهمان هذه مسئلة الاجازة والرد من خمسة واربعين لزيد ستة ولعمرو تسعة ولكل عم عشرة
والجامعة للرد والاجازة اربعمائة وخمسة وتسعون لتباينها وكل مسئلة هي جزء سهم الاخر مسئلة لم تكن اخوة لابوين او لاب او ثلاثة
اعمام كذلك اي لابوين او لاب او هي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع الباقي بعد النصيب فالاجازة من خمسة لانك تزيد على الثلاثة
مثل ثلثيها سهما وعلى الحاصل سهما فصل خمسة لكل واحد سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل واحد اربعة
والجامعة بينهما ستون مسئلة لم تكن اخوة لابوين او عم واحد لزيد بنصيب احدهم ولعمرو ثلث الباقي بعده او لعمرو بنصيب احدهم
تصح من عشرة لزيد منها سهم ولعمرو ستة ولكل ابن سهم لان فوق الثلثين المسئلان فرد على الثلاثة مسئلتها ستة لعمرو وسهما
لزيد كاحد الورثة بحصل عشرة والرد من ثلاثة وستين لان كل فريق يباين نصيبه وهما اثنان لزيد ثلاثة ولعمرو وسهما
ولكل واحد اربعة عشر والجامعة للرد والاجازة سبعمائة وثلاثون اثنين مسئلة لم تكن اخوة لابوين او لاب او عم واحد لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بنصف سدس الباقي بعده فطريق ما فوق الكسر فوق نصف السدس جزء من احد عشر فرد على الثلاثة جزاء من سهم واحد
جزاء من سهم وزد على الحاصل مثله يحصل لزيد بحصل اربعة وثلاثة اجزاء من احد عشر جزاء من سهم اسقط الكل اجزاء بضربه في احد عشر تصح
من مائة واربعين لزيد بسط السهم احد عشر كاحد البنين ولعمرو ثلاثة بسط الاجزاء ولا تنقر الى اجازة لان مجموع البنين
اربعة عشر سهما اقل من الثلث مسئلة لزوجة وام وعم واحد لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بحجب الباقي بعده فاخرج بسط
الجزء من مخرجه والباقي وهو اربعة يوافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر بربع الربع فاضرب ربعها ثلاثة في المخرج يحصل ستة عشر
منها ثلاثة لعمرو ونصيب الزوجة ثلاثة فرد ثلاثة مثل ربعها لزيد على الستة عشر تصح من ثمانية عشر لزيد منها ثلاثة ولعمرو
ثلاثة ولا تحتاج الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال وان شئت علمها بما فوق الكسر فقد علمت ان الربع فوق الخمس فرد على مسئلة
الورثة ربعها ثلاثة لعمرو وعلى الحاصل مثله بصير ستة لزيد بنصيب الزوجة مثل نصيب الاخ او الاخت لانك تزيد على الستة
بما لها بنصيب الام صحت من ثمانية عشر لانك تزيد على الستة عشر اربعة مثل نصيب الاخ او الاخت صحت من عشرين لان نصيب الام ستة فتزيد ستة مثلها على الستة عشر وتنقسمان هاتان الصورتان الى الاجازة فان
رد الوصيتين صحت الصورة الاولى من مائة وستة وعشرين لزيد منها اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية عشر وصحت الثانية
من اثنين وعشرين لزيد منها ستة عشر ولعمرو ستة والباقي في الصورتين للورثة لزوجة واربعة وللام ثلثة وللعم باقي كل
فيما اذا اوصى بنصيب احد الورثة وبجزء معلوم من جزء ما يبقى بعد اخراج النصيب مسالة ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ذلك المال بعد اخراج النصيب فاعمل ذلك المال تسعا وثلاثة اسهم للملكوت الباقي من ذلك المال
بعد النصيب ثلث صحيح لانك جعلت الوصيتين من ذلك المال وجعل الباقي من ذلك ملغا فيكون جملة المال ثلاثة انصباء وستة
اسهم لزيد من ذلك النصيب يبقى ثلاثة اسهم ولعمرو من ذلك سهم فيفضل من ثلث المال تسعة انصباء وثلاثة اسهم للبنين الثلاثة فالنصيبان لابنين منهم وينحصر نصيب الابن الثالث في الاسهم الثمانية فهي مقدار
النصيب فتبين ان النصيب ثمانية اسهم لوجوب تاوي انصبائهم فكل نصيب ثمانية وتبين ان ثلث المال
احد عشر سهما جملة المال ثلثة وثلاثون سهما هي التصحيح لزيد ثمانية مثل النصيب ولعمرو سهم ولكل ابن ثمانية
لان الفاضل للبنين الثلاثة اربعة وعشرون ولو كانت المسئلة بحالها والبنون اربعة لكان النصيبان الفاضلان
بعد اخراج الوصيتين لابنين من الاربعة لكل ابن نصيب والاسهم الثمانية الباقية هي مقدار نصيب الاخرين
لا تحتاج حقيقتها في السهم الثمانية لكل ابن سهما اربعة فتبين ان النصيب اربعة اسهم وهي تاوي الاصحا
فكل نصيب اربعة اسهم وثلث المال ستة اسهم فتبلغ الفاضل بعد اخراج النصيب له ثلث وتصح من احد وعشرين
ثلثها ستة لزيد منه اربعة ولعمرو سهم يفضل من جملة المال ستة عشر لكل ابن اربعة ولو كانت البنون في المسئلة
بحالها فاحتاجت النصيبان لابنين من الخمسة والسهام الثمانية للبنين الثلاثة الباقين فهي ثلاثة انصبا فاقسمها
على ثلاثة يخرج اثنان وثلثان فالنصيب سهمان وثلثان وثلث المال خمسة اسهم وثلثان لانه نصيب وثلاثة
اسهم وجملة المال ستة عشر سهما فاسقط الكل اثلاثا ليزول الكسر من النصيب تصح من احد وعشرين فصار

النصيب

النصيب ثمانية بسط الاثنين والثلثين وكل سهم ثلاثة لزيد ثمانية ولعمرو بسط السهم ثلاثة ولكل ابن ثمانية
وهذه المذكورة كلها لا تحتاج الى اجازة مسئلة خلف اربع بنات وعما واوصى لزيد بنصيب احد البنات ولعمرو
بخمس ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فاعرف الثلث اي ثلث المال تصبا وقسمة اسهم للبنات وللعمرو
من الثلث فمن هنا بعد النصيب لزيد من الثلث نصيب ولعمرو سهم يفضل من الثلث اربعة اسهم ويفضل من
جملة المال تسعة انصباء واربعة عشر سهما فمعلوم ان للعم تسعين ولكل بنت تسعا ونصيبا والنصيب سهم من اصل الفريضة
انصبا فخرج النصيب ثلاثة ونصف فاضرب ثلث المال ثمانية ونصف فكله ستة وعشرون ونصف فاسقط الكل انصافا
تصح من احد وخمسين ثلث المال سبعة عشر والنصيب ستة والباقي من الثلث ستة عشر النصيب عشرة لزيد النصيب ستة و
خمس العشرة الباقية سهمان ولكل بنت ستة وللعم اربعة عشر ولو كانت المسئلة بحالها والبنات ثمانية
بنصيب احد بنات ولعمرو بخمس ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فيها ثمانية فرد حصة الورثة فيها تسعة لكل بنت
سهم وللعم ثلاثة وقد فرضنا سهم كل بنت تسعا فللعم ثلاثة انصبا وجملة المورث تسعة انصبا للبنات الثمانية
وبفضل من جملة المال تسعة انصبا وقد فرضنا الثلث تسعا وقسمة اسهم ادفع من الثلث تسعا لزيد وسهما لعمرو ويفضل من الثلث اربعة
هي الانصبا السبعة الباقية اقسمها على سبعة يخرج سهم تتميم اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الخرج للغاء ما اليه الباقي فالوصية
باطلة لانه وصية في الباقي وليس بعد النصيب باق كما اذا كان للموصى به اثنان واوصى لزيد بنصيب احدهما ولعمرو بنصف
الباقي من الثلث او ثلثه او بربعه او اي جزء كان فعرض ذلك المال تسعا وقد ابقى من الثلث سهما فالنصيب سهمان وتصح من احد وعشرين لزيد النصيب
فعرض ذلك المال تسعا وثلاثة اسهم يخرج من الثلث نصيب لزيد وسهما لعمرو ويفضل من الثلث سهمان ومن جملة
المال تسعة انصباء وثلاثة اسهم للبنين الثلاثة فالنصيبان لابنين ويفضل ثمانية اسهم لا تستحق لها بل هي زائدة فبدل ذلك على ان
الفرض محال وان النصيب استغرق الثلث ولم يبق منه شيء فالوصية لعمرو ووصيته باطلة لانه وصية بالباقي بعد النصيب
لزيد بتكملة نصيب احدهم الى ثلث المال ولعمرو ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج التكملة اعرف من ذلك المال تسعا وثلاثة اسهم
النصيب مثل نصيب احد البنين والسهم هو التكملة الموصى بها لزيد واذا كان ذلك المال تسعا وثلاثة اسهم للبنين الثلاثة
اخراج التكملة يفضل من الثلث ثلث نصيب فلعمرو ثلثه وهو ثلث نصيب لانه ثلث الباقي من الثلث بعد
الوصية نصيبان وثلث نصيب وسهمان للبنين الثلاثة فالنصيبان لابنين والباقي وهو ثلث نصيب وسهمان هو
الابن الثالث لا محصار حقه فيه فظهر ان ثلث النصيب سهمان فالنصيب ستة فلعمرو ثلث النصيب سهمان ولزيد سهم
والباقي وهو سهمان وثلث نصيب هو نصيب الابنين لان زيدا سهم وثلث نصيب فلعمرو ثلث النصيب سهمان ولزيد سهم
وثلث النصيب نصف سهم فالنصيب سهم ونصف سهم فثلث المال سهمان ونصف وكله بعة ونصف فاسقط انصافا تصح من
ستة عشر وثلث المال ستة والنصيب ثلاثة والتكملة سهمان فلزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة وقس عليه ذلك
وروى نسك فيه فصل فيما اذا اوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احد ورثته وبجزء معلوم من ثلث المال الا خراو
اوصى لكل منهما بمثل نصيب احد ورثته الا خر معلوما مما للا خر او اوصى لزيد بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من ثلث المال الا خر او
للا خر ولعمرو بمثل نصيب بعض ورثته الا خر معلوما مما للزيد سواء اتحد النصيبان مقدارا او اختلفا وسواء اتحد الجزآن
قدرا او اختلفا وسواء كانا معطوفين او مستثنيين او معطوفا ومستثنى مما ذكرناه وذكرت في هذا الفصل ثلاث
مسائل تشتمل على هو ثلثة يتفع منها هذا الفصل وفيه طرق ستة عامة وطرق ستة غير عامة

فاحسن طرقه العامة طريق الجبر والمقابلة وطريق الاعداد الاربعة المتناسبة وهيا بي طريق الجبر والمقابلة ان تفرض
جملة وصية زيد شلاثة اشياء ثم تنظر فيه فتجد نصيب الوارث المنسوب معلوما فيه معلوم زيد وانعرف مقدار الجزء المضاف
لوصية عمرو من وصية زيد ثم زده علي معلوم زيد انكان معلوما والا نقصه من معلومه ان كان مستثنى مما حصل بالزيادة
او بقي بعد النقص عادل به الشيء واعمل ما تحتاج اليه من جبر ومقابلة وكمل العمل يخرج مقدار الشيء معلوما وهو وصية
زيد ومنها تعلم وصية عمرو وهذا هو الضرب الثالث من ضروب علم الجبر والمقابلة وهو اثنا عشر عددا ويتفرع طريق
العمل بالمسئلة الاتية مسئلة وهي الاولي خلف بنتين وزوجة واما وعما واوصي لزيد بنصيب الام ونصف مالعمرو ولعمرو
نصيب العم ونصف مالزيد فمسئلة الورثة من اربعة وعشرين لكل بنت ثمانية وللزوجة ثلاثة وللام سهم فافرض وصيته
شيأ فيجب ان يكون لعمرو بعد الفرض سهم مثل نصيب العم ونصف شيء ومعلوم زيد سهم مثل نصيب العم وباقي وصيته
هو نصف مالعمرو وذلك نصف سهم وربع شيء احمد المعلوم زيد يحصل له سهم ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك الباقي
الكامل حيث اوصي فقابل بطرح المشترك بين الدليلين وهو ربع شيء من كل جانب وعادل الباقي بالباقي ينقص سهم
ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شيء واقسم باقي السهام علي ما عادل من مقدار باقي الشيء يخرج مقدار الشيء الكامل
فاقسم واحدا او نصفا علي ثلاثة ارباع بان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه ارباعا واقسم ستة بسط المقسوم علي
ثلاثة بسط المقسوم عليه يخرج مقدار الشيء الكامل سهمان هما وصية زيد فيجب لعمرو سهمان لانه سهم مثل نصيب
العم ونصف الشيء سهم لانه ظهر ان سهمان هما وصية زيد ونصف سهم فلزيد وعمرو اربعة اسهم ذلك الي سهام الورثة تقطع كما
مضي ثمانية وعشرين ومجموع الوصية يخرج للمال فلا تحتاج الي اجازة وان بنت فاعط لكل من زيد وعمرو مثل مقادير الكسر
المذكور لها فهو مقدار وصيته فلكل منهما في هذه الصورة سهمان مثل تمام النصف فلهما اربعة ردها علي المقر بهما
يحصل التصحيح كما تقدم وشرط هذه الطريقة ان يكون النصيب المنسوب سهما واحدا او ان يتحد الكسر المعطوف من الجانبين
ولو اوصي والمسئلة بحالها لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة ونصف مالاخر فافرض لزيد شيأ ومعلوم ثلاثة مثل
نصيب الزوجة ومجهول لنصف مالعمرو وعمرو له بعد الفرض ثلاثة اسهم كالزوجة ونصف شيء نصف ذلك سهم ونصف وربع
شيء زده علي معلوم زيد وهو ثلاثة اسهم وعادل المجتمع وهو اربعة اسهم ونصف سهم وربع شيء بالشيء الكامل وقابل
بطرح ربع شيء من الجانبين وعادل الباقي بالباقي ينقص سهم ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شيء واقسم اربعة
وخمسا علي ثلاثة ارباع يحصل لزيد مقدار ستة ولعمرو مثله ستة لان له ثلاثة مثل نصيب الزوجة وثلاثة نصف الشيء
تصح من ستة وثلاثين ولا تحتاج الي اجازة لان مجموع الوصية تلك المال ولو اوصي فيها لكل منهما اي من زيد وعمرو بنصيب
الام ونصف مالاخر لحصل لكل من زيد وعمرو ثمانية ومعت من اربعين لان المعلوم لكل منهما اربعة اسهم مثل نصيب الام ولعمرو
بحب الفرض اربعة اسهم ونصف شيء نصفه سهمان وربع شيء يتم لمعلوم زيد يحصل له ستة اسهم وربع شيء يعدل الشيء
فقابل واقسم ستة علي ثلاثة ارباع يخرج قدر الشيء ثمانية اسهم هو وصية زيد فلعمرو ثمانية مثله فاحتاجت الي اجازة لان مجموع
الوصيتين يزيد علي تلك المال ثلث فان رد الورثة الوصيتين صحت من ستة وثلاثين لكل من زيد وعمرو علي السهم الكامل
اخر سهل وهو ان تزيد لكل من زيد وعمرو علي النصيب المنسوب به ستة ما فوق الكسر المذكور له تحصل وصيته وهو بطرد
اذا اتفق النصيبان واتحد الكسران فوق النصف لكل فرد لكل منهما علي نصيب الام ثلثا اربعة تحصل وصيته ثمانية
وان اوصي لكل منهما اي من زيد وعمرو بنصيب احدي البنتين ونصف مالام لوجب لكل منهما ستة عشر لانك تفرض لزيد
شيأ والمعلوم لكل من زيد وعمرو ثمانية مثل نصيب احدي البنتين ومجهول لزيد نصف مالعمرو ولعمرو ثمانية اسهم ونصف شيء نصفه
اربعة وربع شيء زده علي معلوم زيد يحصل له اثنا عشر سهما وربع شيء يعدل الشيء الكامل فقابل بطرح ربع الشيء من الجانبين
واقسم اثني عشر علي ثلاثة ارباع يخرج اثنا عشر سهما هو ما لكل منهما وان بنت فزد علي نصيب احدي البنتين مثله

يحصل

يحصل لكل منهما ثمانية عشر وصحت من ستة وخمسين واحتاجت الي الاجازة لان مجموع الوصيتين اربعة اشياء المال والورثة ثلاثة
اشياء ونيف ولا تنقسم للمرد والاجازة خمسة واربعة وان قال الموصي في وصيته والمسئلة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب
العم او الزوجة او الام لواحد البنتين وذلك مالاخر في الصور الاربع بان قال في الاولي اوصيت لزيد بنصيب العم وذلك مالعمرو
ولعمرو بنصيب العم وذلك مالزيد وقال في الثانية اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوجة وذلك مالاخر وفي الثالثة
بنصيب الام وذلك مالاخر وفي الرابعة بنصيب احدي البنتين وذلك مالاخر كان لكل منهما في الصورة الاولي سهم ونصف
لان معلوم كل منهما سهم مثل نصيب العم ولعمرو بحب الفرض سهم وذلك شيء ذلك تلك سهم وتسع شيء زده علي معلوم
زيد وهو سهم يحصل له سهم وذلك سهم وتسع شيء يعدل الشيء فقابل بطرح تسع شيء من كل جانب يفضل سهم وذلك تسعا
تمانية اتساع شيء يخرج سهم ونصف سهم وهو ما لكل منهما او زد لكل منهما علي سهم مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل
لكل منهما سهم ونصف فاسقط الكل احصفا فقطع من اربعة وخمسين لكل من زيد وعمرو ثلاثة وللعم سهمان وللزوجة ستة وللام
ثمانية ولكل بنت ستة عشر وكان لكل منهما في الصورة الثانية اربعة ونصف لان المعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجة
واذا فرضت وصية زيد شيأ وجب لعمرو بحب الفرض ثلاثة اسهم وثلث شيء وذلك ذلك سهم وتسع شيء زده علي ثلاثة زيد
يحصل له اربعة اسهم وتسع شيء يعدل الشيء فقابل واقسم اربعة اسهم علي ثمانية اتساع شيء يخرج الشيء اربعة اسهم ونصف سهم
وهو ما لكل منهما او زد لكل منهما علي نصيب الزوجة مثل نصفه سهما ونصفا لانه الذي فوق الثلث واسقط الكل انصافا فقطع
من ستة وستين لكل من زيد وعمرو واربعون ثمانية واربعون في التي قبلها ولا تحتاج الي اجازة وكان لكل منهما في الصورة الثالثة
اربعة زيد يحصل له ستة اسهم وثلث سهم وتسع شيء عادل به الشيء فقابل بطرح تسع شيء من الجانبين واقسم ستة اسهم
وثلثا علي ثمانية اتساع يخرج السهم ونصف سهم وثلثا سهم هو ما لكل منهما او زد لكل منهما علي نصيب الام مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث
يحصل له ستة فقطع من ستة وثلاثين ولا تحتاج الي اجازة لان الوصيتين ثلث المال وكان لكل منهما في الصورة الرابعة اربعة ونصف
لان معلوم كل من زيد وعمرو فيها ثمانية كاحدي البنتين واذا فرضت لزيد شيأ كان لعمرو بحب الفرض ثمانية اسهم و
شيء ثلثة سهمان وثلثا سهم وتسع شيء زده علي ثمانية زيد وعادل الكامل وهو عشرة اسهم وثلثا سهم وتسع شيء بالشيء
وقابل بطرح تسع شيء من كل جانب واقسم عشرة اسهم وثلثين علي ثمانية اتساع يخرج الشيء اثنين عشر هو ما لكل منهما
فقطع من ثمانية واربعين ومجموع الوصيتين فيها نصف المال فلا حاجة به الي الاجازة فان رد واصحت من ستة وثلاثين وان اوصي
فيها لزيد بنصيب الزوجة ونصف مالعمرو ولعمرو بنصيب الام وذلك مالزيد وجب لكل منهما ستة لانك تفرض وصية زيد
ومعلوم ثلاثة كالزوجة ومجهول نصف مالعمرو ولعمرو بحب الفرض اربعة اسهم كالام وذلك شيء نصفه سهمان وسدس شيء
اجعل الثلاثة زيد يجتمع له خمسة اسهم وسدس شيء يعدل الشيء فقابل بطرح سدس شيء من الجانبين واقسم خمسة اسهم
عليخة اسداس شيء يخرج الشيء ستة اسهم هي وصية زيد ولعمرو اربعة اسهم مثل الام وذلك الثلثان فلكل منهما ستة اعطه
وصحت من ستة وثلاثين ولا تحتاج الي اجازة وفي هذه العبرة اختلف النحيان والكسران او تزيد لزيد علي نصيب الزوجة
مثله لانه الذي فوق النصف وتزيد لعمرو علي نصيب الام مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث يحصل لكل منهما ستة اعطه
الثانية خلفت امرأة زوجا واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم الاخف مالاخر فالفريضة من ستة للزوج
ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فافرض لزيد شيأ والمعلوم لكل من زيد وعمرو سهم كالعم والكسر مستثنى في كل منهما فلعمرو بحب
الفرض سهم الاخف شيء نصفه نصف سهم الاربعة اسهم اسقطه من معلوم زيد وهو سهم لانه مستثنى بعد ان يجبر كلا من
المطروح والمطروح منه بان تزيد المستثنى وهو ربع شيء علي كل من المطروح والمطروح منه ليزول الاستثناء يصير المطروح
نصف سهم والمطروح منه سهما وربع شيء فاطرح نصف السهم وربع الشيء يفضل نصف سهم وربع شيء يعدل الشيء
الكامل فاطرح المشترك بين العديلين وهو ربع شيء من الجانبين وعادل الباقي بالباقي واقسم نصفا علي ثلاثة ارباع
فالثلثان وهو ما لكل منهما فاسقط الكل ثلثا تقطع من اثنين وعشرين لكل من زيد وعمرو سهمان وللورثة ثمانية عشر
ولو كانت الوصية والمسئلة بحالها لكل منهما بنصيب الام الاخف مالاخر لوجب لكل منهما سهم وذلك لان المعلوم فيها لكل

منها سهمان كالام فلعمرو سهمان الاخفش ثية وخفذ ذلك سهم الاربع شه اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر بان تزيد على كلمة المطروح
والمطروح منه ربع شية وحط الحاصل من الحاصل وهو سهم من سهمين و ربع شية يفضل سهم وربع شية بعدل الشه فقابل واقسم
سهما على ثلاثة ارباع يخرج الشه سهما وتلك سهم هو ما لكل من زيد وعمرو فاسقط الكل ثلاثا تقع ستة وعشرين لكل منهما
اربعة بسط السهم والثلث وللورثة ثمانية عشر ولا تحاج الى اجازة ولو كانت الوصايا فيها لكل منها نصيب الزوج الا
نصف ما للام لحصل لكل منهما سهمان لان معلوم كل منهما ثلاثة اسهم كالزوج فلعمرو ثلاثة اسهم الاخفش ثية نصفه سهم ونصفه
الاربع شية اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر وعادل الباقي وهو سهم ونصف وربع شه بالشه وقابل واقسم سهما
ونصفا على ثلاثة ارباع يخرج الشية سهمان فلكل من زيد وعمرو سهمان فلهما اربعة وعمت من عشرة واحاجت الى اجازة
فاضرب الورثة صحت من ثمانية عشر لزيد وعمرو ستة وللورثة ضعفها وان قالت الميتة والمسئلة بحالها اوصيت لكل من زيد
وعمرو بنصيب العم او العم او الزوج الاثلث ما للاخر في الصور الثلاثة بان اوصت في الصورة الاولى لكل منهما بنصيب العم الا
ثلث ما للاخر واوصت في الثانية لكل منهما بنصيب الام الاثلث ما للاخر واوصت في الثالثة لكل منهما بنصيب الزوج الاثلث ما للاخر
حصل لكل منهما في الصورة الاولى ثلاثة ارباع لان المعلوم فيها لكل منهما سهم مثل نصيب العم فاذا فرضت وصية زيد شيا وجب
ان يكون لعمرو بحسب الفرض سهم الاثلث شية وذلك ذلك سهم الاتبع شه اسقطه من معلوم زيد وهو سهم بعد الجبر يان
تزيد على كلمة المطروح والمطروح منه تبع شه ليزول الاستثنا وتسقط تلك سهم من سهم وتبع شه وعادل الباقي وهو
للثا سهم وتبع شه بالشه وقابل بطرح تبع شه من الجانبين واقسم ثلثة سهم على ثمانية اتباع يخرج الشه ثلاثة ارباع
سهم هو ما لكل من زيد وعمرو وقصح المسئلة بعد بسطها ارباعا ثلاثين لكل من زيد وعمرو ثلاثة وللورثة اربعة وعشرون
وحصل لكل منهما في الصورة الثانية سهم وخمسة اسباع لان المعلوم فيها لكل منهما سهمان مثل نصيب الام ولعمرو بحسب الفرض
الاثلث شه ثلثه سهم الاتبع شه اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر يفضل سهمان وتبع شه بعد ذلك شيا فقابل واقسم
سهمين على ثمانية اتباع يخرج الشية سهمان وربع سهم هو وصية زيد ولعمرو مثله وقصح بعد بسط الكل ارباعا من اثنين وار
لكل منهما ستة وللورثة الباقي اربعة وعشرون واحاجت الى الاجازة فان زدت الورثة الوصية صحت من ثمانية عشر وان عملت
عالت الكسر فاسقط من معلوم كل منهما ربعه يفضل وصية سهمان وربع وقصح كما تقسم وان اوصت لزيد بنصيب
الام الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الاثلث ما لزيد وجب لزيد ثلاثة اخماس سهم ولعمرو اربعة اخماس
لان معلوم زيد سهمان كالام ومعلوم عمرو ثلاثة كالزوج فاذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الاثلث
شه نصفه سهم ونصف سهم الاسدس شه اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر يفضل نصف سهم وسدس شه يعدل شيا
قابل بطرح سدس شه من كلا الجانبين واقسم نصف سهم على نصف وتلك تخرج الشية ثلاثة اخماس هو وصية
زيد اسقط ثلثه وهو خمس سهم من ثلاثة عمرو تفضل وصية سهمان واربعة اخماس سهم كما ذكرناه فاضرب الكل
اخماسا تقع من ستة واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة عشر وللورثة ثلاثون وقد اختلف فيها النصيبان والكسران
وانعكس النصف والثلث بان اوصت لزيد بنصيب الام الاثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الاخفش ما لزيد وجب
لزيد سهم ونصف ولعمرو سهمان ونصف لانك اذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الاخفش شه ثلثة سهم الا
سدس شه اطرحه من سهمي زيد بعد الجبر يفضل له سهم وسدس شه يعدل شيا فقابل واقسم سهما ونصفا على
الشه سهما وثلثا وهو وصية زيد ولعمرو ثلاثة اسهم الاخفش ثية ونصف الشه ثلاثة اخماس سهم يفضل لعمرو سهمان
وتقصح بعد بسطها اخماسا من ثمانية واربعين لزيد ستة ولعمرو ضعفها وللورثة ثلاثون هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد

من تسعة لزيد سهم ولعمرو سهمان وللورثة ستة تخبيه تبكان معلوم الاستثنا مستغرقا للمعلوم المستثنى منه فوجبه ماجه بالمسئلة
ووصية الاخر كاملة من غير استثنا لما لو اوصت الميتة في هذه المسئلة لزيد بنصيب العم الاخفش ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام الاخفش ما لزيد وفرضت
وصية زيد شيا فلعمرو سهمان الاخفش ثية نصفه سهم الاربع شية يستثنى من معلوم زيد وهو سهم فالمعلوم مستغرق للمعلوم والمستثنى
المعادلة الى ربع شه بعد ربا لانك تسقط سهما الاربع شية من سهم بعد الجبر يفضل ربع شه بعد الجبر يعدل الشية وهو محال ان
يعدل ربع الشه كل الشه فلانه لزيد ولعمرو سهمان كاملان من غير استثنا وقس عليه ذلك ما دام في معلوم المستثنى للمعلوم
المستثنى منه اوزاد المعلوم على المستثنى منه لان الاستثنا فيهما مستغرق ويودي فيه العمل الى ان بعض الشه يساوي كله
وهو محال فطهر مسئلة ثالثة ترك زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الاخفش ما
لزيد مسئلة الورثة من اثنين عشر للزوجة ثلاثة وللعم اربعة وللعم تسعة وقد اختلف فيها الكسران عطفا واستثنا فرض لزيد
شيا ومعلوم كل منهما ثلاثة مثل سهام الزوجة فلعمرو بحسب الفرض ثلاثة مثل سهام الزوجة الاخفش ثية نصفه سهم ونصف
سهم الاربع شه زده على معلوم زيد وهو ثلاثة لانه معطوف يحصل اربعة وخفف الاربع شه بعد الشية الكامل فاجبر الهاشم
بزيادة ربع الشه ليزول الاستثنا وزده ربع الشه ايضا على عديله وهو الشه ليساويه وعادل اربعة وخفف ثية
وربع شه فاقسم اربعة وخفف على واحد وربع شه يخرج الشي ثلاثة وثلاثة اخماس لزيد ونصف سهم واربعة اخماس
سهم يستثنى من معلوم عمرو وهو ثلاثة فلعمرو والباقي سهم وخمسة سهم فاسقط الكل اخماسا تقع من اربعة وثمانين لزيد
ثمانية عشر ولعمرو ستة وللورثة ستون ولو قال الموصي في وصيته لزيد بنصيب الزوجة وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الاثلث
ما لزيد لحصل لزيد ثلاثة وثلاثة اخماس ولعمرو سهم واربعة اخماس سهم لان للمعلوم لكل منهما ثلاثة مثل نصيب الزوجة واذا
فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو ثلاثة اسهم الاثلث شه ذلك الاتبع شه زده على معلوم زيد يحصل اربعة اسهم
الاتبع شه بعد الشي فاجبر كلا من المتفاوتين بزيادة تبع شه على كل منهما يحصل لزيد اربعة اسهم تعدل مثلة او تبع شية
فاقسم اربعة على واحد وتبع يخرج الشي ثلاثة اسهم وثلاثة اخماس سهم لزيد وثلثه اخماس سهم وخمسة اسباع سهم بعد بسط الكل
عمرو وهو ثلاثة يفضل لعمرو سهم واربعة اخماس سهم وتقصح بعد بسطها اخماسا من ثمانية عشر ستة وثمانين لزيد
ولعمرو ستة وللورثة ستون ولو قال في وصيته لزيد بنصيب الزوجة وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام الا اربعة اخماس
ما لزيد لوجب لزيد ثلاثة وثلث ولعمرو سهم وثلث لان معلوم زيد ثلاثة ومعلوم عمرو اربعة فله اربعة اسهم الا اربعة اخماس
ثم ربع ذلك سهم الاخماس شه يزاد على معلوم زيد يحصل له اربعة اسهم الاخماس شه يعدل شيا فاجبر واقسم اربعة على
واحد وقس بحصل ما ذكرناه فاسقط الكل ثلاثا تقع من خمسة لزيد عشرة ولعمرو اربعة وللورثة ستة وثلاثون
ولاتحاج صور هذه المسئلة الى اجازة وهذه الصورة الاخيرة اختلف فيها النصيبان والكسران تعددا واختلفا ايضا
عطفا واستثنا وقس على هذه المسائل ما شابهها واضبط القول في هذه المسائل بحصل لقارئه الرياضة
والملكة ويسهل عليه امثالها طريق اخر بالاربعة الاعداد المتناسبة التي ذكرناها اول الفصل واحد الطرق العامة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها وهي طريق سهل حسن عام ايضا
وهو ان تضرب مقام الكسر المفروض لزيد او لعمرو في مقام الكسر المفروض للاخر وبطه في بطه ثم تاخذ
الفضل بين الحاصلين من ضرب المقام في المقام والبط في البط ان اتفق الكسران عطفا واستثنا كما في المسئلة
الاولى والمسئلة الثانية واجمع الحاصلين ان اختلف الكسران عطفا واستثنا كما في المسئلة الثالثة فما كان بالجمع
اواخذ الفضل سمه الاحكام وهو العدد الاول من الاعداد الاربعة المتناسبة وسطح للقابين وهو حاصل ضرب
احدهما في الاخر هو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض لكل من زيد وعمرو من معلوم الاخر وهو سهام المفروض
له واحد الكان او متعدد او زده على معلومه ان كان معطوفا او اسقطه منه ان كان مستثنى يحصل حصته وهو
العدد الثالث والعدد الرابع مجهول وهو مقدار الوصية وتنبه الاحكام الى سطح القابين لكنسبة حصة كل
منهما الى وصيته المطلوب المجهول الرابع وفي التخرج اجمل طرق اشهرها ان تجمع الوسطين بان حصرب
الثالث وتقسم الحاصل على الاول يخرج الرابع المطلوب فاضرب في هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو

في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الاسهم لان العدد الاول يخرج وصيته فاعمل بها في المسائل السابقة وغير فاحصل
للطرفين المسئلة الاولى وهي زوجة وابنتان وعم اذا وصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الغير وخلف مائة الا واحد
بنصيب الزوجة او الابن مائة الا واحد البنتين وخلف مائة الا خمسة في الدور الاربع مسطح المقامين اربعة ومسطح البطين
واحد والاسهم ثلاثة لاتفاق الكسرين في العطف ومعلوم كل منهما في الصورة الاولى سهم بنصيب الغير وفي
الثانية ثلاثة كالزوجة وفي الثالثة اربعة كالابن وفي الرابعة ثمانية كاحدى البنتين فزد في الصورة الاولى لكل
من زيد وعمرو نصف سهم الاخر لانه معطوف يحصل حصة سهما وخلفا اضربها في الاربعة مسطح
المقامين واقسم الستة الحاصلة على الاسهم وهو ثلاثة يحصل لكل واحد سهمان وزد في الصورة الاولى لكل
ثلاثة كل خلف معلوم الاخر وهو سهم ونصف يحصل وصيته اربعة ونصف اضربها في الاربعة واقسم الستة
عشر الحاصلة على الاسهم يحصل لكل منهما ستة وزد في الصورة الثالثة لكل منهما اربعة واضربها
الستة الحاصلة في الاربعة واقسم الاربعة والعشرين الحاصلة على الاسهم يحصل لكل منهما ثمانية وزد في الرابعة
لكل منهما اربعة على ثمانية يحصل لكل منهما اثنا عشر اضربها في الاربعة واقسم الثمانية والاربعين الحاصلة على
الاسهم يحصل لكل منهما ستة عشر واذا وصى لكل منهما والمسئلة بحالها بنصيب معلوم منها الا خمسة
مالا خر في الصور الاربع فالاسهم ثلاثة ومسطح المقامين اربعة كما تقدم لاتفاق الكسرين في الاكتفاء
واسقط لكل منهما خمسة معلوم صاحبه من معلومه لانه ستة بقي حصة اضربها في الاربعة واقسم
الحاصل على الاسهم يحصل وصيته فحصة كل منهما في الصورة الاولى نصف سهم ووصيته ثلاثة يرتبط
الكل ثلاثة تضع ستة وبقية لكل منهما سهمان وللورثة اثنان وسبعون وحصة كل منهما في الصورة
الثانية سهم وخلف ووصيته سهمان وتضع من ثمانية وعشرين وحصة كل منهما في الثالثة سهمان ووصيته
سهمان وثلثان ارتبط الكل اثلاثا تضع من ثمانية وعشرين لكل منهما ثمانية وللورثة اثنان وسبعون
وحصة كل منهما في الرابعة اربعة ووصيته ستة وثلث ارتبط الكل اثلاثا تضع من ثمانية واربعة
لكل منهما ستة عشر ولا تحتاج كلها الى اجازة وان اوصى لكل منهما بنصيب معلوم منها وثلث
مالا خر او الثلث مالا خر فمسطح المقامين ستة ومسطح البطين واحد اضربه من مسطح
المقامين وهو الستة لاتفاقهما في العطف او في الاثنين يبقى الاسهم ثمانية فان كانت الوصية فيها
بنصيب الزوجة وثلث مالا خر او الثلث مالا خر فحصة كل منهما في العطف اربعة ووصيته اربعة ونصف
وحصة في الاثنين سهمان ووصيته سهمان وربع فارتبط الكل في الحالة الاولى انصافا تضع ستة
وستين لكل منهما ستة وللورثة ثمانية واربعون وارتبط الكل في الحالة الثانية ارباعا تضع من مائة
واربعة عشر لكل منهما ستة ايضا وللورثة ستة وتسعون وقس عليه هذا بقية الصور وفي
الثالثة وهي زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجة ونصف مالعمرو ولعمرو بنصيبها
الا نصف مالزيد مسطح المقامين اربعة ومسطح البطين واحد زده على الاربعة لاختلاف
الكسرين عطفا واثنتا تحمل الاسهم خمسة وحصة زيد اربعة ونصفا اضربها في الاربعة
واقسم الحاصل على الخمسة تحصل وصيته ثلاثة وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهم ونصف
ووصيته سهم وخمس فارتبط الكل اخماسا تضع من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر
ولعمرو ستة وللورثة ستون وان اوصى لزيد بنصيب الزوجة وثلث مالعمرو ولعمرو

بنصيبها

بنصيبها الا ثلث مالزيد فمسطح المقامين ستة والاسهم عشرة وحصة زيد اربعة اضربها في
الستة واقسم الحاصل على العشرة تخرج وصية زيد ثلاثة وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهمان ووصيته
سهم واربعة اخماس وتضع بعد البسط من ستة وثمانين لزيد منها ثمانية عشر ولعمرو ستة واذا
اوصى لزيد فيها بنصيب الزوجة وربع مالعمرو ولعمرو بنصيب الام الا الاربعة اخماس مالزيد فمسطح
المقامين عشرون ومسطح البطين اربعة والاسهم اربعة وعشرون وحصة زيد اربعة اضربها
في العشرين واقسم الحاصل وهو ثمانون على الاسهم تخرج وصيته ثلاثة وثلث وحصة عمرو سهم
وثلاثة اخماس اضربها في العشرين واقسم الاثنين والثلاثين الحاصلة على الاسهم تخرج وصيته سهم
وثلث وتضع بعد البسط من قبل لزيد عشرة ولعمرو اربعة وللورثة ستة وثلاثون كما سبق
والله سبحانه وتعالى اعلم ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية للمبتدي وتذكرة لفيره واستغفر
الله العظيم من كل ذنب واعوذ بالله من علم لاينفع ودعا لايسمع وقلب لايخشع واسئله ان ينفعني
بذلك وقارئه وكاتبه والناظر فيه والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وقد ختمته بالحمد لله والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدأته بالحمد
والصلاة رجاء قبول ما بينهما قال مؤلفه رحمه الله فرغت من تسويد هذا الشرح في غاية عشر
رمضان سنة واحد وثمانين وثمانمائة وكانت جملة عملي في اربعة عشر يوما والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون امين
وسلم تسليما كثيرا دائما والحمد لله
رب العالمين امين
امين
كم